



# دليل التدريب في المساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي

بالجمهورية الإسلامية الموريتانية





# محتويات

08	الكتيب الأول: عرض عام لمبادئ وآليات التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي
09	مقدمة
	<b>الفصل الأول: الإطار القانوني للمساعد القضائية الدولية المتبادلة في المجال الجنائي</b>
10	I - الاتفاقيات الدولية
10	أ - اتفاقيات متعددة الأطراف
15	ب - الاتفاقيات الثنائية
18	II - مبدأ المعاملة بالمثل
	<b>الفصل الثاني: الجهات الفاعلة في التعاون القضائي في المجال الجنائي</b>
19	I - أصحاب الطلب \ المنفذون
19	II - المسهلون
19	أ - الدبلوماسيون
20	ب - قضاة الاتصال
21	ج - السلطات المركزية
22	د - شبكات التعاون
23	III - التعاون الأمني
27	<b>الفصل الثالث: التعاون لأغراض التحقيق: البحث عن الأدلة</b>
27	I - التعاون الإيجابي: إصدار طلب التعاون
29	II - التعاون السلبي: تنفيذ طلب التعاون الأجنبي
	<b>الفصل الرابع: التعاون لأغراض تسليم الأشخاص والبحث عن الأفراد</b>
33	I - التسليم الفاعل
33	أ - إصدار طلب التسليم
34	ب - طلب التسليم الرسمي
35	II - التسليم السلبي

أ - الإجراءات ..... 35

ب - قرار السلطة الأجنبية وما يترتب عليه ..... 36

**الفصل الخامس: الإجراءات القضائية ..... 39**

**الفصل السادس: الإبلاغ الرسمي عن الجريمة ونقل الإجراء ..... 41**

**الفهرس ..... 43**

**ملحق: قاعدة/ إطار طلب المساعدة  
الجنائية الدولية المتبادلة\ الإنابة القضائية ..... 45**

**الكتيب الثاني: قواعد خاصة بمجالات معينة ..... 50**

**الفصل الأول: غسيل عائدات الجريمة ..... 51**

**I - الإطار الدولي: تعريف غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية ..... 51**

أ - أصل / مصدر المصطلح ..... 51

ب - أهم النصوص الدولية والأوروبية ..... 51

**II - مثال على نقل إطار النصوص الدولية المختلفة (المثال لفرنسي) ..... 52**

أ - التعريف العام للتجريم ..... 52

ب - عقوبة التجريم العام ..... 54

**II - الجرائم الخاصة بغسيل الأموال ..... 54**

أ - غسيل الأموال المرتبط بمؤسسة إرهابية ..... 54

ب - غسيل الأموال المتعلق بالاتجار بالمخدرات ..... 55

**IV - جريمة عدم تبرير الموارد في القانون الفرنسي ..... 55**

أ - تطور التشريع: إنشاء جريمة عامة بموجب قانون 23 يناير 2006 ..... 55

ب - تحليل تجريم عدم تبرير الموارد ..... 56

**الفصل الثاني: الحجز والإدارة  
ومصادرة الأقال الناتجة عن الجريمة ..... 59**

**I - قانون الحجز والمصادرة (المثال الفرنسي) ..... 59**

أ - مراجعة النظام التشريعي للحجز في المجال الجنائي ..... 59

ب - وكالة إدارة وتحصيل الأموال المحجوزة والمصادرة ..... 61

**II - المساعدة الجنائية المتبادلة في مسائل الحجز والمصادرة ..... 65**

65	أ - العبادئ
66	ب - إجراءات الحجز داخل الاتحاد الأوروبي تطبيقاً للقرار الإطاري المؤرخ في 22 يوليو 2003 المتعلق بتنفيذ قرارات تجميد الممتلكات أو عناصر الأدلة
67	ج - طلب الحجز الصادر من دولة خارج الاتحاد الأوروبي
68	د - طلبات المساعدة المتبادلة لأغراض المصادرة
70	ر - إجراءات التنفيذ
70	س - تقاسم الأموال المصادرة

## 73 الفصل الثالث: مكافحة الجرائم الإلكترونية/السيبرانية

73	I - الإطار الدولي: اتفاقية مكافحة الجرائم الإلكترونية للمجلس الأوروبي المعروفة
75	II - المثال الفرنسي
75	أ - القانون الجنائي العام
79	ب - القانون الجنائي الخاص
80	ج - التحقيقات بالأسماء المستعارة على شبكة الإنترنت ("الدوريات الإلكترونية/السيبرانية")
82	د - المركز الوطني لتحليل الصور الإباحية للأطفال

## 87 الفصل الرابع: مكافحة بعض أشكال الاستغلال البشري:

87	I - الإطار التقليدي المتعلق بالاتجار بالبشر وتهريبهم
88	II - الممارسات الرئيسية المحظورة بموجب الاتفاقيات الدولية:
88	أ - الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين:
89	ب - الجرائم المتعلقة بمكافحة العبودية الحديثة: (ما عدا الجرائم ذات الطبيعة الجنسية)
90	III - الأحكام المكتملة
90	أ - حماية ومساعدة، الضحايا و تعويضهم
90	ب - حماية المخبرين والشهود


الكتيب الثالث: آليات المساعدة المتبادلة والتسليم القضائي: مثال من جمهورية موريتانيا الإسلامية

## 95 مقدمة

## 97 القسم التمهيدي: اختصاص المحاكم الموريتانية

99	القسم الأول: البحث عن الإثبات
99	I - أحكام عامة تحكم طلبات المساعدة
99	أ - أغراض وشكل طلب المساعدة
101	ب - إرسال الطلب
102	ج - قواعد تنفيذ طلبات المساعدة وحالات الرفض
104	I - البحث عن الأدلة وأساليب التحقيق الخاصة والقواعد المتعلقة بالحجز والمصادرة
104	أ - التدابير الممكنة
113	الفصل الثاني: البحث عن الأفراد
113	I - تسليم المجرمين
113	أ - المرحلة القضائية
114	ب - المرحلة الإدارية
114	II - نقل الأشخاص المحتجزين
114	أ - في إطار التحقيق الجاري
115	ب - نقل المحكوم عليه ونقل العقوبة
115	II - العبور
117	الفصل الثالث: الاجراءات القضائية
119	الفصل الرابع: الإبلاغ الرسمي أو نقل الإجراء أو الملاحقة





# الكتيب الأول

عرض عام لمبادئ وآليات المساعدة القضائية  
الدولية المتبادلة في المجال الجنائي:



## مقدمة

«ومن أشد أوجه التباين الصارخ في عالمنا اليوم الفجوة التي تفصل بين التمدن والهمجية. وأقصد بـ «التمدن» الحضارة: أي المعرفة التي تراكمت طوال القرون والتي تشكل أساس تقدمنا. وأقصد بـ «التمدن» أيضا التسامح، أي التعددية والاحترام الذي نتقبل به شعوب العالم المتباينة ونستمد منها القوة. وأخيرا أقصد المجتمع المدني، أي جماعات المواطنين والأعمال التجارية والنقابات والأساتذة والصحفيين والأحزاب السياسية وكل من له دور ضروري يؤديه في إدارة أي مجتمع.

ولكن تصطف في مواجهة هذه القوى البناءة وبأعداد متزايدة دائما وبأسلحة متزايدة القوة دائما، قوى ما أسميه «المجتمع الهمجي». وهذه القوى تشمل الإرهابيين والمجرمين وتجار المخدرات وتجار البشر وغيرهم من الذين يهدمون الأعمال الخيرة التي يضطلع بها المجتمع المدني. وهؤلاء يستغلون الحدود الوطنية المفتوحة والأسواق الحرة وأوجه التقدم التكنولوجي التي تأتي بكمّ عظيم من المنافع لسكان العالم. ويزدهر نشاطهم في البلدان ذات المؤسسات الضعيفة ولا يتورعون عن اللجوء إلى الإكراه عن طريق التهديد أو العنف وقسوتهم هي النقيض لكل ما نعتبره متمدنا. وهم أقوياء لأنهم يمثلون مصالح ونفوذ ومؤسسة عالمية قيمتها مليارات الدولارات ولكن لا يستحيل دحرهم.»

هذه المقدمات لاتفاقية باليرمو بشأن الجريمة المنظمة هي مقدمات السيد كوفي عنان، الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة (1997 - 2006) ولا شك أنها تحتفظ بلا منازع بمعانيها في عام 2023.

في الواقع، غالبًا ما يكون للجريمة والانحراف بُعدًا دوليًا لا يمكن للسلطات المكلفة بالردع تجاهله. الحصول على بيانات المحتوى الإلكتروني في الولايات المتحدة لدى "غافام" GAFAM<sup>1</sup> "غوغل وأمازون وفيسبوك وميكروسوفت من أجل الفصل في قضية قتل أو استغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ تنفيذ إجراء تسليم مراقب في عملية لاستيراد الكوكايين بين أمريكا الجنوبية وأوروبا، ومصادرة الأموال الناتجة عن أعمال الفساد، تشكل الآن العمل اليومي لعدد من القضاة وهي فرصة، بل منطلق فيما يتعلق بجودة العدالة.

اللجوء لاستخدام الصكوك الدولية للتعاون الجنائي الدولي يتطلب استيعاب تقنيات متنوعة ومعقدة في بعض الأحيان.

فالغرض من هذا الكتيب هو أن يعرض بإيجاز، ولكن بقصد الشمول، أدوات التعاون الجنائي الدولي المتاحة لوكلاء النيابة والقضاة وغيرهم من السلطات المسؤولة عن كشف الجرائم وتحقيق العدل.

<sup>1</sup> غوغل، أمازون، فيسبوك، ميكروسوفت

# الفصل الأول: الإطار القانوني للمساعدة القضائية الدولية المتبادلة في المجال الجنائي.

تندرج المساعدة الجنائية الدولية المتبادلة في إطار العلاقات الدبلوماسية. إنها تتعايش مع قواعد تسيير العمل الرسمية وغير الرسمية. وتشكل معاهدات التعاون التي تمثل مظهراً للعلاقات المتقدمة بين الدول، الأساس الأكثر فائدة لممارسي التعاون بسبب نطاقها القانوني الملزم للدول الأطراف من جهة ومن جهة أخرى بصفة احتياطية يمكن استخدامها لعرض التعامل بالمثل.

## I - الاتفاقيات الدولية

قد يخضع التعاون الدولي في المجال الجنائي لاتفاقيات متعددة الأطراف أو ثنائية. وقد تكون هذه الاتفاقيات ذات نطاق عام، أي أنها تنطبق دون النظر في الجرائم التي يرمي طلب التعاون إلى معاقبتها ويمكن أيضاً أن تكون محددة النطاق، أي أنها تنطبق فقط على فئة محددة من الجرائم.

### أ - الاتفاقيات المتعددة الأطراف

#### 1 - الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الطابع العالمي، المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة.

تم إبرام العديد من معاهدات التعاون الجنائي في إطار منظمة الأمم المتحدة من أجل مكافحة أشكال معينة من الجريمة. ولهذه المعاهدات طابع عالمي، أي أنها تهدف إلى التوقيع والتصديق عليها من قبل الدول التي يتكون منها المجتمع الدولي. بعض هذه المعاهدات ملزمة لجميع الدول تقريباً حتى يومنا هذا. ومن هذه المعاهدات تلك المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومكافحة الجريمة المنظمة أو الفساد. وتفرض هذه المعاهدات على الدول الأطراف التزامات التجريم والتعاون. سيتم هنا بيان بعض الاتفاقيات المفيدة بشكل خاص للممارسين.

#### ◀ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار الدولي بالمخدرات

تم التوقيع على **الاتفاقية الوحيدة للمخدرات في نيويورك في 30 مارس 1961**.

وتم استكمالها ببروتوكول إضافي في عام 1972. وسميت بالاتفاقية "الوحيدة" لأنها تلغي وتحل محل نحو عشر اتفاقيات دولية كانت موجودة من قبل. وتشكل هذه الاتفاقية الوحيدة النص الأساسي لقانون المخدرات الدولي وتنطبق بشكل خاص على الأفيون والمورفين والهيروين والكوكايين والقنب..

تعمل **اتفاقية المؤثرات العقلية** التي تم اعتمادها في فيينا في 21 فبراير 1971 على تحديث الاتفاقية الفريدة من خلال استهداف المواد المهلوسة والأمفيتامينات والباربيتورات والمهدئات على وجه الخصوص.

وأخيراً، تم التوقيع على **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخة في 19 ديسمبر 1988**. وقد صادقت عليها حتى يومنا هذا 191 دولة<sup>2</sup>. يمتد نطاقها إلى المواد البيولوجية ذات الصلة.

تُلزم هذه الاتفاقيات الدول الأطراف بتجريم بعض الأفعال المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات (جميع المراحل بدءًا من الإنتاج وحتى الاستهلاك غير المشروع للمخدرات).

وهي تلزم الدول الأطراف على أن تتعاون وتنظم التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

وتسمح المادتان 6 و7 من اتفاقية 1988 بطلب تسليم الهاربين من جهة وبالتعاون القضائي من جهة أخرى.

فبالنسبة لتسليم المجرمين، يمكن أن تكون هذه الاتفاقية بمثابة أساس قانوني، عندما لا يكون هناك اتفاقية لتسليم المجرمين بين الدول الأطراف وتشتراط إحدى هذه الدول تلك الاتفاقية من أجل تسليم المجرمين.

في سياق التحقيقات والملاحقات الجنائية والإجراءات القضائية، يجب على الدول أن تمنح بعضها البعض التعاون «على نطاق واسع»، مما يعني أنه يمكن للسلطات المسؤولة عن التحقيقات أن تطلب إجراء جميع أنواع التحقيقات حتى إن كانت الأفعال المطلوبة غير مندرجة في القائمة الواسعة غير الشاملة من المادة 7.2. وبالتالي، بعيدًا عن التحقيقات المعتادة التي تتمثل في جلسات الاستماع للشهود، ومراقبة الشرطة، وعمليات البحث، والتحقيقات في الثروة، قد يتطلب طلب التعاون المؤسس على هذه الاتفاقية استخدام تقنيات التحقيق الخاصة مثل الاختراق ونظام التسجيل الصوتي وعمليات التسليم الخاضعة للمراقبة. عندئذ سيكون التنفيذ مشروعًا بتوافق التدابير المطلوبة مع النظام القانوني للدولة متلقية الطلب.

## ◀ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للدول المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 والمعروفة باسم «اتفاقية باليرمو».

هذه الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003، تضم في يومنا هذا 191 دولة طرفًا. تم استكمالها بعدة بروتوكولات إضافية<sup>3</sup>.

### موجز عام

تضع اتفاقية باليرمو على عاتق الدول الأطراف مسؤولية تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة 5)، وغسيل عائدات الجريمة (المادة 6)، والفساد (المادة 8)، وعرقلة حسن سير العدالة (المادة 23).

ويشمل نطاق هذه الاتفاقية الجرائم المذكورة أعلاه والجرائم التي صنف على أنها «خطيرة»، أي التي يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن أربع سنوات، بشرط أن يكون لهذه الجرائم بُعد عبر وطني أو أن تكون قد ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة.

تتضمن الاتفاقية التزامات قوية فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال (المادة 7). وبالتالي، يجب على الدول، في تشريعاتها الخاصة بمكافحة غسيل الأموال، أن تدرج جميع الجرائم الخطيرة كجرائم تابعة لجرائم غسيل الأموال. ويجب عليها إنشاء نظام تنظيمي للبنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية وغيرها من الكيانات المعرضة للخطر. ويتضمن هذا النظام تحديد هوية العملاء، والاحتفاظ بالمعلومات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. ومن المتوقع أن تكون هذه المؤسسات قادرة على التعاون وتبادل المعلومات على المستوى الوطني والدولي بشأن هذه العمليات. وأخيرًا، يجب على الدول أن تنظر في إنشاء جهاز استخبارات مالية مركزي مكلف بجمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بغسيل الأموال.

تتضمن الاتفاقية أحكاماً تتعلق بمسؤولية الأشخاص الاعتبارية (المادة 9) التي تشارك في الجرائم

<sup>3</sup> تمت تكملة الاتفاقية بثلاثة بروتوكولات إضافية تتعلق بالاتجار بالبشر والتهجير غير القانوني للمهاجرين وغسيل الأموال وصناعة والاتجار غير القانوني للأسلحة النارية.

موضوع الاتفاقية. وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو إدارية أو مدنية. ويجب أن تكون العقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة.

ويجب على الدول الأطراف أن تضع تدابير مناسبة لضمان حماية الشهود الذين يشهدون ضد مرتكبي جرائم الجريمة المنظمة عابرة الوطن (وعند الاقتضاء والديهم وأقاربهم).

علاوة على ذلك، فيما يتعلق بالتائبين، يجب وضع تدابير خاصة لتعزيز تعاون الجناة مع أجهزة الكشف والردع. ويجب على الدول على وجه الخصوص أن تنظر في إمكانية التنصيص على عقوبة أخف أو حتى الحصانة من الملاحقة القضائية للشخص الذي يتعاون بشكل كبير في التحقيق.

وفي مسائل المصادرة (المادة 12)، يجب على الدول توفير التدابير اللازمة للسماح بتحديد عائدات الجريمة أو قيمتها أو أدواتها أو تحديد مكانها أو تجميدها أو حجزها أو مصادرتها.

كما تلزم هذه الاتفاقية الدول الأطراف بالتعاون لأغراض المصادرة (المادة 13) وتنظم توزيع الممتلكات المصادرة بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التعاون. يلاحظ أيضاً عدم المجابهة بالسر البنكي عندما يتعلق الأمر بالبحث عن عائدات الجريمة وإمكانية التنصيص على قلب عبء إثبات المصدر الشرعي لعائدات الجريمة المفترضة.

## التعاون الجنائي الدولي

الغرض من هذه الاتفاقية هو تحسين التعاون الجنائي الدولي في سياق الجرائم التي تهدف إلى مكافحتها.

تتضمن الاتفاقية أحكاماً محددة تتعلق بتسليم المجرمين (المادة 16) والتعاون القضائي (المادة 18).

وفي مسائل تسليم المجرمين، يمكن أن تكون هذه الاتفاقية بمثابة أساس قانوني للدول الأطراف.

وفي مجال التعاون القضائي، يجب على الدول تعيين سلطة مركزية وإعلام الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة بها. ويجب على هذه السلطة المركزية إرسال طلبات التعاون دون تأخير وتشجيع تنفيذها السريع والسليم.

وتنص المادة 18 على أن «تمنح الدول بعضها البعض أوسع قدر ممكن من التعاون القضائي». ولذلك فإن الأفعال التي يمكن طلبها لا تقتصر على القائمة الواردة في المادة 3 (الشهادة، تبليغ المستندات القانونية، التفتيش، الحجز، التجميد...). ويمكن استخدام فنيات التحقيق الخاصة في إطار التعاون الدولي طالما أنها تتوافق مع المبادئ الأساسية للدولة متلقية الطلب (المادة 20).

وتنص الاتفاقية على إمكانية تبليغ المعلومات تلقائياً لتمكين دولة أخرى من إجراء تحقيقاتها.

يتم إدراج حالات رفض التعاون بشكل حصري (لا سيما الاعتداء على السيادة أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الأساسية الأخرى)، ويجب أن تكون معللة، ولا يمكن أن تكون الطبيعة الضريبية للطلب سبباً للرفض.

ويجب أن تكون أوقات الاستجابة سريعة قدر الإمكان كما يجب أن تؤخذ في الاعتبار الآجال التي تقترحها الدولة الطالبة التعاون.

وتضمنت الاتفاقية في مادتها (19) أحكاماً تتعلق بالتحقيقات المشتركة. تشجع هذه المادة على إبرام اتفاقيات تسمح بتكوين فرق تحقيق مشتركة. كما أنها تشكل أساساً للدول لتكون قادرة، في حالة عدم وجود اتفاق خاص، على اتخاذ قرار بشأن إنشاء فرق تحقيق مشتركة،

والتي يجب أن تحترم سيادة الدولة التي سيتم تنفيذ أعمال التحقيق على أراضيها.

## ◀ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعروفة باسم "ميريدا" بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

هذه الاتفاقية، التي دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر/كانون الأول 2005، تضم حالياً 189 دولة طرفاً..

### موجز عام:

تهدف الاتفاقية إلى مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية بما في ذلك غسيل الأموال وتحتوي على أحكام تهدف إلى الوقاية من الفساد وتنظيم التعاون الدولي.

وتلزم الاتفاقية الدول (المادة 14) بوضع نظام مكتمل للتنظيم ومراقبة البنوك والمؤسسات غير المصرفية لأغراض تشخيص العملاء أو المستفيدين الاقتصاديين أو للاحتفاظ بالمعلومات والعمليات المالية المشبوهة.

دعيت الدول إلى إنشاء جهاز استخبارات مالية (المادة 58) يكون مسؤولاً عن تلقي التقارير عن العمليات المالية المشبوهة وتحليلها وإبلاغها إلى السلطات المختصة.

## التعاون الجنائي الدولي

الفصل الرابع من اتفاقية ميريدا مخصص حصرياً للتعاون الدولي.

وفيما يتعلق بتسليم المجرمين، تتعهد الدول الأطراف بضمان أن تتضمن اتفاقيات تسليم المجرمين التي تبرمها إمكانية ضمان تسليم المجرمين في قضايا الفساد. ولا يمكن اعتبار الجرائم التي تشير إليها الاتفاقية جرائم سياسية ليسمح برفض تسليم المجرمين. تطبيقاً لقاعدة «إما التسليم أو المحاكمة»، يجب على الدولة التي ترفض تسليم شخص ما على أساس أنه أحد رعاياها وأنها لا تقوم بتسليم مواطنيها أن تتأكد من أن الإجراء سيخضع لسلطاتها المختصة (المادة 44. 11).

ولا يمكن للدول أن ترفض تسليم المجرمين على أساس أن الجريمة تعتبر كأنها تمس أيضاً بمسائل ضريبية.

وفيما يتعلق بالتعاون القضائي، تشبه المادة 46 المادة 18 من اتفاقية باليرمو. إذ تم الأخذ بالمبدأ الذي بموجبه تقدم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من التعاون، مما يسمح بتنفيذ جميع أعمال التحقيق المفيدة، بشرط توافقها مع النظام القانوني للدولة متلقية الطلب.

## 2 - الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الطابع الإقليمي

### ◀ بين الدول الأفريقية:

#### الاتفاقيات المبرمة تحت رعاية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

الآليات الرئيسية المفيدة للممارس هي الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المسائل الجنائية الموقعة في داكار في 29 يوليو 1992 وكذلك اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة في أبوجا في 6 أغسطس 1994. بالإضافة إلى ذلك قد تم التوقيع على بروتوكول بشأن مكافحة الفساد في داكار في 21 ديسمبر 2001 والذي دخل حيز التنفيذ في 21 ديسمبر 2001.

الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المسائل الجنائية الموقعة في داكار في 29 يوليو 1992

دخلت حيز التنفيذ نهائياً في 28 أكتوبر 1998 بعد أن صادقت عليها بوركينا فاسو وغانا وغامبيا وغينيا ومالي ونيجيريا وتوغو.

وتشبه هذه الاتفاقية في هيكلها إلى حد كبير الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الطابع العالمي المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة حيث يوجد فيها المبدأ الذي بموجبه تمنح الدول بعضها البعض «أكبر قدر ممكن من التعاون القضائي» بالإضافة إلى قائمة غير شاملة للتحقيقات التي من المحتمل أن يتم طلبها. تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية الطلبات التي تهدف إلى الحصول على تسليم المجرمين، وتنفيذ الأحكام الصادرة عن الدولة الطالبة في الدولة المطلوب منها التنفيذ إلا إذا سمح بذلك تشريع الدولة المطلوب منها التنفيذ، وأخيراً الطلبات التي تهدف إلى نقل السجناء لغرض تنفيذ العقوبة.

وفيما يتعلق بقنوات الإرسال، نصت المادة 3 من الاتفاقية على أن طلبات التعاون هذه يتم إرسالها مباشرة وتستلم من قبل السلطة المختصة في كل دولة عضو.

الأسباب الاختيارية لرفض التعاون منصوص عليها في المادة 4 من الاتفاقية: التنفيذ الذي يمس بالنظام العام، الجرائم ذات الطبيعة السياسية، الطلب المبني على أسباب سياسية أو تمييزية، عدم جواز تقديم التعاون مرتين على نفس الجرم، إلخ. ومن ناحية أخرى، لا يمكن الاحتجاج بالسرية المصرفية لرفض التعاون.

وفيما يتعلق بكيفية تنفيذ طلبات التعاون، يطبق مبدأ قانون المحكمة. ولذلك يتم تنفيذ الطلبات «بالطريقة ووفقاً لتشريعات وتطبيقات الدولة العضو متلقية الطلب». غير أنه، يجوز للدولة متلقية الطلب، إلى الحد الذي تسمح به تشريعاتها، تنفيذ الطلب بالطريقة التي تطلبها الدولة الطالبة.

دخلت اتفاقية تسليم المجرمين الموقعة في أبوجا في 6 أغسطس 1994 حيز التنفيذ في 8 ديسمبر 2005. وتتعهد الدول الأطراف بتسليم الأفراد المطلوبين لأغراض الملاحقة أو تنفيذ العقوبات وفقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية. وينص على مقدار أدنى للعقوبة عند طلب التسليم، حيث يتعرض للعقوبة لعدة سنتين عندما يطلب التسليم لأغراض الملاحقة القضائية، ويتبقى ستة أشهر لقضاؤها عند طلب التسليم لأغراض تنفيذ العقوبة. يتم النص على الأسباب اللازمة لرفض التسليم، على وجه الخصوص، عندما تكون الجريمة التي يطلب التسليم من أجلها جريمة سياسية أو يكون التسليم ذا دافع سياسي أو يكون الشخص المطلوب، في حالة التسليم خاضعاً لعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مهينة.

كما يتم تقديم أسباب اختيارية للرفض: التسليم الذي لا يتوافق مع الاعتبارات الإنسانية المتعلقة بعمر الفرد أو حالته الصحية، التسليم الذي تطلبه محكمة خاصة.

وفي حالة عدم تسليم أحد مواطنيها، تلتزم الدولة بإحالة الإجراء إلى محاكمها المحلية. سيتم إعداد طلبات التسليم بلغة الدولة الطالبة أو بلغة الدولة متلقية الطلب، ولكن يجوز لهذه الأخيرة أن تطلب ترجمة إلى اللغة الرسمية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا التي تختارها. ومن حيث المبدأ، تحال طلبات التسليم من وزارة العدل إلى وزارة العدل (المادة 18)، وهذا لا يمنع اللجوء إلى القنوات الدبلوماسية. ويجوز تنفيذ إجراء الاعتقال المؤقت إلى حين استلام طلب التسليم الذي يجب أن يصل إلى السلطات التي نفذت هذا الاعتقال المؤقت في أجل 20 يوماً من الاعتقال (المادة 22).

## الاتفاقيات المبرمة تحت رعاية الاتحاد الأفريقي

وسنذكر هنا أنها تحتوي على أحكام تسمح بطلب التعاون القضائي أو تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء:

◀ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية من الإرهاب ومكافحته الموقعة بالجزائر العاصمة في 14 يوليو 1999 ودخلت حيز التنفيذ في 6 ديسمبر 2002<sup>4</sup> وبروتوكولها الموقع بأديس أبابا في 8 يوليو 2004.

◀ اتفاقية الاتحاد الأفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته الموقعة في مابوتو في 11 يوليو 2003 ودخلت حيز التنفيذ في 5 أغسطس 2006<sup>5</sup>.

## اتفاقيات مجلس أوروبا المفتوحة للتصديق عليها من قبل الدول غير الأوروبية.

إن مجلس أوروبا، الذي يضم حالياً 46 عضواً بما في ذلك دول الاتحاد الأوروبي الـ 27 والدول المراقبة<sup>6</sup>، هو منظمة دولية يتم من خلالها التفاوض على الاتفاقيات الدولية ويكون باب الانضمام إليها مفتوحاً للدول غير الأعضاء.

الاتفاقيات الدولية في المسائل الجنائية والمعروفة باسم "الاتفاقيات الأم" هي:

◀ **الاتفاقية الأوروبية للتعاون القضائي** في المجال الجنائي المؤرخة في 20 أبريل 1959<sup>7</sup> والتي صادقت عليها 50 دولة، بعضها غير أعضاء مثل شيلي وجمهورية كوريا. هذه اتفاقية ذات نطاق عام، تسمح بطلب التعاون الجنائي بغض النظر عن الجريمة التي تمت ملاحقتها؛

◀ **الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين المؤرخة** 13 ديسمبر 1957 والتي صادقت عليها 50 دولة بعضها ليس عضواً في مجلس أوروبا مثل جنوب أفريقيا وتشيلي وجمهورية كوريا. هذه اتفاقية ذات تطبيق عام، تسمح بطلب التسليم لأغراض الملاحقة أو تنفيذ العقوبة، بغض النظر عن الجريمة التي تمت ملاحقتها قضائياً.

وقد تم اعتماد اتفاقيات ذات نطاق محدد داخل مجلس أوروبا ودخلت حيز التنفيذ في الدول غير الأعضاء. ويمكننا بالتالي أن نستشهد باتفاقية الجرائم الإلكترونية / السببرية المعروفة باسم اتفاقية بودابست، والتي دخلت حيز التنفيذ في السنغال والرأس الأخضر وحتى المغرب. تشكل هذه الاتفاقية أول معاهدة دولية تتعلق بالجرائم الجنائية المرتكبة عبر الإنترنت وشبكات الكمبيوتر الأخرى. ويتعامل بشكل خاص مع جرائم حقوق الطبع والنشر والاحتيال المتصل بالكمبيوتر والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، فضلاً عن الجرائم المتعلقة بأمن الشبكات. ويسمح الفصل الثالث بتقديم طلبات التعاون الجنائي لأغراض التحقيق وتسليم الأشخاص.

وتنص مادتها 23 المتعلقة بالمبادئ العامة ذات الصلة بالتعاون الدولي على ما يلي:

«تتعاون الأطراف مع بعضهما البعض، وفقاً لأحكام هذا الفصل، تطبيقاً للآليات الدولية ذات الصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، والترتيبات القائمة على تشريعات موحدة أو متبادلة وقانونها الوطني، إلى أقصى حد ممكن قدر الإمكان، لأغراض التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بالجرائم الجنائية المتعلقة بأنظمة وبيانات معلوماتية أو لجمع الأدلة على جريمة جنائية في شكل إلكتروني».

## ب - الاتفاقيات الثنائية

إن إبرام اتفاقيات ثنائية له مزايا عديدة:

<sup>4</sup> الجزء الرابع من هذه الاتفاقية يسمح بطلب تسليم المجرمين أما الجزء الخامس فهو يتعلق "بالتحقيقات العابرة للتراب الوطني (إنابة قضائية) والمساعدة القضائية المتبادلة".

<sup>5</sup> انظر المادة 15 المتعلقة بتسليم المجرمين والمادة 18 المتعلقة بالتعاون والمساعدة المتبادلة في المجال الجنائي.

<sup>6</sup> كندا، الولايات المتحدة، إسرائيل، اليابان، الفاتيكان.

<sup>7</sup> انظر الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية الدولية المتبادلة في المجال الجنائي.

أولا وقبل كل شيء، تعتبر عملية التفاوض أقل إكراها مما هي عليه في الاتفاقيات المتعددة الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إبرام مثل هذه الاتفاقيات يسمح بدراسة أفضل للاحتياجات الثنائية الملحوظة: ذلك أن هذا الشكل أو ذلك من الجرائم يتطلب اللجوء إلى هذا النوع أو ذلك من التحقيق.

## 1 - مثال على الاتفاقيات الثنائية التي تم التفاوض عليها و/أو التوقيع عليها و/أو المصادقة عليها بين فرنسا ودول غرب أفريقيا.

### ◀ اتفاقيات التعاون وتسليم المجرمين مع السنغال:

أجاز القانون رقم 425 - 2023 المؤرخ 2 يونيو 2023 الموافقة على اتفاقية المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية واتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة جمهورية السنغال. ولا تزال العملية البرلمانية جارية في السنغال.

### ◀ اتفاقيات المساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين مع بوركينا فاسو:

أجاز القانون رقم 65 - 2021 المؤرخ في 27 يناير 2021 الموافقة على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية واتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة بوركينا فاسو.

ودخلت الاتفاقيتان حيز التنفيذ في 1 مايو 2021.

### ◀ اتفاقيات المساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين مع النيجر:

أجاز القانون رقم 66 - 2021 المؤرخ في 27 يناير 2021 الموافقة على اتفاقية المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية واتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة جمهورية النيجر.

ودخلت الاتفاقيتان حيز التنفيذ في 1 مايو 2021.

## 2 - بنية الاتفاقيات الثنائية: مثال اتفاقية التعاون في المجال القضائي المؤرخة في 29 مارس 1974 بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة جمهورية السنغال.

تنطبق هذه الاتفاقية ذات النطاق العام على أشكال مختلفة من الجرائم، باستثناء الجرائم العسكرية. فهي تجمع بين الأحكام المتعلقة بالتعاون القضائي (الباب الأول) وتسليم المجرمين (الباب الثالث). تنص على قناة نقل الطلبات: يتم إرسال طلبات المساعدة المتبادلة من وزارة العدل إلى وزارة العدل وفي حالة الطوارئ، يمكن نقلها مباشرة من نيابة عامة إلى نيابة عامة.

وتتضمن الاتفاقية أحكاما تتعلق بسماع الشهود، ونقل الأوراق والوثائق وكذلك تبادل السجلات الجنائية، ووجود أسباب رفض التنفيذ، وتبليغ الأفعال والمذكرات، والبلاغات الرسمية.

وفيما يتعلق بتسليم المجرمين، تنص المادة 59 على أنه لا يجوز لفرنسا ولا السنغال تسليم مواطنيهما. وفي هذه الحالة، ينطبق القول المأثور «إما التسليم أو المحاكمة»، حيث تُعرض القضية على السلطة القضائية للدولة التي لا تقوم بالتسليم. والحد الأدنى هو السجن لمدة سنة واحدة للتسليم لأغراض الملاحقة، والسجن لمدة شهرين للتسليم لغرض قضاء العقوبة. هناك أسباب إلزامية للرفض منصوص

عليها في المادة 65 (عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين).

### 3 - دخول الاتفاقيات حيز التنفيذ في الأنظمة الداخلية: النظام الأحادي والثنائي

يقال إن النظام أحادي عندما يتم الاعتراف بأن القاعدة الدولية لها آثار قانونية في الأنظمة الداخلية للدول، دون الحاجة إلى قانون داخلي. وبالتالي تكون الأحكام الاتفاقية قابلة للتطبيق بشكل مباشر، عندما تكون دقيقة بما فيه الكفاية.

على سبيل المثال: فرنسا، لوكسمبورغ، هولندا.

ويقال إن النظام ثنائي عندما يكون ذلك من أجل إحداث آثار قانونية في النظام القانوني الداخلي لدولة ما. عندئذ يجب نقل الاتفاقية إلى النظام القانوني الداخلي للدولة المعنية.

على سبيل المثال: المملكة المتحدة، كندا.

### 4 - الترابط بين الاتفاقيات

عندما تكون دولة ما موقعة على العديد من معاهدات المساعدة المتبادلة التي يحتمل أن تنطبق، على سبيل المثال، اتفاقية متعددة الأطراف واتفاقية ثنائية، فإن طلبات التعاون يمكن، في ظل ظروف معينة، أن تستند إلى كلتي الاتفاقيتين.

المثال 1: إمكانية الاحتجاج باتفاقيتين ما دامت لا تتعارض مع الأهداف التي تسعى كل منهما إلى تحقيقها:

يرغب قاضي تحقيق سنغالي أثناء التحقيق في أعمال انتهاك نظام معالجة البيانات الآلية في إرسال طلب إلى فرنسا للحصول على المساعدة لأغراض اعتراض البيانات الحاسوبية المسجلة على جهاز محفظ موجود في فرنسا. والاتفاقيات المطبقة بشكل متزامن هي الاتفاقية الثنائية للتعاون في المسائل القضائية المؤرخة في 29/03/1974 ذات النطاق العام، واتفاقية الجرائم الإلكترونية المؤرخة في 23/11/2001 ذات النطاق المحدد. فيجوز لقاضي التحقيق الرجوع إلى كلتي الاتفاقيتين. والمصلحة في استهداف آلية محددة هو أنها تحتوي على أحكام تسمح، على سبيل المثال، بطلب تجميد البيانات على وجه التحديد.

المثال 2: ضرورة الرجوع إلى أحكام الاتفاقيات التي تنظم تنازع القوانين أو الاعتماد على الاتفاقية الأكثر ملاءمة للتعاون في ظل وجود اتفاقيات تتعارض مع بعضها البعض:

على سبيل المثال، في حالة وجود اتفاقية تحتوي على أسباب أكثر لرفض المساعدة المتبادلة من اتفاقية أخرى، سيكون من المناسب، ما لم تنص إحدى الاتفاقيات على خلاف ذلك، الاحتفاظ بالاتفاقية الأقل اعتراضاً للمساعدة المتبادلة.

\* إعلان تم أثناء التوقيع يوم 28 أبريل 1961 - Or.fr. وتم تأكيده في صك المصادقة الموضع يوم 23 مايو 1967 - Or.fr. تعلن الحكومة الفرنسية أنه يجب أن تعتبر سلطات قضائية فرنسية بحكم هذه الاتفاقية السلطات التالية:

- الرؤساء الأولون، الرؤساء، المستشارون وقضاة المحاكم الجزئية؛
- قضاة تحقيق هذه المحاكم؛
- المدعي العام والقانونيون المعتمدون لدى هذه السلطات القضائية.

- بالنسبة للاتفاقيات المبرمة تحت رعاية الأمم المتحدة:

سلسلة معاهدات الأمم المتحدة على الإنترنت:

<https://treaties.un.org/pages/untsonline.aspx?id=3&clang=fr>

قاعدة بيانات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

<https://www.unodc.org/unodc/fr/treaties/index.html>

- بالنسبة للاتفاقيات المبرمة تحت رعاية المنظمات الدولية الأفريقية الموقع

الإلكتروني لمنصة التعاون القضائي لدول الساحل:

[/https://pcjs-sahel.org](https://pcjs-sahel.org)

أمانة المنظمات الدولية التي تم إيداع الاتفاقيات عندها.

- بالنسبة للاتفاقيات المبرمة تحت رعاية مجلس أوروبا:

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات الأوروبية للتعاون في المجال الجنائي:

<https://www.coe.int/fr/web/transnational-criminal-justice-pcoc>

## II - مبدأ المعاملة بالمثل

وفي مسائل المساعدة القضائية الجنائية الدولية المتبادلة، يعد مبدأ المعاملة بالمثل أساسًا فرعيًا. ويطبق ذلك عندما لا تكون هناك اتفاقية مساعدة قضائية متبادلة أو تسليم المجرمين تحكم العلاقات بين الدول المعنية. وبالتالي يمكن للسلطات المختصة في الدولة الطالبة أن تقدم طلبها للتعاون من خلال المعاملة بالمثل. ولذلك تتعهد السلطات الطالبة بتنفيذه إذا تلقت طلبًا من الدولة المطلوب منها التعاون.

من الناحية العملية، هذا هو الأساس الأقل راحة للممارس. ويعني عرض المعاملة بالمثل أن السلطة الطالبة قادرة فعليًا على الالتزام تجاه الدولة متلقية الطلب. وقد يتطلب هذا تبادلات مسبقة بين السلطات المركزية. وفي بعض الحالات، في الواقع، لن تتمكن الدولة من ضمان المعاملة بالمثل دون الإخلال بنظامها العام (عقوبة الإعدام أو غيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة في الدولة الطالبة، وما إلى ذلك).

# الفصل الثاني: الجهات الفاعلة في المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية

## I - أصحاب الطلب \ المنفذون

إن السلطات المختصة بإصدار و/أو تلقي طلبات المساعدة الجنائية الدولية المتبادلة أو تسليم المجرمين يتم تحديدها من حيث المبدأ بموجب الأحكام القانونية لمختلف النظم المحلية وربما يتم ذكرها في اتفاقيات التعاون أو في الإعلانات الصادرة عن الدول فيما يتعلق بتطبيق أحكام معينة من هذه الاتفاقيات.

مثال: أعلنت فرنسا أمام مجلس أوروبا في 28 أبريل 1961، أن السلطات القضائية الفرنسية مختصة بتطبيق المادة 24 من الاتفاقية<sup>8</sup>.

## II - المسهلون

وفيما يتعلق بالتعاون الجنائي الدولي، فإن الفعالية المرغوبة غالباً ما تفرض تدخل مسهلين يكون وجودهم رسمياً إلى حد ما.

## أ - الدبلوماسيون

تاريخياً، يقع التعاون القضائي في إطار العلاقات بين الدول. ولذلك غالباً ما تشارك الوزارات المسؤولة عن الشؤون الخارجية في تنفيذه.

وفيما يتعلق بالتفاوض على معاهدات التعاون، فإن الفرصة السياسية لفتح المفاوضات موضع تقدير من قبل هذه الوزارات، في حين يتم نقل التعبير عن الاحتياجات الفنية إلى وزارات العدل.

يجوز إرسال طلبات التعاون القضائي وتسليم المجرمين، عندما تنص عليها الاتفاقيات صراحة أو في حالة عدم وجود اتفاقيات، عن طريق القنوات الدبلوماسية.

مثال: يرسل وكيل عام في الرأس الأخضر طلباً للحصول على مساعدة جنائية دولية متبادلة إلى فرنسا في إطار تحقيق في أعمال سرقة بسيطة يعاقب عليها بالسجن لمدة 3 سنوات. وهو يرغب في الحصول على جلسة استماع لشاهد يقيم في بوبيني ولا توجد اتفاقية ثنائية بين الدولتين، ولا يبدو هنا أن اتفاقية ميريديا قابلة للتطبيق. ولذلك، يجب إرسال الطلب عبر القنوات الدبلوماسية وفقاً للمادة 694 - 2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

<sup>8</sup> إعلان تم أثناء التوقيع يوم 28 أبريل 1961-Or.fr. وتم تأكيده في صك المصادقة الموضع يوم 23 مايو 1967-Or.fr. تعلن الحكومة الفرنسية أنه يجب أن تعتبر سلطات قضائية فرنسية بحكم هذه الاتفاقية السلطات التالية:

- الرؤساء الأولون، الرؤساء، المستشارون وقضاة المحاكم الزجرية؛

• قضاة تحقيق هذه المحاكم؛  
• الجهات الفاعلة في المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية  
• أعضاء النيابة العامة لدى هذه المحاكم وهم:

## القناة الدبلوماسية (مثال)



إن استخدام القناة الدبلوماسية يبطل إلى حد كبير تلقي طلبات التعاون من قبل السلطات المطلوبة. ومع ذلك، يمكن أن يكون لها مزايا معينة :

◀ في حالة وجود صعوبات في التحديد الدقيق للسلطة المسؤولة عن تلقي وتنفيذ طلبات التعاون في الدولة متلقية الطلب؛

◀ في حالة حساسية خاصة للطلب المقدم من الدولة الطالبة، يمكن للدعم الدبلوماسي أن يتيح شرح المسائل المتعلقة بالإجراء للدولة متلقية الطلب. وبالتالي يمكن للدبلوماسيين أن يكونوا مسهلين حقيقيين.

## ب - قضاة الاتصال

تم إنشاء وظيفة قاضي الاتصال في عام 1993 بمبادرة من فرنسا. تم افتتاح المكتب الأول في إيطاليا. وكان الهدف منه هو تعزيز التعاون في مكافحة المافيا. تم توسيع مؤسسة قاضي الاتصال وتم إنشاء منصب في هولندا يركز على التعاون في مكافحة تهريب المخدرات وفي إسبانيا في سياق الإرهاب الباسكي. احتفلت الوظيفة بالذكرى الثلاثين لتأسيسها في عام 2023.

تعد شبكة قضاة الاتصال الفرنسيين هي الأكثر اتساعًا في العالم. في أغسطس 2023، لدى فرنسا 18 منصب قاضي اتصال (غرب أفريقيا، غرب ووسط أفريقيا، الجزائر، ألمانيا، بلجيكا، البرازيل، الصين، إسبانيا، الولايات المتحدة وكندا، جنوب شرق أوروبا، إيطاليا، المغرب، هولندا، رومانيا والمملكة المتحدة وروسيا

وتونس وتركيا والعراق).

وبموجب المعاملة بالمثل، تستقبل وزارة العدل الفرنسية سبعة قضاة اتصال أجنبية يمثلون ألمانيا وإسبانيا والولايات المتحدة وإيطاليا والمغرب وهولندا والمملكة المتحدة.

يقع مقر قاضي الاتصال من حيث المبدأ داخل وزارة العدل في البلد المضيف. ولكن عندما لا يكون ذلك ممكناً، يتمركز في السفارة الفرنسية.

### تتمحور مهام قضاة الاتصال حول:

◀ المساعدة القضائية المتبادلة: مساعدة القضاة الراغبين في صياغة طلبات التعاون وتسليم المحرمين يليها تنفيذ هذه الطلبات في الدولة متلقيها؛

◀ التعاون الفني؛

◀ القانون المقارن

## ج - السلطات المركزية

إن الالتزام بتعيين سلطة مركزية لتلقي أو حتى لتنفيذ طلبات المساعدة القضائية المتبادلة منصوص عليه في بعض الأحكام الاتفاقية أو التشريعية. وهكذا، على سبيل المثال، تنص المادة 13.46 من اتفاقية ميريدا على ما يلي:

« تسمى كل دولة طرف سلطة مركزية تستند إليها مسؤولية وصلاحيات طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب وحيثما تقوم السلطات المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معينة لتنفيذه عليها أن تشجع تلك السلطة على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.»

أعلنت فرنسا على سبيل المثال:

« ... السلطة المركزية التي لها المسؤولية والصلاحيات لتلقي طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتنفيذها أو إحالتها إلى السلطات المختصة للتنفيذ هي: إدارة الشؤون الجنائية والعفو، وزارة العدل، 13 ساحة فاندوم، 75042 باريس سيدكس 01».

ومن الناحية العملية، يختلف دور السلطات المركزية بشكل كبير على حسب الأنظمة القضائية. وفي عدد معين من دول القانون القاري على وجه الخصوص (فرنسا وبلجيكا وإيطاليا)، ليس لديها القدرة على تنفيذ طلبات التعاون. تقوم هذه الدول باستلامها والتأكد من مطابقتها للمتطلبات الاتفاقية وإحالتها إلى الجهات المختصة لتنفيذها.

\* المدعون العامون؛

\* والمحامون العامون؛

\* نواب المدعين العامين؛

\* مدعو الجمهوريون ونوابهم؛

\* ممثلو النيابة العامة لدى محاكم المخالفات؛

ومن ناحية أخرى، في بعض دول القانون الأنغلو سكسوني على وجه الخصوص، قد يكون لديهم القدرة على تنفيذ طلبات المساعدة المتبادلة. على سبيل المثال، في الولايات المتحدة، حيث يمكن لمحامي الادعاء التابعين لمكتب الشؤون الدولية (OIA) داخل وزارة العدل تقديم طلبات أمام القضاء من أجل تنفيذ طلبات المساعدة المتبادلة المقدمة إليهم.

بدأت العديد من المنظمات والجهات الفاعلة (مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والخبرة الفرنسية، الغوغل والأمazon والفييسوك والإنستغرام وما إلى ذلك) مناقشات حول السلطات المركزية من أجل تعزيزها. وفي الواقع أن فعالية هذه الهيئات غالباً ما تحدد مدى فعالية التعاون الجنائي الدولي.

وكمثال على ذلك، حدد معهد العدالة وسيادة القانون الموجود في مالطة عشر ممارسات مثالية صيغت على النحو التالي:

1. «تختار كل دولة وتعيّن سلطة مركزية واحدة لتسهيل التعاون الدولي في المسائل الجنائية من خلال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

2. سيتم تزويد السلطة المركزية بالموارد الكافية وبالعدد الكافي من الموظفين، وبخبراء قانونيين متخصصين ومدربين تدريباً جيداً للقيام بمهامها بفعالية.

3. يجوز للسلطة المركزية التواصل مباشرة مع السلطات المركزية الأخرى.

4. يجوز للسلطة المركزية إرسال واستقبال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مباشرة من السلطات المركزية الأخرى.

5. تحافظ السلطة المركزية على سرية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين لحماية نزاهة التحقيقات والملاحقات.

6. تتمتع السلطة المركزية بصلاحيّة التصرف أو تنسيق تنفيذ الطلبات من نظرائها الدوليين فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

7. تعمل السلطة المركزية للتأكد من أن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة من سلطات القوى النظامية والسلطات القضائية الوطنية كافية وتحترم أحكام القانون أو المعاهدات أو الاتفاقيات المطبقة وذلك قبل إرسال هذه الطلبات.

8. يجب أن تكون السلطة المركزية قادرة على تسهيل الجانب القضائي لطلبات تسليم المجرمين ومتابعة سير هذه الطلبات.

9. يجب أن تكون السلطة المركزية قادرة على التأكد من أن طلبات تسليم المجرمين الواردة من سلطات القوى النظامية والسلطات القضائية كافية وتحترم أحكام القانون و المعاهدات أو الاتفاقيات المطبقة قبل إرسال هذه الطلبات.

10. لا يمكن استخدام السلطة المركزية لمنع أي تعاون آخر غير رسمي من قبل و/أو بين هيئات القوى النظامية الحكومية.»

## د- شبكات التعاون:

تم إنشاء عدد معين من شبكات المساعدة القضائية المتبادلة وتتكون هذه الشبكات من نقاط اتصال يمكنها تقديم المشورة العملية لمنفذي المساعدة المتبادلة.

داخل الاتحاد الأوروبي، تتيح الشبكة القضائية الأوروبية في المسائل الجنائية تحديد السلطات المختصة التي من المحتمل أن تتدخل، في كل دولة عضو، من أجل تنفيذ طلبات المساعدة القضائية المتبادلة. تم إنشاء أطلس الجهات المختصة. ولهذه الشبكة أهمية خاصة بسبب التطبيق داخل الاتحاد الأوروبي، فيما يتعلق بأوامر القبض وقرارات التحقيق الأوروبية، والمراسلات المباشرة بين السلطات القضائية المختصة.

في غرب أفريقيا، يمكن للممارسين الذين يسعون للحصول على معلومات عملية استشارة شبكات التعاون التالية (السلطات المختصة بتنفيذ الطلبات ...):

### ◀ **WACAP : شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية ووكلاء النيابة العامة لمكافحة الجريمة المنظمة.**

تم إنشاء WACAP في مايو 2013، وهي عبارة عن شبكة من نقاط الاتصال. وتضم 15 دولة من المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (CEDEAO) : بنين، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، ساحل العاج، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، ليبيريا، مالي، النيجر، نيجيريا، السنغال، سيراليون، توغو. وموريتانيا.

### ◀ **PCJS : (منصة التعاون القضائي في الساحل)**

تم إنشاء منصة التعاون القضائي لمنطقة الساحل في عام 2010. وهدفها هو تعزيز التعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء فيها (بوركينا فاسو ومالي وموريتانيا والنيجر والسنغال وتشاد)، وفقا لالتزاماتها الثنائية والإقليمية والدولية.

وللقيام بذلك، يجب عليها:

◀ تسهيل إرسال وتنفيذ طلبات المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المحرمين المصاغة من الدول الأعضاء.

◀ متابعة التقدم المحرز في الإجراءات المتخذة استجابة لطلبات التعاون.

◀ تمكين تبادل معلومات الخبرات وأفضل التطبيقات.

◀ احصاء احتياجات المساعدة الفنية.

### ◀ **الشبكة الدولية لتحصيل الأموال في غرب أفريقيا ( ARINWA )**

هذه شبكة غير رسمية لتبادل المعلومات. وتمثل كل دولة من قبل ثلاثة نقاط اتصال من إدارات العدل والأمن والمالية.

## III - التعاون الأمني

وفي سياق التحقيقات الجنائية العابرة للحدود الوطنية، فإن استخدام تعاون الشرطة يمكن أن يسمح للسلطات القضائية بجمع معلومات مفيدة لتحقيقاتها. إذا كان نظام الإثبات الخاص بهم يتطلب ذلك، فيمكن بعد ذلك استخدام هذه العناصر من خلال طلب المساعدة المتبادلة.

ويمكن تنفيذ التعاون الأمني بشكل ثنائي، ولكن أيضًا من خلال الإنترنت.

### ◀ **الإنترنت: «المنظمة الدولية للشرطة الجنائية»**

الإنتربول منظمة حكومية دولية تضم في عضويتها 195 دولة وتشارك في المساعدة الجنائية الدولية المتبادلة بموجب المادة 2 من نظامها الأساسي.

وتتمثل مهمتها الرئيسية في تزويد الدول الأعضاء بشبكة اتصالات عالمية آمنة تمكنها من تبادل المعلومات والوصول إليها في الوقت الحقيقي (24 ساعة في اليوم و7 أيام في الأسبوع)، ودعم التعاون الأمني العملي، ومساعدة الدول الأعضاء في تشخيص مرتكبي الجرائم على القانون الجنائي. يدير الإنتربول 19 قاعدة بيانات أمنية تحتوي على معلومات (الأسماء، بصمات الأصابع، جوازات السفر المسروقة، إلخ)، والتي يمكن للدول الأعضاء الوصول إليها في الوقت الحقيقي.

ويقدم الإنتربول أيضاً الدعم في سياق التحقيقات التي تجريها البلدان الأعضاء، لا سيما في مسائل التحليل الجنائية، والتحليل والمساعدة في تحديد الموقع الجغرافي للهاربين في جميع أنحاء العالم.

ويستهدف الإنتربول نشاطه في ثلاث مجالات ذات أولوية:

◀ مكافحة الإرهاب؛

◀ الجريمة المنظمة والأشكال الجديدة للجريمة؛

◀ الجريمة الإلكترونية.

نظامها الأساسي لا يسمح لها بأية حال من الأحوال بالتعامل مع الجرائم ذات الطبيعة السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العنصرية.



## للتركيز: إشعارات الإنتربول

قد تأخذ المعلومات المرسله إلى الإنتربول شكل إشعارات تختلف حسب طبيعة المعلومات المرسله.

◀ **النشرة الحمراء** لطلبات الاعتقال المؤقت بهدف التسليم.

◀ **النشرة الزرقاء** للحصول على معلومات إضافية عن شخص ما، فيما يتعلق بهويته أو موقعه أو أنشطته غير المشروعة في سياق قضية جنائية : وهي تستهدف بشكل خاص الشهود أو المشتبه بهم الذين لا يخضعون لأمر بالقبض.

◀ **النشرة الخضراء** تستخدم لتنبيه الدول بظهور احتمال استمرار الفرد في أنشطته الإجرامية في دولة أخرى.

◀ **النشرة الصفراء** تستخدم للعثور على المفقودين، وخاصة القاصرين.

◀ **النشرة السوداء** تستخدم لجمع المعلومات عن المتوفين.

◀ **النشرة البرتقالية** تهدف إلى التحذير من تهديدات وشيكة.

◀ **النشرة الأرجوانية** تستخدم لنشر المعلومات حول أساليب التشغيل والأشياء والأجهزة وذاكرة التخزين المؤقت التي يستخدمها المحرمون.

## ◀ ضباط الاتصال (ODL) وملحقو الأمن الداخلي (ASI)

ضباط الاتصال وملحقو الأمن الداخلي هم ضباط شرطة ودرك متمركزون في الخارج ولا يتمتعون بأية اختصاصات في الشرطة القضائية. ومن ناحية أخرى، يمكنهم جمع معلومات في شكل محاضر.

قد يكون من المفيد استخدام المعلومات التي حصل عليها ضباط الاتصال ODL وملحقو الأمن الداخلي ASI (بما في ذلك محاضر معلومات) لتكون بمثابة سند لطلب رسمي للتعاون الذي سيتم تنفيذه من قبل السلطات القضائية المختصة في الدولة متلقية الطلب.

تشير إليهم بعض الدول، مثل الولايات المتحدة، باسم Legat (عملاء مكتب التحقيقات الفيدرالي FBI).

## ◀ آلية التعاون الشرطي/ الأمني التي أنشأتها اتفاقيات أكر

تم إنشاء مساحة شبه إقليمية للتعاون الشرطي داخل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

أنشأت اتفاقيات أكر آلية تعاون شرطي تتيح الاستغناء عن استخدام أدوات المساعدة القضائية (تبادل المعلومات بين أجهزة الشرطة بشأن الأساليب الفاعلة، وجوانب معينة من التحقيقات الجنائية، والبعثات في الخارج).

علماً أنه قد تم وضع نظام تسليم الأشخاص من «شرطة إلى شرطة» في المادة 11 من هذه الاتفاقية. وهكذا، أثناء مهمة تحقيق جنائي تم تنفيذها في دولة طرف من قبل سلطات دولة أخرى طرف، يجوز تسليم المشتبه بهم الذين اعتقلتهم سلطات البلد المضيف إلى مسؤولي الشرطة الأجنبية، إذا كان الأمر يتعلق بمواطنيهم؛ «يجب تقديم المشتبه بهم من مواطني دول المجموعة الاقتصادية الأخرى غير الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الذين تم القبض عليهم على أساس نفس الإجراء، إلى النيابة العامة المختصة في الدولة المطلوب منها التنفيذ والتي ستقرر الإجراءات اللازمة التي يجب اتخاذها ضدهم».



# الفصل الثالث: التعاون لأغراض التحقيق: البحث عن الأدلة

## I - التعاون الإيجابي: إصدار طلب التعاون

### ◀ الأعمال التي من المحتمل أن يتم طلبها:

إن الأعمال التي من المحتمل أن يتم تنفيذها في إطار التعاون الجنائي متنوعة للغاية. لئن أدرجت الاتفاقيات بعضًا منها، فإن القوائم من حيث المبدأ ليست شاملة. ومن بين الأعمال الأكثر طلبًا، نجد مقابلات الشهود، وعمليات التفتيش والحجز، وتحديد الحسابات المصرفية وفحصها، وتجميد الأموال، واعتراض المكالمات الهاتفية، وتحديد الموقع الجغرافي.

في بعض التحقيقات المتعلقة على وجه الخصوص بالجريمة المنظمة أو حتى الإرهاب، قد يُطلب أيضًا استخدام ما يسمى بتقنيات التحقيق الخاصة: النظام الصوتي، والتسلل/الاختراق، واعتراض المكالمات، وما إلى ذلك. ومع ذلك، فإن تنفيذ هذا النوع من التدابير من قبل الدولة متلقية الطلب يظل مشروطًا بوجوده في النظام القانوني للدولة متلقية الطلب، وعند الاقتضاء، إمكانية تنفيذه فيما يتعلق بالجرائم موضوع طلب المساعدة المتبادلة.

### فرق التحقيق المشتركة

تنص بعض الاتفاقيات<sup>10</sup> على إمكانية تشكيل فرق تحقيق مشتركة. ويتيح هذا الإطار تبادلات أكثر مرونة بين الدول المتعاقدة مقارنة بالإنابات القضائية الدولية التقليدية. ومن الممكن في الواقع تصور قيام أعضاء فريق التحقيق المشترك بتبادل الأدلة التي تم جمعها أثناء التحقيق دون الإرسال المسبق لطلب المساعدة المتبادلة واستخدامها ضمن الإطار القانوني لفريق التحقيق المشترك.

يعتمد فريق التحقيق المشترك على إشراك السلطات الوطنية المعنية - على قدم المساواة - ويتيح إمكانية وضع استراتيجية تحقيق مشتركة وتجميع الموارد، سواء على المستوى البشري أو على المستوى المادي والقانوني، للتبادل في الوقت الحقيقي للمعلومات التي تم جمعها، للقيام بتنفيذ - بطريقة تشاورية ومتزامنة في كثير من الأحيان ومنسقة دائمًا - الاعتقالات وجلسات الاستماع والتفتيش والمصادرة في واحدة أو أخرى من البلدان الشريكة في فريق التحقيق المشترك، والتواصل مع الصحافة وما إلى ذلك. ويسهل فريق التحقيق المشترك أيضًا استغلال الأختام التي يتم تنفيذها في الإجراءات المفتوحين، وإمكانية تجميع الملاحظات أمام محكمة وطنية واحدة، وتقاسم الممتلكات المحجوزة والمصادرة.

10

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية ليوم 15 نوفمبر 2000 المعروفة باتفاقية بالرمو؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ليوم 31 أكتوبر 2003 المعروفة باتفاقية ماريدا؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير القانوني للمخدرات والمواد ذات التأثير النفسي لعام 1988

انتقال السلطات الطالبة إلى الدولة المنقّذة: قد يكون من المفيد المشاركة في تنفيذ طلب المساعدة المتبادلة، أو طلب حضور المحققين، عندما يبدو أن الطلب بحاجة إلى استكماله بتبادلات مباشرة مع سلطات الدولة متلقيّة الطلب والمسؤولة عن تنفيذه.

ومن المزايا الأخرى لتنقل القاضي أو المحققين إمكانية الحصول فوراً، عندما لا تتعارض الاتفاقيات مع ذلك، على تسليم نسخ مصادق عليها طبق الأصل لقرارات التنفيذ.

ويجب الحصول على تصريح بالسفر من السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها التنفيذ. وتحدد صلاحيات السلطات الطالبة بمناسبة السفر بموجب تشريعات الدولة الطالبة والدولة متلقيّة الطلب.

على سبيل المثال: في فرنسا، على أساس المادة 18 الفقرة 5 من قانون الإجراءات الجنائية (المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية لوكيل النيابة العامة والمادة 93 - 1 من قانون الإجراءات الجنائية لقاضي التحقيق)، من الممكن مطالبة السلطات الأجنبية بقبول قيام السلطات الفرنسية بتنفيذ جلسات استماع على أراضيها.

ومع ذلك، لا يمكن منحهم المعاملة بالمثل في غياب النصوص التشريعية الفرنسية التي تسمح بذلك.

### ◀ شكل الطلب:

يتم توفير أمثلة على الإنابة القضائية من قبل السلطات المركزية. كما أن الأدوات اللازمة للمساعدة في صياغة طلبات التعاون متاحة أيضاً على مواقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكذلك على موقع منصة التعاون القضائي في الساحل على وجه الخصوص.

المعلومات التي يجب أن تظهر بالضرورة هي:

◀ الاسم وبيانات الاتصال الفاعلة للسلطة المرسلّة لطلب المساعدة المتبادلة؛

◀ الأساس القانوني الذي يستند إليه طلب المساعدة المتبادلة؛

◀ طبيعة الأعمال المطلوبة؛

◀ اسم الجهات المختصة المطلوبة.

ويجب توخي الحذر بشأن اللغة التي يجب ترجمة الطلب إليها، عند الاقتضاء. وللقيام بذلك، من الضروري الرجوع إلى أحكام الاتفاقيات.

### ◀ إحالة الطلب:

تنص الأحكام الاتفاقية أو التشريعية المعمول بها، في حالة عدم حدوث ذلك، عمومًا على الإمكانيات التالية:

◀ الإحالة المباشرة بين السلطات القضائية؛

◀ الإحالة بين السلطات المركزية؛

◀ الإحالة عبر القنوات الدبلوماسية.

## ◀ إرجاع واستغلال وثائق التنفيذ: مبدأ التخصص:

ويجوز تقييد استخدام المستندات التنفيذية لطلب التعاون بتطبيق مبدأ التخصص. وبموجب هذا المبدأ، لا يجوز استخدام وثائق التنفيذ إلا في سياق الإجراء الذي طلبت من أجله. وتستند إمكانية إخضاع إرجاع مستندات التنفيذ لمثل هذه القيود إلى أحكام الاتفاقية.

تنص على ذلك بعض الاتفاقيات الخاصة المتعددة الأطراف المتعلقة بالاتجار بالمخدرات (المادة 7. 13)، وغسيل الأموال (المادة 32)، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (المادة 19.18)، بالإضافة إلى بعض الاتفاقيات الثنائية.

وفيما يتعلق بتطبيق هذا المبدأ يمكن التمييز حسب الأساليب التالية:

تستثنى الجريمة الملاحقة من نطاق الاتفاقية المعمول بها:

◀ يُحظر الإدراج في إجراء جنائي آخر إذا كان هذا الإجراء يتعلق بجريمة يُستبعد فيها المساعدة المتبادلة. على سبيل المثال، عندما تستبعد اتفاقية التعاون الحرائم الضريبية من دائرة تطبيقها، لا يمكن إدراج المستندات الواردة، استجابة لطلب المساعدة المتبادلة، في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالحرائم الضريبية، حتى لو كان الإجراءان يتعلقان بنفس الشخص، ولا إدراجها في الإجراءات الضريبية الإدارية.

◀ لا تخرج الجريمة الملاحقة من نطاق تطبيق الاتفاقية المعمول بها، ويحب على السلطة المستلمة لوثائق التنفيذ، تطبيقاً لمبدأ التخصص، أن تطلب ترخيصاً من السلطات المختصة للدولة المطلوب منها التنفيذ قبل تقديم هذه الوثائق إلى الملف الإجرائي الآخر.

## II - التعاون السلبي: تنفيذ طلب التعاون الأجنبي

القانون المطبق على تنفيذ طلبات المساعدة المتبادلة الأجنبية: هو مبدأ قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى.

والقانون الواجب التطبيق على تنفيذ طلب المساعدة المتبادلة هو قانون الدولة التي تنفذه. وهذا هو المبدأ المعروف باسم الدولة التي تقام فيها الدعوى. يتضمن هذا المبدأ عمومًا اختلافات كما هو موضح على سبيل المثال في أحكام المادة 18. 17 من اتفاقية باليرمو والتي بموجبها تنص على الآتي:

«يجب تنفيذ أي طلب وفقاً للقانون الداخلي للدولة متلقية الطلب، وبقدر ما لا يتعارض ذلك مع القانون المحلي للدولة متلقية الطلب، وحيثما أمكن ذلك، وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب.»

يكون للسلطات المختصة في الدولة الطالبة دائماً إمكانية مطالبة الدولة متلقية الطلب بتنفيذ طلبها من خلال استكمال بعض الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في قانونها. إذا كانت هذه الإجراءات لا تتعارض مع النظام العام للدولة المطلوب منها التنفيذ، فإنه يجوز تنفيذها.

مثال 1: يطلب قاضي تحقيق من البلد «أ» من البلد «ب» بإجراء الاستماع إلى أحد المشتبه فيهم تحت الإيقاف. تشريعات الدولة «أ» لا تنص على حصول الشخص تحت الإيقاف على مساعدة من محام، على عكس تشريعات الدولة «ب». فإذا طلبت الدولة «أ» من الدولة «ب» تنفيذ الإيقاف دون مساعدة المشتبه فيه من محام، فإنه يجب على الدولة «ب» أن ترفض ذلك الطلب.

مثال 2: تطلب دولة بموجب القانون الأنجلوسكسوني (الولايات المتحدة وأستراليا) من السلطات

الفرنسية بغرض تنفيذ إجراء تفتيش. وتطلب الدولة الطالبة من السلطات التي أجرت هذا التفتيش ملء استمارة محددة تشهد فيها على النتائج والعمليات التي توصلت إليها من أجل استيفاء المتطلبات المتعلقة بـ «سلسلة الحراسة». وبقدر ما لا تنتهك هذه الإجراءات الشكلية النظام العام الإجرائي الفرنسي، يجوز تنفيذ هذا الإجراء.

ولذلك، يجب على الجهات المطلوب منها تطبيق قاعدة إجرائية معينة:

◀ أولاً، البحث عن النظام الإجرائي الداخلي الذي يتيح الاستحابة للطلب؛

◀ ثانياً، التأكد من أن الالتزام بالقاعدة المحددة المطلوبة لا يمس بنظامها القانوني.

ومع ذلك، من الممكن رفض تنفيذ طلبات المساعدة المتبادلة لعدة أسباب:

### ◀ السبب المرتبط بطبيعة الجريمة: الجرائم السياسية

ومن حيث المبدأ، تحتفظ الدول بالحق في رفض تنفيذ طلب المساعدة المتبادلة على أساس أن الجريمة المقصودة ذات طبيعة سياسية. وهذه غالباً ما تكون أسباب اختيارية وليست إلزامية.

وهكذا تنص المادة 11 من اتفاقية المجال القضائي الموقعة في 6 مارس 1976 بين الجمهورية الفرنسية وتشاد على ما يلي:

«يجوز رفض المساعدة القضائية المتبادلة في المجال الجنائي إذا رأت الدولة متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو إذا كان الطلب يتعلق بجرائم تعتبرها الدولة متلقية الطلب، إما جرائم سياسية، أو جرائم متعلقة بالجرائم السياسية، أو الجرائم الضريبية. ويجوز أيضاً رفضه إذا كان الطلب يتعلق بجرائم تعتبرها الدولة متلقية الطلب انتهاكاً لالتزاماتها العسكرية».

ومن الناحية العملية، الجرائم ذات الطابع السياسي هي:

◀ إما ذات طبيعة سياسية (الجرائم التي تمس المصالح الأساسية للأمة، وما إلى ذلك)؛

◀ أو سياسية بدوافعها.

### ◀ السبب المرتبط بطبيعة الجريمة: الجرائم الضريبية

بموجب اتفاقيات التعاون القضائي، يفهم من الجريمة الضريبية، ما لم ينص على خلاف ذلك، أنها ليست فقط جرائم المسائل الضريبية (التهرب الضريبي عن طريق التهرب الاحتيالي من إنشاء الضرائب أو دفعها) ولكن أيضاً المسائل الجمركية وتبديل العملات الأجنبية (التهريب والاستيراد والتصدير دون الإعلان عن ذلك، البضائع المحظورة أو الخاضعة للضرائب العالية).

### ◀ السبب المبني على عدم وجود جريمة مزدوجة

في مجال المساعدة القضائية المتبادلة، فإن غياب التجريم المزدوج لا يشكل من حيث المبدأ سبباً للرفض عندما لا يكون الفعل المطلوب ذا طبيعة قسرية (الاستماع إلى الشهود، وإبلاغ المستندات الإجرائية، وما إلى ذلك).

ومن ناحية أخرى، عندما يكون الفعل المطلوب ذا طبيعة قسرية (الضبط والتفتيش في المقام الأول، ولكن أيضاً، في بعض الدول، مصادرة المستندات المصرفية)، فإن غياب التجريم المزدوج غالباً ما يشكل سبباً للرفض.

حينئذ، يرجى ملاحظة أن الدولة متلقية الطلب لا تلتزم أبداً بشروط الدولة الطالبة: فهي تتأكد من أن الوقائع المبينة في طلب المساعدة المتبادلة تشكل جريمة جنائية في قانونها.

### ◀ السبب المبني على مخالفة النظام العام

قد يحدث أن:

◀ الجريمة الملاحقة، والتي لا يعاقب عليها قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ، تتعارض أيضاً مع النظام العام (على سبيل المثال المساس بالمقدسات أو الخيانة الزوجية). ويمكن للدولة متلقية الطلب عندئذ أن ترفض طلبا يتعلق بهذه الجرائم، لسبب لا يستند إلى غياب التحريم المزدوج، بل إلى انتهاك نظامها العام.

◀ الجريمة الملاحقة دون أن تكون مخالفة للنظام العام، يعاقب عليها في الدولة الطالبة بعقوبة مخالفة للنظام العام للدولة المطلوب منها التنفيذ. ويحوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض بعد ذلك تنفيذ هذا الطلب، ما لم تحصل على ضمانات بعدم تنفيذ العقوبة المتوقعة (أو بأن الوقف الاختياري المعمول به في الدولة الطالبة سيطبق على الأشخاص المشار إليهم في الملف المعني).

◀ عدم توافر شروط المحاكمة العادلة في الدولة الطالبة. ويمكن النظر في الرفض القائم على مخالفة النظام العام الإحرائي للدولة متلقية الطلب.

### ◀ السبب يستند إلى وجود ازدواجية الملاحقات: قاعدة «عدم جواز المحاكمة على الحرم مرتين»

إن مبدأ حجية الأمر المقضي به منصوص عليه في مختلف الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان (لا سيما المواد 14 - 7 من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

ويؤدي تطبيقه، عند استيفاء شروط تطبيقه، إلى منع دولة «المحاكمة الثانية» من محاكمة ومعاينة شخص محكوم عليه بالفعل في دولة «المحاكمة الأولى».

وفي مسائل التعاون، فإن قاعدة «عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم» لها أثر في منع الدولة التي تجري المحاكمة الأولى - الدولة المطلوب منها التنفيذ - من الاستجابة لطلب تعاون الدولة الثانية الملاحقة أي الدولة الطالبة.



# الفصل الرابع: المساعدة المتبادلة لأغراض تسليم أشخاص والبحث عن الأفراد

يمكن تعريف التسليم بأنه الإجراء الذي توافق بموجبه دولة (الدولة متلقية الطلب) على تسليم شخص موجود في أراضيها إلى دولة أخرى (الدولة الطالبة) للسماح لهذه الدولة بمحاكمته، أو إذا كان قد تمت محاكمته وحكم عليه بالفعل، أن يقضي عقوبته عندها.

## I - التسليم الفاعل للمجرمين

### أ - إصدار طلب تسليم المجرمين

#### 1 - الأساس القانوني

في حالة وجود معاهدة تربط بين الدولة المصدرة للطلب والدولة المنفذة، تتم صياغة طلب التسليم وفق مقتضياتها.

وقد تكون هذه الاتفاقية أو الاتفاقية متعددة الأطراف متعلقة فقط بتسليم المجرمين أو بجرائم محددة (على سبيل المثال اتفاقيات الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة أو المخدرات).

وفي حالة عدم وجود اتفاق مسبق، يجب طلب التسليم على أساس عرض المعاملة بالمثل، وهو ما يعني أن الدولة الطالبة تتعهد، في حالة مماثلة، بالموافقة على معالجة طلب التسليم الذي سيأتي من الدولة متلقية الطلب.

#### 2 - تحديد مكان «الهارب» / الفأز

ومن الناحية العملية تلتقي فرضيتان:

◀ تحديد مكان الشخص المعني غير معروف: ومن المناسب بعد ذلك المضي قدماً في طلب الاعتقال المؤقت عبر قنوات التعاون، ولا سيما الشرطة مثل الإنتربول، من خلال طلب النشر إلى جميع المناطق.

◀ عندما يتم القبض على الشخص في الخارج، يتم إرسال رسالة فوراً إلى السلطات الطالبة التي يجب عليها تأكيد طلبها بالاعتقال المؤقت وإرسال الطلب الرسمي لتسليم المحرم خلال الأجل المحدد في الاتفاقية المعمول بها أو خلال الأجل الذي حددته الدولة المطلوب منها التنفيذ.

◀ مكان وجود المعني معروف: يمكن إرسال الطلب إلى الدولة التي يتواجد فيها المعني.

#### 3 - طلب / الإيقاف المؤقت

يتطلب إعداد وإرسال طلب التسليم الرسمي آجال طويلة جداً. ومن الممكن أيضاً أن يتم أولاً صياغة طلب

اعتقال مؤقت، يكون الغرض منه السماح بالاعتقال الفوري للشخص حتى قبل أن تتلقى الدولة متلقية الطلب طلب التسليم الرسمي.

طلب الإيقاف المؤقت هو نوع من طلب التسليم المبسط ويذكر فيه:

- ◀ الهوية الكاملة وحنسية للشخص المبحوث المفتش عنه؛
- ◀ المعلومات المتعلقة بمكان وجوده؛
- ◀ قرار المحكمة بمثابة الأساس للطلب؛
- ◀ ملخص للوقائع المنسوبة للشخص المطلوب؛
- ◀ الحرائم المرتكبة والنصوص القمعية والعقوبات المتوقعة و/أو الصادرة؛
- ◀ الأساس الاتفاقي المعمول به أو عرض المعاملة بالمثل والبيان بأن طلب التسليم الرسمي سيتم إرساله خلال الحدود الزمنية التي توفرها قناة الإرسال المحددة (القناة الدبلوماسية أو وزارة العدل) وتحدد الاتفاقيات بشكل عام طرق إحالة طلب الاعتقال المؤقت. ومن الناحية العملية، يتم تقديم طلب الاعتقال المؤقت بأية وسيلة تترك أثراً مكتوباً (عن طريق الفاكس عموماً).
- بمجرد صدور طلب الإيقاف المؤقت، من الضروري أن تقوم السلطات المختصة بجمع المستندات الخاصة بطلب التسليم في أسرع وقت ممكن.
- وفي الواقع، بمجرد إلقاء القبض على الشخص على أساس طلب الاعتقال المؤقت، يكون لدى الدولة الطالبة عموماً فترة زمنية قصيرة لإرسال طلب التسليم. وإذا لم يصل الطلب الرسمي إلى السلطة الأجنبية خلال المدة المحددة، يجوز إطلاق سراح الشخص المعني.

## ب - الطلب الرسمي لتسليم المجرمين

الوضع الأكثر شيوعاً هو عندما يتبع طلب التسليم الرسمي للمجرمين طلباً للاعتقال المؤقت تم إرساله بالفعل نظراً للحاجة الملحة. ومع ذلك، فمن الممكن إرسال طلب التسليم مباشرة دون طلب مسبق للاعتقال المؤقت، خاصة عندما يكون الشخص المطلوب يقضي عقوبة طويلة المدة في الخارج.

يجب أن يشير الطلب الرسمي لتسليم المجرمين إلى:

- ◀ الأساس الاتفاقي أو عرض التعامل بالمثل؛
- ◀ الهوية المفصلة للمعني؛
- ◀ حنسية المعني؛
- ◀ العناصر المتعلقة بتحديد موقعه في الدولة المطلوب منها التنفيذ؛
- ◀ الوثيقة الوطنية المبني عليها الطلب: أمر بالقبض أو قرار بالإدانة واجب النفاذ
- ◀ ملخص مفصل للوقائع؛
- ◀ الحرائم المرتكبة والنصوص القمعية والعقوبات المتوقعة و/أو الصادرة.

ويجب أن تتضمن أيضاً النسخة الأصلية أو الموثقة طبق أصل الأمر بالقبض أو الحكم القابل للتنفيذ بالإضافة إلى نسخة كاملة من النصوص القانونية المشار إليها وأي نص مفيد (لا سيما المتعلقة

بالتقادم وطرق الطعن ..)

وفي حالة عدم وجود اتفاقية تسليم مجرمين، يجب ترجمة ملف التسليم بأكمله من قبل السلطات الطالبة. وإذا كانت هناك اتفاقية واجبة التطبيق، فينبغي الرجوع إليها.

وتجدر الإشارة إلى أن بلدان القانون الانجلوسكسوني لديها شرط خاص في هذا المجال: فهي تطلب بشكل منهجي أن تكون أدلة التجريم التي من المحتمل أن تثبت إدانة الشخص المعني مفضلة إلى الحد الذي تقوم فيه هذه البلدان بمراجعة الوقائع الموضوعية التي يتعلق بها طلب التسليم.

علاوة على ذلك، تشترط بعض الدول أن تكون المستندات القضائية المقدمة لدعم طلب التسليم قد خضعت لإجراءات شكلية محددة: التصديق أو أبوستيل (مذكرة).

يتكون التصديق من قيام الإدارة المختصة بوزارة الخارجية و/أو الممثل الرسمي للدولة المطلوب منها في الدولة الطالبة بلصق الطوابع التي تثبت رسميًا أن المستندات المرسلة صادرة عن سلطة فرنسية مؤهلة.

## II - التسليم السلبي للمجرمين

### أ - الإجراء (المسطرة)

تنظم كل دولة الإجراء الذي تقوم في نهايته بتسليم شخص مطلوب إلى سلطات قضائية أجنبية.

وفي عدد معين من الدول، بما في ذلك فرنسا أو السنغال على سبيل المثال، تشمل إجراءات التسليم مرحلة قضائية أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف (غرفة التحقيق، غرفة الاتهام)، تليها مرحلة إدارية تنتهي، في حالة وجود نتيجة إيجابية بالتوقيع على مرسوم التسليم.

وتختلف مدة المرحلة القضائية عمومًا، اعتمادًا على موافقة الشخص الموقوف على تسليمه أم لا.

إن المحكمة المختصة تراقب الامتثال لمعايير اتفاقية تسليم المجرمين، وكذلك، عند الاقتضاء، المتطلبات التشريعية المحلية.

وفي ظل المعايير الاتفاقية الخاضعة للرقابة عمومًا، نجد:

#### ◀ جنسية الشخص المطلوب

وفي الواقع، فإن تسليم المواطنين يرفضه العديد من الدول، وهو تعبير عن سيادة الدولة، بما في ذلك فرنسا والسنغال على وجه الخصوص.

غير أن بعض الدول توافق على تسليم مواطنيها. وهذا هو الحال بشكل خاص بالنسبة للدول التي يحكمها القانون الأنجلوسكسوني (الولايات المتحدة وكندا وإسرائيل). وفي مثل هذه الفرضية، تطلب هذه الدول في كثير من الأحيان ضمانات إضافية من الدولة الطالبة، ولا سيما عن طريق اشتراط تقديمها في البلد الأصلي في حالة الإدانة.

#### ◀ الحاجة إلى الحد الأدنى من مقدار العقوبة الصادرة أو المتوقعة

وتنص الاتفاقيات والقوانين الوطنية عمومًا على حد أدنى لا يمكن التسليم دونه.

## ◀ ضرورة التحريم المزدوج

فقط الجرائم التي يعاقب عليها بموجب قوانين الدولة الطالبة وقوانين الدولة المطلوب منها التسليم هي التي يمكن أن تؤدي إلى التسليم.

ولكن عندما، تكون الأفعال معاقب عليها في دولة أو أخرى بناء على قوانينهما الوطنية لا يهتم أن تكون المقتضيات متطابقة أو أن العقوبات معاملة ومبدئياً لا يحق لمحكمة الدولة الطالبة عندما تصرح في طلب التسليم أن تتأكد ما إذا كانت الوقائع التي من أجلها طلب التسليم قد وجدت من قبل سلطات الدولة الطالبة التكييف القانوني الدقيق بناء على القانون الجنائي لهذه الدولة.

## ◀ رفض تسليم المحرم على أساس بعض الجرائم

ويعنى هنا بجرائم عسكرية أو سياسية، أو تلك التي تُعزّض مرتكبها للإعدام. ومن حيث المبدأ، لا يتم تسليم مرتكبي الجرائم السياسية أو تلك المتعلقة بالجرائم السياسية.

## ◀ مبدأ «لا يجوز تحريم نفس الفعل مرتين» «ne bis in idem»

ويعني مبدأ «عدم جواز المحاكمة على نفس الجريمة مرتين» أنه لا يجوز ملاحقة شخص أو محاكمته أو معاقبته مرتين بسبب نفس الأفعال.

ومن ثمّ يمكن رفض التسليم عندما يكون الشخص المطلوب تسليمه قد حوكم بالفعل لنفس الأفعال.

## ◀ التقادم

هنا، لا يُمنح التسليم إذا كان، وفقاً لقانون الدولة الطالبة أو قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ، قد تم الحصول على تقادم الدعوى قبل طلب التسليم أو أن فترة تقادم العقوبة قد تمت قبل القبض على الشخص.

## ويمكن أن تتبع هذه المرحلة القضائية مرحلة إدارية يعقبها مرسوم تسليم المجرمين.

يمكن إجراء التسليم فقط عندما يصبح المرسوم نهائياً. ومن المناسب توخي الحذر بشأن الآجال النهائية لتسليم الأفراد المنصوص عليها في الاتفاقيات. بعد هذه الآجال النهائية، يمكن في الواقع إطلاق سراح الأشخاص الذين يمكن تسليمهم إذا تم وضعهم قيد الاعتقال من أجل التسليم.

## ب - قرار السلطة الأجنبية وما يترتب عليه

ويوجه قرار السلطة الأجنبية إلى السلطات الطالبة حسب الاتفاقية المعمول بها عبر القنوات الدبلوماسية أو من وزارة عدل إلى وزارة عدل. وفي حالة عدم وجود اتفاقية قابلة للتطبيق، يتم إرسالها عبر القنوات الدبلوماسية.

عند رفض التسليم، يجب على السلطة الأجنبية تبليغ أسباب الرفض إلى السلطات الطالبة.

عند الموافقة على التسليم، يتم تنفيذ التسليم في التاريخ الذي تحدده الدولة المطلوب منها التسليم أو في الوقت المتفق عليه مع هذه الأخيرة.

وبمجرد معرفة قرار التسليم النهائي للسلطة الأجنبية، من الضروري أن تطلب السلطة الطالبة وقف نشر طلب الاعتقال المؤقت.

ويجب أن تتلقى الدولة الطالبة، في وقت منح التسليم، جميع التفاصيل المفيدة عن مدة السجن التي قضيت في الخارج لأغراض التسليم فقط.

## 1 - احترام مبدأ التخصص: توسيع أسباب تسليم المجرمين

ويعني مبدأ تخصص التسليم أن الشخص الذي يتم تسليمه، بمجرد تسليمه، لا يمكن ملاحقته أو معاقبته على جريمة غير تلك التي كانت وراء التسليم وارتكبت قبله. هذه القاعدة الأساسية لقانون تسليم المجرمين مدرجة في معظم اتفاقيات تسليم المجرمين.

الاستثناءات على مبدأ التخصص:

المقصود بالاستثناءات هنا هي التي يتم تضمينها عادة في الاتفاقيات، غير أنه من المهم التأكد من صياغة الاستثناءات في الاتفاقية التي تطبق على الحالة المحددة عند النظر في طلب توسعة أسباب التسليم. على سبيل المثال، يتم العثور على الاستثناءات التالية بشكل متكرر:

◀ إذا بقي الشخص المعني في الأراضي الوطنية للدولة الطالبة لعدد معين من الأيام بعد إطلاق سراحه النهائي؛

◀ إذا وافقت الدولة متلقية الطلب: في هذه الحالة ترغب الدولة الطالبة في ملاحقة الشخص المعني أو محاكمته على أفعال أخرى ارتكبها قبل تسليمه. ويجب على الدولة الطالبة بعد ذلك أن ترسل إلى الدولة متلقية الطلب طلباً لتوسيع أسباب التسليم. وسيكون طلب التوسيع بنفس شكل طلب التسليم الأولي. تحرص الجهة الطالبة على أن تذكر بطلب التسليم الأول والقرار الممنوح له وإرفاق بالإضافة إلى المستندات المعتادة، محضر استماع صاحب الشأن مع ذكر الوقائع التي صيغ من أجلها طلب التوسيع. لا يوحد أي إجراء شكلي مطلوب بشكل عام فيما يتعلق بهذا المحضر.

## 2 - التسليم المؤجل والتسليم المؤقت

قد يتعرض الشخص المطلوب للإدانة أو الملاحقة في الدولة المطلوب منها التنفيذ بناء على وقائع تختلف عن تلك المشار إليها في طلب التسليم.

ويمكن بعد ذلك أن تمنح الدولة المطلوب منها التسليم ولكن يتم تأجيلها حتى نهاية العقوبة الجاري تنفيذها أو الملاحقات التي تم إطلاقها.

ومن ثم يمكن للدولة الطالبة، خاصة عندما يكون الشخص مطلوباً للملاحقة، أن تطلب التسليم المؤقت للشخص المعني. ويعتبر بمثابة «إعارة» الشخص الذي يتم تسليمه إلى الدولة الطالبة بحيث يمكن محاكمته هناك ومن ثم إعادته إلى الدولة المطلوبة منها التنفيذ إلى أن يتم تسليمه النهائي إلى الدولة الطالبة.

وتجر الإشارة على أنه في سياق التسليم المؤقت، فإن موافقة الشخص المطلوب ليست ضرورية.

سيتم طلب التسليم المؤقت باستخدام نفس طريقة الإرسال المستخدمة في طلب التسليم الأولي.

ومن المهم التأكيد على أنه طوال مدة التسليم المؤقت، يتم احتجاز الشخص على حساب الدولة متلقية الطلب ويسجن على أساس اتفاق التسليم المؤقت نفسه.

## 3 - إعادة تسليم المجرمين

هذه الفرضية التي تحصل فيها الدولة «أ» على تسليم الدولة «ب» وتطلب الدولة «ج» بدورها من الدولة «أ» تسليم الشخص المعني بسبب أفعال مختلفة ارتكبت قبل تسليمه إلى الدولة الطالبة. ويجب على الدولة «أ» بعد ذلك أن تلتزم موافقة الدولة «ب» قبل أن تبت في أي طلب من الدولة «ج».

قد تم عندئذ احترام قاعدة التخصص حتى في حالة إعادة التسليم.

## الفصل الخامس: الإجراءات القضائية

يخضع نقل المستندات الإجرائية إلى الأطراف أو الخبراء أو حتى الشهود عمومًا لأحكام محددة تظهر في اتفاقيات التعاون. ولا يخضع إرسالها للنظام القانوني لطلبات المساعدة المتبادلة، بل لنظام تبليغ الوثائق القضائية.

وفقًا للاتفاقيات، يمكن إرسال الطلبات:

- ▶ مباشرة إلى الشخص المعني؛
- ▶ مباشرة من نيابة عامة إلى نيابة عامة؛
- ▶ من سلطات مركزية إلى سلطات مركزية؛
- ▶ عبر القنوات الدبلوماسية.

مهما كانت قناة نقل الطلب، يجب ترجمة الخطوات المهمة للوثيقة القضائية إلى اللغة التي من المتوقع أن يفهمها متلقي الطلب.

عندما يتم إرسال الاستدعاء عن طريق السلطات المركزية، فإنه يكون من حيث المبدأ مرفقًا بطلب إرسال موجه إلى هذه السلطات. يحدد هذا الطلب ما إذا كان يُطلب منهم ببساطة «إرسال» الاستدعاء، أو إذا طُلب منهم «تسليمه» للشخص.

وتضمن الاتفاقيات أحيانًا حصانة للخبراء والشهود.



# الفصل السادس: الإبلاغ الرسمي عن الجريمة ونقل الإجراء

فتح الإبلاغ الرسمي عن الجريمة هو الإجراء الذي تطلب بموجبه السلطات المؤهلة في الدولة التي تختص محاكمها بمحاكمة جنائية أو جنحة من سلطات دولة أخرى القيام بملاحقة هذه الجرائم.

فهو إذن عمل تقوم بموجبه الدولة الطالبة، بدلا من أن تطلب من الدولة متلقية الطلب مساعدتها في متابعة وقائع، بنقل طوعا إلى الأخيرة مهمة ملاحقتهم.

الهدف من الإبلاغ الرسمي هو منع الإفلات من العقاب المحتمل (التنازع السلبي) أو السماح بإحالة الملاحقة والحكم على القضية إلى السلطات القضائية للدولة التي هي أجدر في التعامل معها (التنازع الإيجابي). ويستخدم بشكل خاص عند ارتكاب جريمة على أراضي الدولة التي تبلغ عن الوقائع المرتكبة من قبل مواطن دولة أخرى، خاصة إذا لا تسلم الدولة الأخيرة مواطنيها.

وقد يكون نطاق الإبلاغ الرسمي جزئياً فقط، وقد يتعلق فقط بفاعلين معينين أو بوقائع معينة.

ويمكن للإبلاغ الرسمي التدخل طوال المدة التي يستغرقها الإجراء: من ارتكاب الأفعال إلى الحكم النهائي، بشرط، في الحالة الأخيرة، أن مبدأ «عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين» لا يواجه به الشخص المعني الدولة المطلوب منها التنفيذ.

ما لم يكن هناك تخلي عن الولاية القضائية تجاه المحكمة التي قامت بالتبليغ عن الوقائع، تظل الملاحقات ممكنة حتى انقضاء الدعوى العمومية، لا سيما إذا لم يؤد البلاغ عن الأفعال إلى إجراء إيجابي من جانب سلطات الدولة المتلقية الطلب.

## ◀ الحالات التي يبدو فيها الإبلاغ الرسمي مناسباً

يكون الإبلاغ الرسمي مناسباً عندما تثبت محاكم الدولة الأخرى أنها قادرة على الوصول بالملاحقة بسهولة إلى نهايتها أو بفعالية أكثر مما يمكن أن تقوم به المحاكم الفرنسية، ولا سيما للأسباب التالية:

- ◀ أن يكون المتهم من مواطني الدولة التي وقع توجيه الطلب إليها؛
  - ◀ أن المتهم يقضي بالفعل مدة عقوبته في الدولة التي وقع توجيه الطلب إليها؛
  - ◀ أن تكون أهم عناصر الأدلة موحودة في الدولة التي وقع توجيه الطلب إليها؛
  - ◀ لا يمكن ضمان حضور المتهم لجلسة المحاكمة أو لتنفيذ الحكم عليه المحتمل في الدولة الطالبة، حتى مع اللجوء إلى التسليم.
  - ◀ الضحايا موحودون في الدولة المطلوب منها التعاون.
- وعلى العكس من ذلك، يمكن أن يكون البلاغ الرسمي غير مناسب:
- ◀ عندما لا يضمن النظام القضائي للدولة متلقية الطلب إجراء محاكمة عادلة.
  - ◀ عندما يتعرض الشخص المعني لعقوبة مخالفة للنظام العام للدولة التي تم الاتصال بها أولاً.

## ◀ الآثار:

### ◀ للسلطات المصدرة

ولا يعني اللجوء إلى نقل الإجراءات التنازل عن الولاية القضائية التي تم الحصول عليها في البداية: إذ يظل من الممكن، حتى تاريخ اكتساب التقادم، إعادة الملاحقات، سواء ردت الدولة متلقية الطلب أم لا على إرسال الملاحقات (في حدود الامتثال لقاعدة «عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين» وذلك عند الرد على الإرسال).

### ◀ للسلطات المتلقية

تتأكد سلطات الدولة متلقية الطلب أنها بالفعل تتمتع بالكفاءة في ملاحقة ومحاكمة الأفعال التي تم الإبلاغ عنها وكذلك مرتكبيها.

تجدر الإشارة إلى أن الحصانة الدبلوماسية لا يمكن أن تمنع ملاحقة المستفيد منها أمام محاكم بلده. تنص المادة 31 الفقرة 4 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أن «الحصانة القضائية للممثل الدبلوماسي في الدولة المضيفة لا يمكن أن تعفي هذا الوكيل من الولاية القضائية للدولة المرسلّة». تشير محكمة النقض، في قرار أصدرته غرفة الجنايات بتاريخ 19 فبراير 1991، إلى أنه بموجب أحكام المادة 31 المذكورة أعلاه، إذا كان الممثل الدبلوماسي يتمتع بالحصانة من القضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، فإن هذه الحصانة لا يمكن أن تعفيه من اختصاص الدولة المرسلّة.

ويجوز لسلطات الدولة متلقية الطلب بعد ذلك أن تقيم ملاحقات وفقا لقواعد القانون الجنائي والإجراءات الجنائية الداخليين لديها.

طوال الإجراء ومن ثم في نهايته، تقوم سلطات الدولة المطلوب منها التنفيذ بإبلاغ السلطات الطالبة بما نتج عن طلبها، حتى يتسنى لها التأكد من أن الدعوى العمومية قد تمت ممارستها حتى انقضاءها..

### ◀ السلطات المختصة

إن الإبلاغ الرسمي عن الفعل الجرمي هي بمثابة عمل توجيهي للدعوى العمومية. وعليه، فإن السلطة التي لها الحق في القيام بالملاحقة هي وحدها التي يمكنها القيام بذلك.

### ◀ طرق الإرسال

وفي غياب اتفاقية، يتم إرسال الإبلاغ الرسمي عبر القنوات الدبلوماسية. ومع ذلك، فإن غالبية اتفاقيات المساعدة القضائية المتبادلة تنص على نقل البلاغات الرسمية من وزارة عدل إلى وزارة عدل.

الاحتياطات المصطلحية: ندرج هنا علاقات التعاون الجنائي في إطار التبادلات بين الدول. ولذلك تم ذكر السلطات المختصة للدولة «أ» أو «ب»، ومع ذلك، يمكن أيضاً تنفيذ التعاون الجنائي من قبل المنظمات الدولية (الأمم المتحدة، وما إلى ذلك) أو حتى من خلال المحاكم الجنائية الدولية.

## 1 - التعاون لأغراض التحقيق

- ◀ **الأوراق/الإجراءات القضائية:** المستندات الإجرائية مثل الاستدعاء والتكليف بالحضور والتبليغ، التي ترسلها السلطات المختصة في الدولة (أ) إلى السلطات المختصة في الدولة (ب)، من أجل تسليمها إلى الشخص المعني بالإجراءات الجنائية التي حُرِّكت في الدولة (أ).
- ◀ **طلب المساعدة الجنائية المتبادلة الدولية demande d'entraide internationale Mutual legal assistance request** « باللغة الإنجليزية. في البلدان التي تعرف بشكل خاص مؤسسة قاضي التحقيق، من الشائع استخدام اسم CRI، والذي يعني الإنابة القضائية الدولية commission rogatoire internationale. يهدف طلب المساعدة الجنائية المتبادلة الدولية DEPI بشكل رئيسي إلى الحصول على عناصر الإثبات في إطار التحقيقات الجنائية.
- ◀ **طلب المساعدة الجنائية المتبادلة الدولية الإيجابي أو الصادر (outgoing mutual legal assistance request):** طلب المساعدة الجنائية المتبادلة الدولية الصادر عن السلطات المختصة في الدولة «أ» والموجه إلى السلطات المختصة في الدولة «ب».
- ◀ **طلب المساعدة الجنائية المتبادلة الدولية السلبي أو الوارد (incoming mutual legal assistance request):** طلب المساعدة الجنائية المتبادلة الدولية الذي تتلقاه السلطات المختصة في الدولة «أ» والصادر عن السلطات المختصة في الدولة «ب».
- ◀ **الإبلاغ الرسمي (نقل الإجراء):** إجراء تقوم من خلاله السلطات القضائية في الدولة «أ»، المختصة بملاحقة جريمة جنائية أو تعمل على تنفيذ عقوبة بتفويض الأمر إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة «ب». وبالتالي، فإن الدولة مقدمة الطلب، بدلاً من أن تطلب من الدولة المطلوب منها التنفيذ مساعدتها في ملاحقة الأفعال أو لتسليمها شخصاً للقيام بتنفيذ عقوبته، فإنه ينقل طوعاً إلى هذه الدولة المطلوب منها التنفيذ مهمة ملاحقة الأفعال أو القيام بتنفيذ العقوبة على الشخص المحكوم عليه. ويمكن تنفيذ هذا الإبلاغ الرسمي على وجه الخصوص عندما يكون مرتكب الجريمة موجوداً في أراضي الدولة «ب» ولا تستطيع أو لا ترغب هذه الأخيرة في تسليمه.
- ◀ **النقل التلقائي للمعلومات (TSI):** نقل وثائق الإجراءات الجنائية (المحاضر أدلة إثبات وما إلى ذلك) من قبل سلطات الدولة «أ» إلى سلطات الدولة «ب» للحصول على معلومات أو أدلة. وخلافاً للإبلاغ الرسمي، فإن هذا النقل التلقائي للمعلومات لا يفترض مسبقاً أن السلطات التي أصدرتها لديها صلاحية لمتابعة الأفعال. وهذا النقل للمعلومات لا يعني تفويض للملاحقة.

## II - المساعدة المتبادلة لغرض تسليم أشخاص

- ◀ **تسليم المحرم:** الإجراء الذي توافق في نهايته دولة (دولة متلقية الطلب) على تسليم شخص موقوف في أراضيها إلى دولة أخرى (دولة طالبة) من أجل السماح لهذه الدولة بمحاكمته أو إذا كان قد تمت محاكمته وإدانته، لكي يقضي عقوبته.
- ◀ **التسليم الإيجابي للمحرم:** إجراء التسليم الذي ابتدأته السلطات المختصة في الدولة «أ» من أجل العمل على تسليمها شخصاً موقوداً في إقليم الدولة «ب» لمحاكمته، أو لقضاء عقوبته إذا كان قد تمت محاكمته وإدانته.
- ◀ **التسليم السلبي للمحرم:** إجراء التسليم الذي تنفذه السلطات المختصة في الدولة «ب» من أجل تسليمها للسلطات المختصة في الدولة «أ» شخصاً يوقود في أراضيها، حتى تتمكن السلطات المختصة في الدولة «أ» من محاكمته أو تنفيذ عقوبته إذا كان قد تمت محاكمته وإدانته.
- ◀ **إعارة الموقوف أو النقل المؤقت:** التسليم المؤقت لشخص محبوس في الدولة أ، لسلطات الدولة ب التي تطلب ذلك، من أجل السماح بتنفيذ أعمال تحقيق تورط وحود هذا الشخص على أراضي الدولة ب. وهذا الإجراء منصوص عليه في بعض الاتفاقيات، على سبيل المثال في المادة 18.10 من اتفاقية باليرمو أو المادة 46.10 من اتفاقية ميريديا. وهي تتميز عن التسليم بطبيعتها المؤقتة. تنص الاتفاقيات على شروط معينة (القيود المتعلقة بأعمال التحقيق التي قد تؤدي إلى إعارة المحبوس أو الموافقة المسبقة للمحبوس...)
- ◀ **نقل الأشخاص المدانين:** قيام الدولة التي أصدرت الحكم بالإدانة بإحالة تنفيذ عقوبة مانعة للحرية إلى دولة التنفيذ. وبحوز أن يتم هذا النقل بناء على طلب الدولة التي أصدرت الحكم أو الدولة التي تنفذ الحكم، عندما يكون الشخص المحكوم عليه نهائياً من مواطني الدولة التي تنفذ الحكم ويوافق هذا الشخص على ذلك. أما الموافقة على نقل الشخص المدان أم لا، فهي متروكة للتقدير الحر للدولتين، عموماً للسلطات المركزية. ويفترض اعتراف دولة التنفيذ بقيمة الأحكام الصادرة عن الدولة التي أصدرت الحكم بالإدانة.
- ◀ **العبور:** عبور الشخص المحبوس عبر أراضي دولة قبل تسليمه للدولة التي طلبته. يتم منح الموافقة بشكل عام من قبل السلطات المركزية.

# ملحق: قاعدة لطلب المساعدة الجنائية المتبادلة الدولية \ نوائح لصياغة الإنبابة القضائية الدولية DEPI /CRI

## نوائح لصياغة الإنبابة القضائية الدولية وطلب المساعدة المتبادلة الدولية

### رأس الوثيقة

نحن (قاضي التحقيق / مدعي الجمهورية) لدى محكمة الابتدائية الكبرى  
لـ:

بريد إلكتروني :

بناء على (التحقيق/المعلومات) الجاري ضد:

اللقب:

تاريخ الميلاد:

الجنسية:

على تهم:

الأفعال المنصوص والمعاقب عليها من قبل المواد

### الاتفاقيات المعمول بها:

بناء على الاتفاقية الثنائية ..... أو المتعددة الأطراف .....

أو

في حالة غياب اتفاقية: بموجب مبدأ المعاملة بالمثل

تحديد الآلية المستخدمة يتيح للسلطات المطلوب منها التنفيذ تحديد أهمية

مسؤولية التزاماتها القانونية، وعند الاقتضاء، الأسباب التي يمكن التذرع بها لدعم رفض التنفيذ كلياً  
أو جزئياً.

### تحديد السلطات التي تتلقى الطلب

ونطلب من السلطات القضائية المختصة في..... أن تكون متلقية لهذه المهمة لتنفيذ العمليات  
المحددة أدناه.

وستعود إلينا السلطات القضائية التي تم الاتصال بها في أقرب وقت ممكن، استجابة لهذا الطلب مصحوبا بالوثائق المتعلقة بتنفيذه.

ومن حيث المبدأ، يجب أن يوجه طلب المساعدة المتبادلة «إلى السلطات المختصة لجمهورية .... أو لمملكة... باستخدام الاسم الرسمي الذي تعتمده الدولة المتلقية في سياق العلاقات الدولية.

فعندما نتأكد من هوية القاضي الأجنبي الذي سيقوم بتنفيذ الطلب (في حالة الطلب التكميلي، على سبيل المثال) وأن النقل المباشر مسموح به، فمن الممكن تحديده بالاسم، بشرط إضافة «: أو أية سلطة أخرى مختصة»، وذلك من أجل توخي الحذر.

## عرض الوقائع

الغرض من بيان الوقائع في طلب المساعدة المتبادلة هو إثبات ضرورة التحقيق في الأعمال المطلوبة، فضلا عن امثالها للأحكام الاتفاقية المعمول بها وقانون الدولة متلقية الطلب. ومن الواضح أن هذا الدافع سيكون أقصر إذا لم يكن الفعل المطلوب قسريًا ولا يتطلب موارد كبيرة.

وعلى العكس من ذلك، يجب أن يكون هذا الدافع أكثر حذرا كما تتطلب الأعمال المطلوبة وسائل هامة وأنها ذات طبيعة قسرية.

وبالتالي، إذا طلب القيام بأعمال ذات طبيعة قسرية، فمن المرعب به والضروري أيضًا عندما يتم توجيه الطلب إلى دولة ما بموجب القانون الأنجلوسكسوني ب:

◀ إثبات أن الإجراء القسري ضروري (تطبيق لمبدأ الضرورة للدول متلقية الطلب والتي لديها تدابير غير قسرية مثل «أوامر التقديم») ومتناسبة مع خطورة الجريمة المزعومة (من الناحية النظرية، مقدار العقوبة المتوقعة؛ ومن الناحية الفعلية، إثبات الإخلال بالنظام العام، والضرر الذي عانى منه الضحايا، وما إلى ذلك)؛

◀ الإشارة إلى أسباب الاعتقاد المعقول بوجود عناصر الأدلة في المكان المحدد أو في حوزة الشخص المحدد؛

(إثبات وجود «سبب جدي»، يضمن للدولة متلقية الطلب أن الطلب لا يشبه «صيدا محظورا» بموجب قانونها)

◀ الإشارة إلى الكيفية التي يحتمل أن يشكل بها العنصر المطلوب عنصرًا

لإثبات الجريمة موضوع طلب المساعدة المتبادلة.

## التكييف القانوني للوقائع (إرفاق نسخة من النصوص)

إن تكييف الوقائع سيكون، كما هو الحال في أمر الإحالة، بمثابة تكييف موجز وتكييف مفصل حتى عندما لا يكون لها طابع إلزامي، فإن تقديم النصوص التي تجرم وتعاقب الأفعال التي من أجلها طلبت المساعدة المتبادلة تشكل بالنسبة للسلطة متلقية الطلب وسيلة تجعلها تلاحظ بشكل خاص أن:

◀ وهذه الحقائق ليست ذات طبيعة سياسية أو عسكرية بحتة؛

◀ لم يتم الإخلال بنظامها العام؛

◀ استيفاء شرط التحريم المتبادل، حيثما وحد.

وبالتالي، يجب أن تصاحب هذه النصوص الطلب بشكل تلقائي.

إذا تقرر إرفاق المستندات الإجرائية بطلب المساعدة، فيجب التأكيد على أنه يجب اختيار هذه المستندات الموضوعية بعناية وفقاً لارتباطها بمحتوى الطلب: رسالة الإحالة، أو أصول الوثائق وصورها، الالتماسات، استبعاد المستندات الشكلية التي لا فائدة منها في تعليل الطلب.

## المهمة

وعليه نتشرف بأن نطلب من السلطات المختصة في.....التكرم بتنفيذ العمليات التالية:

### ◀ طلب الاستماع أو الاستجواب:

◀ إعداد قائمة بالأسئلة تتضمن، إذا لزم الأمر، مختلفة التطورات بناء على الإجابات التي قدمها الشخص الذي استمع إليه أو استجوب. لا ننسى بأن

نقدم جميع المعلومات المفيدة لتحديد هوية الشخص الذي سيتم الاستماع إليه أو تحديد مكانه.

### ◀ طلب التفتيش:

◀ وصف الأدلة المطلوبة بأكبر قدر ممكن من الدقة والأماكن التي يجب إجراء التحقيقات فيها.

### ◀ حضور السلطات الطالبة وقت تنفيذ الطلب:

إذا رغب القاضي في حضور أعمال التنفيذ لطلبه أو حضور المحققين، يُفضّل أن يطلب الإذن بحضور أعمال التنفيذ مع ذكر هوية الأشخاص المعنيين بهذا الطلب، وإذا لم يكن ذلك فذكر صفاتهم بدقة.

## طريقة التنفيذ الخاصة

### سرية الطلب

ومن المفيد أن نطلب رسمياً، عند الحاجة، أن يكون طلب التعاون وتنفيذه محاطين بالسرية.

### الإحالة الجزئية


إذا لم تكن السلطات الطالبة حاضرة أثناء تنفيذ العمل وقد طلب إرسال جزئي لسندات التنفيذ، فإنه يفضل الإشارة إلى ذلك.

### عبارات الاحترام

ونشكر الجهات القضائية في..... على اجتهادهم وجميل تعاونهم، فإننا نؤكد لهم تبادلنا وندرج منهم قبول التعبير عن تقديرنا العالي.

حرر في مكتبنا في...





---

# الكتيب الثاني

---

قواعد خاصة ببعض المجالات

# الفصل الأول: غسيل عائدات الجريمة

## I - الإطار الدولي: تعريف غسيل الأموال في الاتفاقيات الدولية

### أ - مصدر المصطلح

يمكن تعريف غسيل الأموال بأنه أي فعل يهدف إلى دمج عائدات الجريمة في الدائرة المالية القانونية. ولأن عائدات الجريمة عبارة عن أموال «قذرة»، فإن الفعل الذي يميل إلى إعطائها مظهرًا قانونيًا، وبالتالي «نظيفًا»، يسمى «تبييض» في القانون الفرنسي، و«غسيل» في القانون السويسري، «money laundering» وغسل المال في القانون الأنجلوسكسوني.

وحتى لو كانت الممارسة قديمة، فإن استخدام الاستعارة للدلالة عليها له أصل يبدو رومانسيًا. من أجل «غسل» الأرباح من أنشطة المافيا، يقال إن آل كابوني اشترى، في نهاية 1920، سلسلة من المغاسل Laundries. فلا تقل الاستعارة شأنًا لموافقته لهذه العملية، لأن الخطوات التي تتبعها الأموال القذرة ليتم غسلها تتبع خطوات تشغيل الغسالة: الغسيل المسبق الذي يتوافق مع إدخال الأموال «القذرة» في الدائرة المالية؛ والغسل، وهو عبارة عن معاملات مالية متتالية (وبخاصة تحويلات الأموال) تهدف إلى إزالة أية صلة بين رؤوس الأموال والجريمة التي تكوّن مصدرًا لها، وأخيرًا التجفيف الذي يتم من خلال استثمار الأموال في الدائرة الاقتصادية القانونية.

### ب - أهم النصوص الدولية والأوروبية

منذ بداية 1980، أدركت المؤسسات الدولية ضرورة مكافحة غسيل الأموال.

وهكذا مكنت اتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة في 20 ديسمبر 1988، والمعروفة باسم «اتفاقية فيينا»، على وجه الخصوص، من وضع وصف قانوني لمفهوم غسل الأموال، والتنصيص على قمع تجار المخدرات وجميع وسطائهم والمصرفيين. فبعد أن لاحظت الدول الموقعة على الاتفاقية الثروات الكبيرة التي يولدها الاتجار بالمخدرات، وفساد الاقتصاد القانوني الناجم عن إدخالها في الدائرة الاقتصادية والمالية، أعربت عن رغبتها في تجريم المشاركة في جريمة غسل الأموال المرتبطة بالاتجار بالمخدرات عن طريق العصابة أو الاتفاق أو المحاولة أو المشاركة بتقديم المساعدة أو المعونة أو المشورة بقصد ارتكابها.

وفي إطار مجلس أوروبا، تنص الاتفاقية المتعلقة بغسل وكشف وحجز ومصادرة عائدات الجريمة، والمعروفة باسم «اتفاقية ستراسبورغ» المؤرخة في 8 نوفمبر 1990، في ديباجتها على أن أحد أساليب مكافحة الجرائم الخطيرة، التي أصبحت مشكلة دولية بشكل متزايد، تُعنى بمنع مرتكب الجريمة من عائدات الجريمة وتدعو الدول الموقعة إلى تجريم غسل عائدات أية جريمة جنائية وليس فقط في مسائل الاتجار بالمخدرات.

أما الاتفاقية المتعلقة بغسل وكشف وحجز ومصادرة عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب المعروفة باسم «اتفاقية وارسو»، المؤرخة في 16 مايو 2005، فهي مكملة لاتفاقية ستراسبورغ بشأن الجانب المحدد لتمويل الإرهاب.

على مستوى الاتحاد الأوروبي، فإن المادة 1، 3 من التوجيه (الاتحاد الأوروبي) رقم 2015/849 الصادر

عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 20 مايو 2015 المتعلق بمنع استخدام النظام المالي لأغراض غسل رؤوس الأموال أو تمويل الإرهاب المعدل للائحة (الاتحاد الأوروبي) رقم 648/2012 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس والملغى للتوجيه رقم EC/2005/60 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس والتوجيه رقم CE/ 2006/70 الصادر عن المفوضية، المنقول بموجب قانون 731 - 2016 مؤرخ في 3 يونيو 2016، المعزز لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وتمويلهما وتحسين الفعالية و ضمانات الإجراءات الجنائية، تعرف الغسيل الأموال كما يلي :

ولأغراض هذا التوجيه، تعتبر بمثابة غسيل رؤوس الأموال الأفعال التالية المرتكبة عمداً:

**(أ) تحويل أو نقل الممتلكات** التي يعلم الشخص الذي يشارك فيها أنها ناتجة عن نشاط إجرامي

أو المشاركة في نشاط إجرامي، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للممتلكات أو لمساعدة أي شخص متورط في مثل هذا النشاط للهروب من العواقب القانونية للأفعال التي ارتكبها؛

**(ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الفعلية** للممتلكات أو الحقوق المتعلقة بها أو أصلها أو موقعها أو

التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها، والتي يعرف الشخص الذي يفعل ذلك أنها ناشئة عن نشاط إجرامي أو المشاركة في مثل هذا النشاط؛

**(ج) اكتساب أو حيازة أو استخدام الممتلكات** التي يعلم الشخص الذي يقوم بها، وقت استلامه

لها، أنها تأتي من نشاط إجرامي أو المشاركة في مثل هذا النشاط؛

**(د) الاشتراك في أي من الأفعال المشار إليها** في النقاط (أ) و(ب) و(ج) أو الاشتراك في ارتكابها

أو الشروع في ارتكابها أو مساعدة أو تحريض شخص على ارتكابها أو تقديم المشورة له لهذا الغرض أو تسهيل تنفيذ مثل هذا الفعل.

## II - مثال على نقل النصوص الدولية المختلفة (المثال الفرنسي)

### أ - التعريف العام للتجريم

تنص المادة 324 - 1 من قانون العقوبات الفرنسي، كما تم إدخالها فيه بموجب قانون 13 مايو 1996، على ما يلي:

«الغسل هو عملية تسهيل بأية وسيلة كانت، التبرير الكاذب لمصدر الممتلكات أو الدخول لمرتكب جريمة أو جنحة قدمت له منفعة مباشرة أو غير مباشرة؛

«إن تقديم المساعدة في عملية إيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة للجناية أو للجنحة يشكل أيضاً غسلًا.»

#### ثلاث ملاحظات:

بادئ ذي بدء، اختار القانون الفرنسي العمومية، من خلال عدم تحديد عدد الجرائم الأساسية وعدم تحديد أي عتبة: الأمر يتعلق بكل جريمة أو جنحة، مما يجعل من الممكن ملاحقة غسل الأموال الناتجة عن جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو النصوص القمعية الأخرى، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تمويل الإرهاب أو التهرب الضريبي. وفيما يتعلق بالأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، ينص قانون العقوبات على تجريم محدد.

المصطلحات المستخدمة في المادة 324 - 1 من قانون العقوبات واسعة جدًا لتجنب بعض المشاكل التطبيقية. وبالتالي، من خلال الإشارة في آن واحد إلى «التبرير الكاذب لمصدر البضائع أو الدخل لمرتكب الجناية أو الجنحة» و«إيداع أو إخفاء أو تحويل المنتج المباشر أو غير المباشر للجنحة أو الجنحة»، فإن جريمة الغسل لا تتميز وفقا لطبيعة الأصول المغسولة، ومفهوم الممتلكات والدخل والعائدات على نطاق واسع. كما أن محكمة النقض/ التعقيب لم تختار أبدًا الحد، بأي شكل من الأشكال، من مفاهيم الممتلكات أو الدخل أو المنتجات، مهما كانت قيمتها: فمفهوم «البضائع» مفهوم على نطاق واسع ويشمل، بالمعنى الوارد في اتفاقية فيينا المؤرخة في 19 ديسمبر/كانون الأول 1998، جميع أنواع الأموال «المادية أو غير المادية، منقولة أو عقارية، ملموسة أو غير ملموسة». وبالمثل، يتم تفسير مفهوم «الدخل» على نطاق واسع على أنه يشمل كل ما يمكن الحصول عليه، بشكل مستقل عن أية فكرة عن المنفعة.

وأخيرًا، لا بد من التأكيد على أن فقرتي المادة 324 - 1 من قانون العقوبات لا تنصان على جريمتين مختلفتين، بل تنصان ببساطة على طريقتين للغسل، مع عناصر مادية مشار إليها كل على حدة:

الفقرة 1 هي الأوسع: فهي تعاقب على تسهيل التبرير الكاذب للأموال أو الدخل. وهذا يشمل مفهوم المعونة أو المساعدة الذي يجب تفسيره على نطاق واسع لأن التسهيل يمكن أن يتم بأية وسيلة. غير أنه، يجب أن يكون فعل التسهيل إيجابياً، وألا يتكون من مجرد إغفال أو امتناع. وفي هذه الحالة، لا يمكن معاقبة الفاعل جنائياً إلا بموجب حكم يعاقب على عدم فعله.

تعني مصطلحات «التبرير الكاذب»، على سبيل المثال، استخدام فواتير كاذبة، وإقرارات كاذبة بالديون، وقيود مصرفية وهمية، وشهادات كاذبة، وشهادات المجاملة، وما إلى ذلك.

تجدر الإشارة إلى أن النص لا يتطلب إثبات وجود صلة بين الجريمة الأساسية والممتلكات أو الدخل الذي يتعلق به تسهيل التبرير الكاذب: حيث أن مرتكب الجريمة الرئيسية لديه ممتلكات أو دخل تم فيهما تسهيل التبرير الكاذب، فإنه قد تكوّن الركن المادي لغسل الأموال دون أن يكون من الضروري إثبات أن عائدات الجريمة المذكورة مولت أو مولت البعض وغذت أو غذت البعض الآخر؛

أما الفقرة 2 فهي أكثر دقة، لأنها تُجرّم تقديم المساعدة في إيداع أو إخفاء أو تحويل عائدات الجريمة الرئيسية، مما يشبه المساعدة أو الدعم لعمل قام به شخص آخر، أو أيضا المساهمة في جريمة.

تتوافق المساعدة في الإيداع والإخفاء والتحويل مع الأساليب المختلفة لارتكاب الأفعال التي تشكل جزءًا من نظام الغسيل. وهنا، يمكن أن يرتبط فعل الغسيل بوحدة أو غيرها من العمليات.

وعيب هذه الفقرة هو أنها تتطلب، خلافاً للفقرة 1، إثبات أن عملية الإيداع أو الإخفاء أو التحويل تتعلق بعائدات الجريمة الأساسية.

عكس عبء الإثبات في مسائل الغسيل: تنص المادة الجديدة 324 - 1 - 1 من قانون العقوبات على أنه «لتطبيق المادة 324 - 1، يفترض أن البضائع أو الدخل هو منتج مباشر أو غير مباشر لجنحة أو جنحة حيث أن الظروف المادية أو القانونية أو المالية لعملية الاستثمار أو الإخفاء أو التحويل لا يمكن أن يكون لها أي مبرر آخر سوى إخفاء مصدرها أو المستفيد الفعلي من هذه الممتلكات أو الدخل.»

إن هذه المادة الجديدة 324 - 1 - 1 من قانون العقوبات تنص على عكس عبء الإثبات في مسائل غسل الأموال حيث أن شروط تنفيذ العملية لا يمكن تفسيرها إلا بالرغبة في إخفاء مصدر الممتلكات أو الدخل. ومن ثم يفترض أن هذه الممتلكات أو الدخل هو عائد لجنحة أو جنحة. ويهدف إلى فهم أفضل للترتيبات القانونية والمالية الخالية من أية عقلانية اقتصادية والتي من الواضح أن تعقيدها ليس سوى وسيلة لتجنب إمكانية تتبع التدفقات المالية وإخفاء مصدرها.

يخفف هذا النص من نظام الإثبات ولكنه لا يعدل العناصر المكونة لجريمة غسل الأموال نفسها. ولا يفيد إذن قرينة لتكوين الجريمة.

وبذلك يتم عكس عبء الإثبات، مما يجعل من الممكن افتراض المصدر غير المشروع للممتلكات أو الدخل، لأن شروط تنفيذ العملية لا تلبى أي مبرر اقتصادي أو مالي. ولذلك، فإن تبرير العملية هو الذي يعد محوراً في هذا النص، وليس تعقيد الترتيبات نفسها، وهذا التعقيد بإمكانه أن يستجيب بطريقة مشروعة تمامًا للضرورات الاقتصادية. وبقدر ما تؤثر المادة 324 - 1 - 1 من قانون العقوبات فقط على عبء إثبات وجود جريمة أساسية، يترتب على ذلك أنه إذا كان الشخص المتهم يبرر اعتبارات قانونية أو مالية أو اقتصادية تسمح بتفسير الترتيب، فإنه ليس للافتراض أثر ولكن سيظل من الممكن إثبات بطريقة أخرى أن الممتلكات أو الدخل ناتج بشكل مباشر أو غير مباشر عن جناية أو جنحة.

وهذه القرينة هي أيضاً قرينة بسيطة يمكن بالتالي نقضها، وتتعلق فقط بمصدر الأموال وتترك للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق عبء إثبات جميع العناصر الأخرى التي تشكل جريمة الغسيل.

## ب - عقوبة التجريم العام

العقوبات المفروضة على الجنحة البسيطة المنصوص عليها في المادة 324 - 1 من قانون العقوبات هي السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 375000 يورو.

في حالة وجود ظروف مشددة (ارتكاب جريمة بطريقة اعتيادية أو أثناء ممارسة نشاط مهني، أو ارتكاب جريمة في عصابة منظمة) تكون العقوبة السجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها 750.000 يورو (المادة 324 - 2 من قانون العقوبات).

عندما تكون الجناية أو الجنحة التي تنشأ منها الأموال المغسولة المعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد على تلك المنصوص عليها في المواد 324 - 1 أو 324 - 2 من قانون العقوبات، يعاقب على الغسيل بالعقوبات المرتبطة بهذه الجريمة الأساسية وفي كل الافتراضات يجوز رفع الغرامة إلى نصف المبالغ المغسولة (المادة 324 - 3 من قانون العقوبات).

ومن بين العقوبات الإضافية المنصوص عليها في المواد 324 - 7 وما بعدها، أهمها مصادرة جميع أموال المحكوم عليه (حتى الشخص الاعتباري)، أو الحرمان من ممارسة وظيفة عمومية أو نشاط مهني أو اجتماعي أثناءها أو بمناسبةها تم غسل الأموال، حظر حقوق المواطنة، المدنية أو العسكرية، أو حظر مغادرة أراضي الجمهورية لمدة خمس سنوات على الأكثر أو حظر الأراضي الفرنسية، إما بشكل دائم أو لمدة 10 سنوات.

## III - الجرائم الخاصة بغسيل الأموال

### أ - غسيل الأموال المرتبط بمؤسسة إرهابية

والمقصود هنا هي نصوص نقل الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تمويل الإرهاب، أو اتفاقية الاتجار بالمخدرات أو مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

التعريف - يشكل الغسيل عملاً إرهابياً عندما يتم ارتكابه عمداً وله علاقة بمؤسسة فردية أو جماعية بهدف الإخلال بشكل خطير بالنظام العام من خلال التخويف أو الإرهاب.

## ب - غسيل الأموال المتعلق بالإتجار بالمخدرات

التعريف:

إن الجريمة التي تأخذ مصدرها من جريمة غسيل الأموال المتعلق بالإتجار بالمخدرات التي نصت عليها المادة 222 - 38 من القانون الجنائي بنفس المصطلح للجريمة العامة تجد تعريفها في المواد 222 - 34 إلى 222 - 37 من القانون الجنائي. هذه المواد الأخيرة تشير إلى الجرائم المرتبطة باتجار المخدرات:

- ◀ من ناحية، حنايات (الإدارة أو تنظيم مجموعة مخصصة للاتجار أو الإنتاج أو التصنيع غير المشروع)؛
- ◀ ومن ناحية أخرى حنح (الاستيراد، التصدير، النقل، الحيازة، العرض، النقل، الاكتساب أو الاستخدام غير المشروع).

يجب على المحاكم إثبات عدم الشرعية الناتجة عن الجناية أو الجنحة المرتبطة بالإتجار بالمخدرات. ومن ثم، يلزم إثبات أن الشخص المشتبه فيه كان على علم بالجريمة على وجه التحديد مصدر الأموال المغسولة، ولكن يمكن بالطبع تقديم هذا الدليل، كما هو الحال في سياق الجريمة العامة وذلك من خلال وجود ظروف لوقائع موضوعية.

## IV - جريمة عدم تبرير الموارد في القانون الفرنسي

### أ - تطور التشريع: إنشاء جريمة عامة بموجب قانون 23 يناير 2006

أدخل قانون 23 يناير/كانون الثاني 2006، في الفصل 321 - 6 من قانون العقوبات، جريمة عامة بعدم إثبات الموارد، تجرهما لـ:

◀ «عدم القدرة على إثبات الموارد التي تتوافق مع أسلوب حياة الفرد أو عدم القدرة على إثبات مصدر المال الذي بحوزته، أثناء وجوده في علاقات اعتيادية مع شخص أو أكثر سواء متورطين في ارتكاب حنايات أو حنح يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات وتزويدهم بمنفعة مباشرة أو غير مباشرة، أو كانوا ضحايا إحدى هذه الحرائم»؛

◀ «تسهيل تبرير الموارد الوهمية للأشخاص المتورطين في ارتكاب حنايات أو حنح يعاقب عليها بالسجن خمس سنوات على الأقل وتزويدهم بمنفعة مباشرة أو غير مباشرة».

ويعاقب على هذه الجريمة بـ:

◀ السجن 3 سنوات وغرامة قدرها 75000 يورو؛

◀ السجن لمدة 5 سنوات وغرامة قدرها 150.000 يورو عندما يرتكب الحنايات والحنح قاصر لا يستطيع إثبات موارده ولدى الشخص سلطة عليه (المادة 321 - 6 - 1 الفقرة 1)؛

◀ السجن 7 سنوات وغرامة قدرها 200.000 يورو عندما تكون الحنايات والحنح هي الاتجار بالبشر والابتزاز والعصابة الإجرامية والاتجار بالمخدرات (المادة 321 - 6 - 1 الفقرة 2) و10 سنوات عندما يرتكب هذه الحنايات والحنح قاصر واحد أو أكثر (المادة 321 - 6 - 1 الفقرة 3)؛

◀ السحن 7 سنوات وغرامة قدرها 100.000 يورو عندما تكون الحنايات والحنح أعمالا إرهابية كما هو محدد في المواد من 421 - 1 إلى 421 - 2 - 2 من قانون العقوبات (المادة 421 - 2 - 3 كما أدخلها قانون يوم 18 مارس 2003).

وتنص المادة 321 - 10 - 1 من قانون العقوبات على أن المحكوم عليهم من الأشخاص الطبيعيين، يتعرضون أيضا ، كعقوبة إضافية، لمصادرة جميع ممتلكاتهم أو بعضها، مهما كانت طبيعتها، منقولة أو عقارية، قابلة للتجزئة أو غير قابلة، التي لم يتمكنوا من تبرير مصدرها (المادة 321 - 10 - 1 الفقرة 1)، ويمكن أيضا أن يصرح بالعقوبات الإضافية المتوقعة عن الجنايات أو الجنح المرتكبة من الشخص أو الأشخاص الذين كان لمرتكب الأفعال علاقات عادية معهم، مما يعني أنه من الممكن مصادرة جميع الأموال المنصوص عليها في المادة 121 - 31 من قانون العقوبات طالما نص عليها في الجريمة الرئيسية (المادة 321 - 10 - 1 الفقرة 2؛ على سبيل المثال، بعض الجرائم ضد تشريعات المخدرات وغسل الاتجار بالمخدرات، جرائم الإرهاب والاتجار بالبشر والقوادة وغيرها).

واليوم، لا تزال هناك أربعة أنواع للتجريم في القانون الفرنسي:

◀ التحريم العام المنصوص عليه في المادة 321 - 6 من قانون العقوبات؛

◀ عدم تبرير الموارد التابعة للدعارة بموجب المادة 225 - 6 من قانون العقوبات؛

◀ عدم تبرير الموارد التابعة لاستغلال التسول بموجب المادة 225 - 12 - 5 من قانون العقوبات؛

◀ عدم تبرير الموارد المتعلقة بمؤسسة إرهابية (المادة 421 - 2 - 3 من قانون العقوبات).

## ب - تحليل تجريم عدم تبرير الموارد

إن الدروس المستفادة من السوابق القضائية المتعلقة بالجرائم الخاصة، وخاصة فيما يتعلق بالفصل 222 - 39 - 1 من قانون العقوبات، تؤدي إلى الملاحظات التالية.

### 1 - الركن القسدي

ولا يثير الركن القسدي لجريمة عدم تبرير الموارد أية صعوبة خاصة لأنه لا يتكون إلا من الغش العام الذي يتميز بمعرفة الاستخدام الاحتيالي للأموال.

إلا أن محكمة النقض/التعقيب، بتطبيقها على هذه فقه القضاء الكلاسيكي الذي يستنتج منه أن مجرد العثور على انتهاك معلوم لشرط قانوني يثبت على الفاعل النية الجرمية التي فرضتها المادة 121 - 3 الفقرة 1 من قانون العقوبات، اعتبرت، في حالة تطبيق المادة 222 - 39 - 1، أن المتهمين بعد إدانتهم لعدم تمكنهم من إثبات الموارد التي تتوافق مع أسلوب حياتهم، أثناء تعاملهم المعتاد مع تجار المخدرات، وتبعاً ذلك «يلزم بالضرورة أنهم لا يستطيعون تجاهل الصفة الاحتيالية لاستخدام الأموال التي غدت أسلوب حياتهم.

ومن ثم، ترى غرفة الجنايات صراحةً أن هناك افتراضاً بسيطاً بوجود نية لارتكاب هذه الجنية. ومن ثم يستنتج من مجرد الركن المادي للجريمة وجود الركن العمدي فيها.

### 2 - الركن المادي

إن وصف الركن المادي للجريمة يتطلب توافر شرطين مجتمعيين:

• استحالة إثبات الموارد المطابقة لأسلوب الحياة أو لمصدر المال.

هناك القليل من السوابق القضائية حول هذا الموضوع. إن فحص الأحكام القضائية المتعلقة بالدعوة للقوادة يجعل من الممكن التأكد على أنه، مثل هذه الجريمة الأخيرة، أن إثبات الجريمة ينشأ من علاقة «غير متوازنة» بين الموارد المعلنة من جهة وأسلوب حياة الشخص المعني.

لذلك، من الضروري فقط إثبات التناقض بين الموارد المعلنة وأسلوب الحياة. ومن الواضح في هذا السياق أن دراسة كل من المستوى المعيشي الظاهري للشخص المشتبه فيه وأمواله الحقيقية هي أمر حاسم في إظهار الخلل في دخله الرسمي. ومع ذلك، بما أن هذا افتراض بسيط، يجوز للمظنون تقديم دليل على عكس ذلك.

تجدد الإشارة إلى أن غرفة الجنايات بمحكمة النقض/التعقيب اعتبرت أن هذا لا يشكل عكسًا لعبء الإثبات، وبالتالي لا يتعارض مع أحكام المادة 6 الفقرة 2 من اتفاقية الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، عملية استنتاج ذنب الشخص المتهم على أساس المادة 222 - 39 - 1 من قانون العقوبات، من الظروف التي قد يجد فيها الأخير نفسه غير قادرة على تبرير الموارد التي تتوافق مع أسلوب حياته.

تجدد الإشارة إلى أنه، على عكس محكمة النقض/التعقيب في قرارها المذكور بتاريخ 26 سبتمبر/أيلول 2001، لم تتح للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمجلس الدستوري الفرصة للحكم على مدى توافق تجريم عدم إثبات الموارد مع قرينة البراءة، غير أن هاتين الهيئتين أصدرتا قرارات بشأن موضوعات متقاربة للغاية:

وهكذا، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرارين يتعلقان بفرنسا حيث كان افتراض المسؤولية الجنائية لمدير الأعمال على المحك. وفي هذين الحكمين، الصادرين في عامي 1988 و1992، أكدت صحة هذا الافتراض، بدوافع واضحة للغاية، ولا سيما في حكم سالابياكو ضد فرنسا الصادر في 7 أكتوبر 1988: «يعترف كل نظام قانوني بافتراضات الواقع أو القانون؛ ومن الواضح أن الاتفاقية لا تعيق ذلك من حيث المبدأ، لكنها تلزم الدول المتعاقدة في المسائل الجنائية بعدم تجاوز حد معين في هذا الصدد» (الفقرة 17)؛ «المادة 6 الفقرة 2 التي تركز افتراض البراءة تقتضي من الدول تقييدها ضمن حدود معقولة مع مراعاة خطورة القضية والحفاظ على حقوق الدفاع» (الفقرة 28)؛

◀ كما أوضح المجلس الدستوري، في قراره الصادر عام 1999، أن المشرع يستطيع أن يقيم قرينة المسؤولية الجنائية منذ اللحظة التي يشير فيها إلى الوقائع التي تمكن من إثبات قرينة الحرم هذه، وأن الأمر لا يتعلق بقرينة غير قابلة للدحض مع الحفاظ على حقوق الدفاع.

◀ يبدو من الواضح أن تجريم عدم إثبات الموارد يراعي هذه المتطلبات: فهو لا ينشئ سوى افتراض بسيط، يستند إلى حقائق محددة (اختلال التوازن بين أسلوب الحياة والموارد المعلنة؛ والعلاقات المعتادة مع الحناة) وذلك باسم حماية النظام العام والبحث عن المحرمين (هدف ذو قيمة دستورية). وهذا الافتراض البسيط يترك للمتهم الحرية الكاملة في إثبات العكس، وذلك أمام المحكمة، حيث من الواضح أن حقوق الدفاع ومبدأ الحضور يحترمان بالكامل.

## • وجود علاقات اعتيادية مع شخص أو أكثر يرتكبون جناحاً أو جنايات يعاقب عليها بالسجن خمس سنوات على الأقل.

وفيما يتعلق بالعلاقات، فإن الشخص الذي تتم محاكمته لعدم وجود دليل على الموارد، ينتمي في أغلب الأحيان إلى دائرة أصدقاء الجناة أو عائلاتهم. إذا كانت الاجتهادات القضائية التي تسمح بوصف مفهوم «العلاقات» نادرة، فإن فحص العقيدة والقرارات الصادرة في المسائل ذات الصلة، وخاصة ترويج الدعارة يسمح لنا بتأكيد أن ما وراء الحياة المجتمعية التي لا تقتضيها أحكام المادة 321 - 6 من قانون

العقوبات، فإن طبيعة العلاقات المباشرة أو غير المباشرة، يمكن أن تقتصر على الاجتماعات أو الاتصالات الهاتفية أو الزيارات أو المقابلات (التي تتم مراقبتها كما ينبغي).

لكن هذه العلاقات يجب أن تكون معتادة، أي متكررة بدرجة كافية، حتى تتمكن من استنتاج أن الأطراف المعنية تقيم بينها علاقات وثيقة إلى حد ما. ويمكن إثبات ذلك من خلال المراقبة المادية أو الهاتفية أو من خلال معاينة الأعمال المادية (الاستقبال في المنزل، وإيداع الحسابات، وما إلى ذلك).

كما سيتم تسهيل إثبات العلاقات المعتادة في حالة فرضية الاتجار أو الجرائم المبنية حول الأسرة، بشرط أن تتجاوز عناصر العلاقة الإطار الصارم للقاءات العائلية العرضية.

# الفصل الثاني: الحجز والإدارة ومصادرة الأموال الناتجة عن الجريمة

## I - قانون الحجز والمصادرة (المثال الفرنسي)

تعتبر معرفة القواعد المطبقة في فرنسا، بالنسبة لسلطة قضائية أجنبية، شرطًا أساسيًا مفيدًا لإعداد طلب للمساعدة المتبادلة المناسبة. يتيح عرض هذه القواعد أيضًا لمحترفي القانون الأجنبي المقارنة مع الأحكام المطبقة في بلدهم.

إحدى الابتكارات الرئيسية للقانون رقم 768 - 2010 المؤرخ في 9 يوليو 2010 والذي يهدف إلى تسهيل إجراءات الحجز والمصادرة في المسائل الجنائية هو إنشاء، باقتراح حكومي، لوكالة إدارة وتحصيل الأموال المحجوزة والمصادرة. وقد تم تحديد الطرق العملية للتسيير بموجب المرسوم رقم 134 - 2011 المؤرخ 1 فبراير 2011. وقد أكمل قانون 6 ديسمبر 2013 هذا النظام.

أنشأ قانون يوم 9 يوليو 2010 الذي يهدف إلى تسهيل الحجز والمصادرة في المسائل الجنائية، وتحديث القواعد المطبقة على الحجز الجنائية، وكالة إدارة وتحصيل الأموال المحجوزة والمصادرة ويعزز آليات التعاون الجنائي في مسائل الحجز ومصادرة الأموال.

ويكفل القانون رقم 409 - 2012 المؤرخ في 27 مارس 2012 للبرمجة المتعلقة بتنفيذ العقوبات أحكام قانون رقم 9 يوليو 2010. يعزز هذا القانون النظام الحالي من خلال تعميم الحجز والمصادرة بالقيمة والمضي في توسعة الحجزات ومصادرة الثروات التي تمتد إلى الممتلكات التي يحق للشخص المدان التصرف فيها بحرية.

وبالتالي يعيد هذا القانون تحديد نطاق اختصاص الوكالة والمحاسبين العموميين. وأخيرًا، يقدم قانون 27 مارس 2012 تفاصيل بشأن الإمكانية المتاحة منذ عام 2011 لتخصيص الممتلكات المحجوزة لأجهزة التحقيق.

## أ - مراجعة النظام التشريعي للحجز في المجال الجنائي

يهدف قانون 9 يوليو 2010 إلى تحسين وتبسيط الحجزات في المسائل الجنائية.

ويستند إلى ملاحظة مفادها أن آليات التفتيش والحجز المعمول بها حتى الآن كان هدفها الأساسي هو البحث والإيداع بين يدي القضاء فقط العناصر المفيدة لإظهار الحقيقة ولم تجعل من الممكن دائمًا وضع اليد أثناء التحقيق على جميع الممتلكات القابلة للمصادرة، ولا سيما الأموال المعرضة للمصادرة بموجب عقوبة المصادرة العامة للثروة المنصوص عليها في المادة 131 - 21 الفقرة 6 من قانون العقوبات، ولكن خالية من علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الجريمة. وكانت الفكرة آنذاك هي «اللاحق»، بالنسبة للحجزات، بتطور قانون المصادرة للاعتبارات التالية:

◀ لقد كان التوسع في إمكانيات المصادرة الجنائية كبيرًا في السنوات الأخيرة، ولا سيما في عام 2007 مع التعديل الأخير للمادة 131 - 21 من قانون العقوبات التي تسمح بمصادرة الممتلكات التي لا يستطيع الشخص المدان تبرير مصدرها، وكذلك على مصادرة جميع ثروة الشخص المدان بالنسبة للحرائم التي نص عليها القانون؛

◀ قانون الحزب لم يتطور و«تعثر» مع صعوبات في إدارة الممتلكات المحبوزة وتكلفة الحفاظ عليها. يفضل القانون تطوير إمكانيات حجز الممتلكات التي تم ضبطها أثناء التحقيق وتكلفة حفظها. يعطي القانون ميزة لتنمية إمكانيات الحزب على الثروة أثناء البحث والتحقيق القضائي لضمان الفعالية الكاملة لعقوبات المصادرة التي من المحتمل أن يتم إصدارها وقت صدور الحكم؛ وبذلك تم تعديل أحكام القانون العام المتعلقة بالمصادرة والتفتيش لتنص على أن جميع الممتلكات الخاضعة للمصادرة يمكن أن تحجز (أ) وأنه يجوز إجراء عمليات التفتيش لغرض الحزب (ب).

## 1 - أحكام خاصة بمصادرة الثروة

يجوز لمدعي الجمهورية أن يأمر، بإذن من قاضي الحريات والاعتقال، بالمصادرة العامة على ثروة الشخص المتهم كلها أو بعضها، وفقاً للفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 131 - 21 من قانون العقوبات:

◀ لا يمكن إثبات مصدر هذه الممتلكات عندما يتعلق التحقيق بجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل،

◀ ينص نص التحريم على مصادرة ممتلكات المحكوم عليه كلها أو بعضها.

## 2 - الأحكام الجديدة

### • توسيع نطاق الحزب على جميع الممتلكات الخاضعة للمصادرة

باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الخامسة والسادسة من هذه المادة (مصادرة ممتلكات المحكوم عليه التي لم يتمكن من تبرير مصدرها والمصادرة العامة لكل ثروته أو جزء منها)، يجوز الحكم بالحزب والمصادرة على الرغم من أن الممتلكات المعنية ليست ملكاً للمتهم أو الشخص المدان، طالما أنها تشكل الهدف أو الأداة أو المنتج المباشر أو غير المباشر للجريمة.

وتجوز مصادرة جميع الممتلكات والحقوق المعنوية مهما كانت طبيعتها، سواء كانت مجزأة أو غير مجزأة.

### • خلق ترابط للتفتيش لأغراض الحزب

قد يكون الغرض من عمليات التفتيش هو البحث عن الممتلكات المنصوص عليها في المادة 131 - 21 من قانون العقوبات، بهدف مصادرتها، وليس فقط البحث عن عناصر الأدلة.

تخضع عمليات التفتيش التي تتم لأغراض البحث وحجز الممتلكات المعرضة للمصادرة، من حيث المبدأ، لنفس النظام القانوني الذي تخضع له تلك التي تتم لأغراض البحث عن الأدلة.

غير أنه يسمح بالتكليف في إطار التحقيق الابتدائي عندما يكون التفتيش لغرض وحيد وهو البحث عن الممتلكات التي تم النص على حجزها في الفقرتين 5 و6 من المادة 131 - 21 من قانون العقوبات، (مصادرة ممتلكات المحكوم عليه التي لم يتمكن من تبرير مصدرها والمصادرة العامة لكل ثروته أو جزء منها)؛ في هذه الحالات، يجب الحصول على إذن مسبق من مدعي الجمهورية بالتفتيش. وعلى العكس من ذلك، لا يلزم هذا الإذن عندما يهدف التفتيش في نفس الوقت إلى البحث عن عناصر أدلة أو إذا كانت الممتلكات المطلوبة هي عرضة للمصادرة بموجب فقرة أخرى من المادة 131 - 21 من قانون العقوبات (التفتيش بغرض حجز الشيء أو عائدات الجريمة بوجه خاص).

## • توسيع الحجز من حيث القيمة

أدخل القانون رقم 27 الصادر في مارس 2012 مادة جديدة رقم 706 - 141 - 1 في قانون الإجراءات الجنائية، والغرض منها هو النص صراحة على إمكانية الأمر بالحجز الجنائي أيضا من حيث القيمة.

يحدد النص الجديد أن القواعد المنصوص عليها الخاصة بالعقارات والممتلكات المعنوية تنطبق عند المصادرة من حيث قيمة هذه الممتلكات.

تم إضافة حكم إلى المادة 131 - 21 من قانون العقوبات بناء على القانون الصادر في 6 ديسمبر 2013 ينص على أن المصادرة على القيمة يمكن تنفيذها على جميع الممتلكات أيا كانت طبيعتها المملوكة للشخص المحكوم عليه أو له حرية التصرف فيها مع مراعاة حقوق المالك حسن النية.

ثم ينص القانون على إنشاء إجراءات الحجز الجنائي الحقيقي. تهدف إحدى الأفكار الرئيسية للقانون إلى وضع أساس لحجز جنائي، تختلف عن إجراءات التنفيذ المدني المعمول بها حاليًا، فيما يتعلق بممتلكات معينة وحجوزات معينة.

## • صيانة الممتلكات المحجوزة والمحافظة عليها

وإلى أن يتم التخلي عن الحجز أو المصادرة النهائية على الممتلكات، يكون المالك أو حائز الشيء الممتلك، مسؤولًا عن المحافظة عليه وصيانته ويتحمل التكاليف.

ومن الناحية العملية، ينبغي الحرص على إبلاغ الشخص الذي ضبطت الممتلكات في يده بهذا الالتزام وإذا لزم الأمر، عن طريق التذكير في متن القرار نفسه.

تنطبق إجراءات الحجز الجنائي على العقارات. وهي تهدف إلى ضمان تنفيذ المصادرة وتتعلق بالقيمة الإجمالية للعقار.

ويجب نشر قرار المصادرة في مكتب الرهون العقارية الذي يقع فيه الشيء الممتلك، ولا يصبح في مواجهة الآخرين إلا اعتبارًا من هذا التاريخ.

يجب اعتبار أصحاب الديون العقارية المرهونة المسجلين في السجل العقاري بمثابة أطراف ثالثة لهم حقوق على العقار، وبالتالي يجب تبليغهم بقرار الحجز الجنائي.

وفي حالة نقل الممتلكات المتنازع عليها قبل صدور قرار الحجز الجنائي، فإن تاريخ الإعلان هو الذي سيحدد مدى مواجهته على الدولة: إذا حدث الإعلان بالحجز الجنائي قبل الإعلان بالبيع، فإن هذا البيع لا يقع في مواجهة الدولة.

ومع ذلك، إذا لم تظهر شروط هذا البيع احتيالية ولم يبدُ في الشكل الاحتفاظ بالحجز ضروريًا، جاز للقاضي المختص أن يسرّح بتأجيل الحجز على ثمن البيع. بعد سداد ديون الدائنين الذين أخذوا الأولوية قبل إعلان الحجز الجنائي، يتم تسجيل رصيد الثمن.

## ب - وكالة إدارة وتحصيل الأموال المحجوزة والمصادرة

يعد إنشاء وكالة إدارة واسترداد الأموال المحجوزة والمصادرة ابتكارًا رئيسيًا آخر لقانون 9 يوليو 2010.

وبعيدًا عن الآثار الاقتصادية الكلية الناجمة عن «الأموال القذرة»، والتي يمكن أن تزعزع استقرار مناطق بأكملها، تهدف مهامها إلى تحسين حجز الأموال الإجرامية وإدارتها ومصادرتها والحصول عليها. ومن

بين أمور وأخرى، ينبغي تسليط الضوء على ما يلي:

- ◀ مهمة عامة لمساعدة القضاة، سواء في المسائل القضائية الداخلية أو في إطار التعاون الدولي،
- ◀ التزامها بتقديم تقرير سنوي عن نشاطها يتضمن كافة الأفكار والمقترحات الهادفة إلى تحسين القانون والممارسات المتعلقة بالحزب والمصادرة.

تم الإعلان عن إنشاء الوكالة في 21 نوفمبر 2008 خلال ندوة « أموال المخدرات والاقتصاد السري ومصادرة الأموال الإجرامية في أوروبا » التي نظمتها (البعثة المشتركة بين الوزارات لمكافحة المخدرات وإدمان المخدرات).

إن إنشاء الوكالة يتناسب تماما مع منطقتي تطور القانون الفرنسي الذي يتميز بما يلي:

- ◀ توسيع إمكانيات المصادرة الجنائية: تم تنفيذها بشكل خاص في عام 2007 مع التعديل الأخير للمادة 21 - 131 من قانون العقوبات (السماح بمصادرة الممتلكات التي لا يستطيع الشخص المدان تبرير مصدرها، وكذلك بالنسبة للحرائم التي تنص على مصادرة كامل ثروة الشخص المدان)؛
- ◀ إنشاء منصة تحديد الأموال الإجرامية: أنشئت في 1 سبتمبر 2005، وتم تأكيد مهامها بموجب المنشور التعميمي الصادر في 15 مايو 2007 والملحق بالمكتب المركزي لقمع الحرائم المالية الكبرى، ومنصة تحديد الأموال الإجرامية مكونة من رجال الشرطة والدرك. فهي تسمح بتحديد وحجز الأموال المكتسبة بشكل غير قانوني وتهدف إلى حرمان المجرمين من عائدات أعمالهم الإجرامية. إن طلبات تحديد الأموال المقدّمة من قبل مكاتب الشرطة المحلية أو الدرك إلى منصة المكتب المركزي لقمع الحرائم المالية الكبرى ستحدد الأبحاث التي تم إجراؤها بالفعل على المستوى المحلي (مثل استشارة الملفات الوطنية أو المحلية للشرطة أو الدرك أو وزارة المالية أو الجمارك أو اتحاد تحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعي والعلاوات العائلية أو الطلبات الموحدة إلى قسم التعاون المركزي الفاعل للشرطة للاطلاع على ملفات الشرطة الأوروبية أو الشرطة الدولية إنتربول). ومن ثم فإن منصة تحديد الأموال الإجرامية تكمل البيئة والإرث الماليين من خلال بحوث أكثر تعقيدا على المستوى الدولي ومن خلال استخدام القنوات الثنائية مع البلدان الأجنبية المفضلة. إنها أداة أساسية لتعزيز النهج المالي لمكافحة الجريمة المنظمة.

## 1 - مهام الوكالة

تم تعديل مهام الوكالة بموجب قانون 27 مارس 2012. ويعتزم المشرع إعادة تركيز مهمة وكالة إدارة وتحصيل الأموال المحجوزة والمصادرة والعودة إلى صياغة أكثر انسجاما مع الروح التي تحكم إنشائها. تقيّد المادة 1 - 707 من قانون الإجراءات الجنائية من الآن فصاعدا نطاق اختصاص الوكالة على الممتلكات التي عهدت إليها إدارتها في مرحلة الحجز، وكذلك على الممتلكات المعقدة التي من المحتمل أن توفر لها قيمة مضافة حقيقية حتى ولو لم يعهد إليها إدارتها من قبل.

لنفس السبب، تم استبعاد التكفل ونقل ملكية المركبات المصادرة الذين كانا موضوع إجراء التوقف تطبيقا للمادة 1 - 1 - 325 من قانون المرور من نطاق اختصاصها ليعهدا مرة أخرى إلى خدمات أملاك الدولة.

وأخيرا، فإن مجال اختصاص الوكالة في مسائل المصادرة غير مصادرة القيمة يتماشى مع اختصاصها في مسائل إدارة الأموال المحجوزة.

وللوكالة مهام ملزمة ومهام اختيارية.

أما المهام الملزمة للوكالة، والتي حددتها المادة 160 - 706 من قانون الإجراءات الجنائية، فهي:

- ◀ الإدارة المركزية لجميع المبالغ المضبوطة خلال الإجراءات الجنائية،
- ◀ التصرف في الممتلكات المباعة قبل الحكم،
- ◀ الإعلان عن الحوزات الجنائية العقارية،
- ◀ إخطار الدائنين العموميين مركز التوظيف (URSAFF/Pôle Emploi/الخزانة العامة لاتحاد تحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعي والعلاوات العائلية، وما إلى ذلك)،
- ◀ تنفيذ مصادرات الممتلكات العقارية ومصادرات المنقولات «المعقدة» والمصادرات المنصوص عليها في المادة 1 - 1 - 325 L. من قانون المرور،
- ◀ تعويض الأطراف المدنية من الممتلكات المصادرة،
- ◀ إنشاء ملف حاسوبي للممتلكات المحتزة والمصادرة،
- ◀ صياغة التقرير السنوي.

### ◀ حوزات المبالغ المقيدة في حساب مصرفي

تتطلب هذه الحوزات، في إطار تحقيق ابتدائي أو تحقيق في حالة تلبس، قرارا بالحجز الجنائي من قبل مدعي الجمهورية، بعد تسريح مسبق من قاضي الحريات والتوقيف، أو في إطار تحقيق قضائي أو أمر من قاضي التحقيق. ويجب على هؤلاء دعوة المؤسسة المصرفية التي تدير الحساب صراحة للقيام بتحويل هذا المبلغ إلى حساب الوكالة لدى صندوق الإيداع والوديعة، مع الإشارة إلى البيانات المرجعية لهذا الحساب.

**ممارسة فضلي:** حتى تتمكن الوكالة من تحديد مصدر التحويل وبالتالي ضمان إمكانية التتبع والمراقبة المحاسبية لهذا المبلغ، يجب إحالة نسخة مصدقة من القرار أو الأمر بالحجز في أسرع وقت ممكن وبأية وسيلة ممكنة إلى الوكالة.

### ◀ المحوزات النقدية

يتم تحليل هذا الحجز من الأموال النقدية باعتبارها حجزا لممتلكات مادية منقولة: وبالتالي فهي تندرج تحت المواد 54 و 56 و 76 و 94 و 97 من قانون الإجراءات الجنائية (الإيداع تحت الختم من قبل ضباط الشرطة القضائية، دون الحاجة إلى «قرار» أو أمر بالحجز الجنائي).

ولذلك من المهم وضع آليات للتأكد من إبلاغ الوكالة بالمبالغ المضبوطة بواسطة مدير الحساب (عملية تقوم بها خدمات CDC للخزينة العامة) بالمعلومات المتعلقة بهذه المبالغ (اسم القضية، رقم النيابة العامة، المحكمة المعنية، طبيعة الجرائم، وما إلى ذلك).

**ممارسة فضلي:** مثل المبالغ التي تم ضبطها من حساب مصرفي، يجب أن تكون الوكالة قادرة على الحصول على جميع المعلومات الضرورية الصادرة من المحاكم، وذلك لضمان إمكانية تتبع أثر المبالغ المعنية.

## ◀ نقل ملكية الممتلكات المباعة قبل صدور الحكم طبقاً للمادتين 41 - 5 و 99 - 2 من قانون الإجراءات الجنائية.

تمنح المادة 706 - 160 (4) من قانون الإجراءات الجنائية الوكالة حقا حصريا يتعلق بإجراء البيع قبل الحكم، فيما يتعلق بالممتلكات المنقولة التي لم يعد المحافظ عليها ضرورياً لإظهار الحقيقة و:

### ◀ التي يستحيل استردادها:

- إما لأنه لا يمكن التعرف على المالك،
- إما لأن هذا الأخير لم يطالب باسترداد الشيء في أجل شهرين بعد التنبيه الإنذار،

### ◀ التي ينص القانون على مصادرتها، عندما يكون التعادي في الحيز من طبيعته أن يقلل ويخفض من قيمة الممتلك.

**ممارسة فضلى:** من المناسب التأكيد على أهمية الأخذ في الاعتبار بشكل أفضل هذه الإمكانية المتاحة للمحاكم والتي لها ميزة مزدوجة تتمثل في تقليل المصاريف القضائية والحفاظ على قيمة الممتلكات.

تتيح هذه الأحكام بعض المزايا، سواء لميزانية الدولة أو للصندوق الخاص المتعلق «بالمخدرات» إذا تمت المصادرة النهائية للبضاعة، وللشخص الملاحق قضائياً لأنه في حالة صدور قرار نهائي بعدم الإيداع أو الإفراج أو التبرئة أو الإدانة دون مصادرة فإنه يتم حينئذ إرجاع عائدات البيع إلى الشخص المعني.

## 2 - التعاون الدولي لوكالة إدارة وتحصيل الأموال المحجوزة والمصادرة

تنص المادة 706 - 160 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يجوز للوكالة، بناء على تفويض من المحكمة، أن تتولى إدارة الممتلكات المحجوزة، وإجراء نقل الملكية أو تدمير الممتلكات المحجوزة أو المصادرة، وإجراء توزيع عائدات البيع تنفيذاً لأي طلب للمساعدة المتبادلة أو للتعاون الصادر عن سلطة قضائية أجنبية:

### ◀ لا يمكن رفع دعوى للوكالة مباشرة من قبل سلطة أجنبية؛

◀ ولا يمكن أيضاً رفعها عن طريق تفويض فرعي لطلب المساعدة المتبادلة من قبل السلطة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى لعدم وجود صلاحيات قضائية.

ومع ذلك، فإن تدخل السلطة القضائية يمكن أن يكون أكثر فائدة وفعالية من الوكالة التي تتوافق أعمالها مع النموذج الأوروبي، ويمكنها تطوير اتصالات وتبادلات مع نظيراتها الأجنبية، لا سيما في إطار شبكتي التعاون في مسائل الحجز والمصادرة التي هي جزء منها:

### ◀ شبكة مكتب استرداد الأصول التي تضم 23 دولة من دول الاتحاد الأوروبي؛

◀ شبكة CARIN («شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الأصول») التي تهدف إلى النظر في الوسائل التي سيتم تنفيذها، في مختلف بلدان الاتحاد الأوروبي ولكن أيضاً في جميع أنحاء العالم، لتحديد وتحميد وضبط الممتلكات المكتسبة بأموال ذات صلة بأنشطة إجرامية (الإرهاب، الاتجار بالمخدرات، تهريب سحائر، السلع المقلدة، إلخ). من الآن فصاعداً، فضلا عن الدول الـ 27 الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، هناك 19 دول ثالثة و6 منظمات دولية (يوروبول EUROPOL، يوروجست EUROJUST، أولاف OLAFA، الإنتربول، مجموعة إيجمونت EUGMONT، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعنية بمكافحة شبكات الجريمة المنظمة هم أعضاء أو مراقبو كارين .

## II - المساعدة الجنائية المتبادلة في مسائل الحجز والمصادرة

### أ - المبادئ

يمكن أن تعتمد المساعدة المتبادلة في مسائل الحجز والمصادرة على أدوات المساعدة المتبادلة التقليدية. إذ يجوز لدولة أن تمنح التعاون القضائي في مسائل الحجز والمصادرة أو أن تطلبه دولة ثالثة، على أساس اتفاق تعاون قضائي أو على مبدأ المعاملة بالمثل.

وفي الواقع، في حالة غياب نص اتفاقي محدد، فإن طلبات المساعدة المتبادلة الدولية التي تتلقاها الدولة من أجل الحجز تنفذها هذه الدولة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وتطبق قواعد القانون العادي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

وتحتوي القوانين الوضعية في معظم البلدان على أحكام مماثلة.

تذكير ببعض المفاهيم المتعلقة بالحجز والمصادرة:

◀ **الحجز/التحميد:** تعترف قوانين الإجراءات الجنائية بشكل رئيسي بمصطلح الحجز. يُستخدم مصطلح التحميد فقط في الأحكام التي تنقل القرار الإطاري الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 22 يوليو 2003 بشأن تنفيذ قرارات تحميد الممتلكات أو عناصر الإثبات. ويعني ذلك منع أية حركة للممتلك ريثما يحجز عليه.

◀ **المصادرة:** حكم صادر من محكمة جنائية مترتب عليه نقل ملكية الممتلك لصالح الدولة.

◀ **الاسترداد/الاسترجاع:** يستخدم مصطلح الاسترداد عادة في المسائل المدنية والتجارية: استرداد الدين هو تنفيذ إجراء يهدف إلى الحصول على دفع أو تنفيذ دين. في المسائل الجنائية، يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى تنفيذ عقوبة مالية (غرامة أو حتى مصادرة).

تعتبر أنواع الممتلكات التالية:

- ◀ أداة للحرime: وهي الممتلكات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي خصصت لارتكابها.
- ◀ موضوعاً للحرime: هو المال الذي تعلق به الجريمة.
- ◀ عائدات الجريمة: هي الأموال التي تم الحصول عليها باستخدام موضوع الجريمة.
- ◀ الممتلكات التي يعتبرها القانون أو القانون التنظيمي خطرة أو ضارة أو تكون حيازتها غير قانونية.
- ◀ الممتلكات المملوكة للمحكوم عليه والتي لم يتمكن من تبرير مصدرها.
- ◀ ثروة المحكوم عليه (المصادرة الموسعة): وفيما يتعلق بالحالة الفرنسية، فقبل عام 2012، عندما نص قانون العقوبات على جريمة الحياية أو الحنحة على ذلك، كان من الممكن أن تتعلق المصادرة بكل أو جزء من الممتلكات المملوكة للشخص المحكوم عليه، مهما كانت طبيعتها، منقولات أو عقارات، غير مشاعة أو مشاعة. وقانون 27 مارس 2012 يعدل أحكام المادة 131 - 21 من قانون العقوبات. ومن الآن فصاعداً، تمتد هذه المصادرة الموسعة إلى الممتلكات التي لا يكون المحكوم عليه مالكا لها، ولكن له حرية التصرف فيها، مع مراعاة حقوق المالك بحسن نية. إن الهدف من هذا التوسع الكبير هو معاقبة المالك الاقتصادي الحقيقي ومكافحة استخدام الأسماء المستعارة والحيلولة بين الهياكل الاحتمالية. إن المصادرة الموسعة قد تم توسيعها بنفس الشروط (المادة

أضاف قانون 6 ديسمبر 1973 أحكامًا إلى قانون الإجراءات الجنائية لتسهيل التعاون بين مكاتب استرداد أموال الدول الأعضاء، فيما يتعلق بفحص وتحديد الأموال الجرمية تطبيقًا للقرار JAI/2007/845 الصادر عن المجلس في 6 ديسمبر 2007.

وتتمثل الهيئات المعنية كمكاتب لاسترداد الأموال في منصة تحديد الأموال الإجرامية التابعة للإدارة المركزية للشرطة القضائية ووكالة إدارة وتحصيل الأموال المحجوزة والمصادرة.

أصبحت هذه الهيئات تتبادل من الآن فصاعدًا مع السلطات الأجنبية المختصة المعلومات الموجودة تحت تصرفها، سواء كانت بحوزتها أو لأنها تستطيع الحصول عليها، لا سيما عن طريق الرجوع إلى المعالجة الآلية للبيانات، دون الحاجة إلى أخذ أو التماس التكليف أو أي تدبير قسري آخر (المادة الجديدة 695 - 9 - 50 من قانون الإجراءات الجنائية).

وفي هذا الإطار، يمكنهم الحصول على معلومات من أي شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، دون أن تكون السرية المهنية ملزمة لهم، مع مراعاة الأحكام المنظمة لسرية المراسلات بين المحامي وموكله (المادة 695 - 9 - 51).

ومع ذلك، تنظم النصوص تبادل المعلومات هذه من خلال إخضاع طلبات الحصول على المعلومات لأحكام المواد 695 - 9 - 40 الفقرة 1 و2: وبالتالي، عندما يكون الحصول على إذن مسبق من القاضي مطلوب في القانون المحلي للوصول إلى المعلومات المطلوبة أو نقلها إلى هيئة للشرطة القضائية، فإن إحالة المعلومات إلى السلطات الأجنبية تخضع للحصول على مثل هذا الإذن المسبق من القاضي الفرنسي المختص.

ومن ناحية تسمح المادة الجديدة 53 - 9 - 695 من قانون الإجراءات الجنائية بتوسيع نطاق تطبيق هذه الأحكام ليشمل تبادل المعلومات بين مكاتب استرداد الأموال الفرنسية والسلطات المختصة في الدول الأطراف في أية اتفاقية تتضمن أحكامًا تتعلق بفحص وحجز ومصادرة عائدات الجريمة.

ومن المناسب التمييز بين التعاون القضائي في مسائل الحجز داخل الاتحاد الأوروبي تطبيقًا للقرار الإطاري بشأن تجميد الأموال ذلك القرار الذي تم نقله بموجب قانون 4 يوليو 2005 وخارج الاتحاد الأوروبي وفي غياب اتفاقية دولية.

## **ب - إجراء الحجز داخل الاتحاد الأوروبي تطبيقًا للقرار الإطاري الصادر في 22 يوليو 2003 المتعلق بتنفيذ قرارات تجميد الممتلكات أو عناصر الأدلة.**

سيتم الاستشهاد به بشكل أساسي للتذكير ولكنه يقدم مثالاً على تحقيق «الثقة المتبادلة» التي ينبغي أن تحكم العلاقات بين الدول الأعضاء في الاتحاد.

إن إجراء تجميد الممتلكات أو عناصر الأدلة، كما حدده القرار الإطاري الصادر في 22 يوليو 2003، والذي تم نقله بموجب قانون 4 يوليو 2005، محدد بقدر ما يطبق مبدأ الاعتراف المتبادل في القرارات الجنائية.

الأمر بالتجميد هو قرار صادر عن سلطة قضائية في دولة عضو (الدولة المصدرة) بهدف منع تدمير أو تغيير أو تحويل أو نقل أو نقل ملكية الممتلكات التي من المحتمل أن تكون قابلة للمصادرة أو تشكل عنصراً للإثبات وموجودة في أراضي دولة أخرى عضو (الدولة المنفذة).

ولا يمكن أن يتعلق قرار التجميد بالممتلكات التي يحتمل مصادرتها إلا بقدر ما تكون نتاج جريمة أو

تعادل، كلياً أو جزئياً، قيمة هذا المنتج أو تشكل أداة الجريمة أو موضوعها.

ويتميز هذا الإجراء بالمبادئ التالية:

◀ مدة التنفيذ قصيرة جداً: «أفضل المدة»، وإذا أمكن، في غضون 24 ساعة من استلام الطلب، يجب أن يتم تنفيذ الحجز أمامها «على الفور».

◀ معلومات عن مقدم الطلب: يجب على السلطة القضائية المعنية إبلاغ مقدم الطلب فوراً بأية وسيلة تترك أثراً كتابياً، لا سيما في حالة إعادة توجيه الإجراء، أو رفض التنفيذ أو قبوله، أو الاستئناف، أو صعوبة التنفيذ أو وجود أمر آخر يتعلق بإجراء التجميد أو الحجز الذي سيخضع له الممتلك أو عنصر الإثبات.

◀ غياب رقابة التحريم المزدوج عندما تظهر الأفعال الملاحقة قضايا في قائمة تضم 32 فئة من الحرائم (المادة 695 - 23 J C.P.P) وتكون عقوبة السجن المحكوم بها في دولة الإصدار أكثر من ثلاثة أعوام.

ويجوز نقل عناصر الأدلة فوراً إلى الدولة التي أصدرتها إذا أرسلت طلباً للمساعدة المتبادلة لهذا الغرض. وفي حالة عدم القيام بذلك، يتم الاحتفاظ بها في فرنسا حتى يتم تلقي هذا الطلب. يتم دائماً الاحتفاظ بالممتلكات المجمدة لغرض المصادرة اللاحقة في فرنسا حتى يتم تنفيذ قرار المصادرة كجزء من إجراءات التعاون لهذا الغرض.

نصت المادة 695 - 9 - 10 من قانون الإجراءات الجنائية على تدخل قاضيين في مسائل تنفيذ قرارات تجميد الممتلكات أو عناصر الأدلة التي تم اتخاذها من قبل السلطات الأجنبية:

◀ قاضي التحقيق المختص بالفصل في طلبات تجميد عناصر الأدلة وتنفيذها؛

◀ قاضي الحريات والاعتقال، ويختص بالفصل في طلبات تجميد الممتلكات تمهيداً لمصادرتها لاحقاً.

ويجته قانون 9 يوليو 2010 إلى تبسيط هذا الإجراء من خلال منح قاضي التحقيق المختص صلاحية الفصل في جميع طلبات التجميد الصادرة عن سلطة أجنبية وتنفيذها، سواء كانت هذه الطلبات تتعلق بعناصر الأدلة أو بالممتلكات المعرضة للمصادرة.

## ج - طلب المصادرة من دولة خارج الاتحاد الأوروبي

في غياب نص اتفاقية محددة، تصدر طلبات المساعدة المتبادلة الدولية لأغراض الضبط، بالشكل الكلاسيكي، على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

ولا تحتوي طلبات المساعدة المتبادلة على خصائص معينة مقارنة بطلبات المساعدة المتبادلة التقليدية. وسيكون تقييم المصادرة المطلوبة خاضعاً للتشريعات الوطنية للبلد المطلوب منه التنفيذ.

أدرج قانون 9 يوليو 2010 في قانون الإجراءات الجنائية الأحكام المتعلقة بتجميد وحجز الممتلكات قانون 14 نوفمبر 1990 القاضي بتكليف التشريع الفرنسي مع أحكام المادة 5 من اتفاقية فيينا المؤرخة في 20 ديسمبر 1988 بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية 13 مايو 1996 المتعلقة بمكافحة الغسل والاتجار بالمخدرات والتعاون الدولي في مسائل حجز ومصادرة عائدات الجريمة.

وهكذا، تم إنشاء أربعة مواد جديدة في قانون الإجراءات الجنائية مخصصة للمساعدة المتبادلة لأغراض ضبط عائدات الجريمة بهدف مصادرتها لاحقاً:

- ◀ تحدد المادة 694 - 10 نطاق هذه الأحكام الجديدة: في حالة عدم وجود اتفاقية دولية تنص على خلاف ذلك، تنطبق هذه الأحكام على طلبات المساعدة المتبادلة المقدمة من السلطات الأجنبية المختصة القادرة إلى الضبط بغرض المصادرة اللاحقة على الممتلكات المنقولة أو العقارات، مهما كانت الطبيعة التي تم استخدامها أو التي كانت مخصصة لارتكاب الجريمة (قانون 6 ديسمبر 2013) أو التي يبدو أنها العائد المباشر أو غير المباشر للجريمة وكذلك أي ممتلك تتوافق قيمته مع عائدات هذه الجريمة.
- ◀ المادة 694 - 11، المتعلقة بالأسباب التي قد تبرر رفض طلب المساعدة المتبادلة، تشير إلى حالات الرفض المذكورة في المادة 713 - 37 من قانون الإجراءات الجنائية.
- ◀ تعهد المادة 694 - 12 إلى قاضي التحقيق، وليس إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى كما هو منصوص عليه في القانونين المذكورين، صلاحية تنفيذ التدابير الاحترازية التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية تطبيقاً لاتفاقية دولية.
- ◀ تؤكد المادة 694 - 13 على أن رفض الإذن بتنفيذ قرار المصادرة الصادر عن المحكمة الأجنبية وإنهاء الملاحقات التي بدأت في الخارج يستلزم بقوة القانون التخلي عن الحزب المأمور به.

## د - طلبات المساعدة المتبادلة لأغراض المصادرة

- سيتم فقط فحص القواعد المطبقة على الطلبات المقدمة من السلطات الأجنبية لدول ليست أعضاء في الاتحاد الأوروبي. (المساعدة المتبادلة السلبية)
- لقد أعطى القانون صلاحية للسلطات القضائية الفرنسية في المسائل الجنائية لتنفيذ المصادرات التي أمرت بها السلطات القضائية الأجنبية. كلفت مدعي الجمهورية بتلقي طلبات التنفيذ الصادرة من السلطات الأجنبية المختصة والمحكمة الجنائية للبت في هذه الطلبات.

### • استلام قرار المصادرة

خارج الاتحاد الأوروبي أو مع الدول الأعضاء في الاتحاد التي لم تقم بعد بنقل القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي الصادر في 6 أكتوبر 2006، يجوز طلب تنفيذ أمر المصادرة عبر الحدود من السلطات المختصة في دولة أجنبية على أساس:

- ◀ اتفاقية دولية تنص على الاعتراف المتبادل بقرارات المصادرة؛
- ◀ مبدأ المعاملة بالمثل.

### • قانون 9 يوليو 2010 و13 مايو 1996

لقد تم تقنين ومواءمة الأحكام المتعلقة بتنفيذ قرار المصادرة الأجنبية مع المواد من 713 - 36 إلى المواد من 713 - 41 من قانون الإجراءات الجنائية.

ومن الواضح أن الأحكام المشار إليها في هذه المواد تنطبق «في حالة عدم وجود اتفاقية دولية تنص على خلاف ذلك»، والحقيقة أنه، تطبيقاً للمادة 55 من الدستور والاجتهادات القضائية المتناسقة لمحكمة النقض فإن نصوص الاتفاقيات، سواء السابقة لقانون 9 يوليو 2010 أو اللاحقة له، لها الأولوية على أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

ويجب توجيه الطلب إلى المدعي المختص إقليمياً/ ترابياً، وفي حالة عدم انطباق ذلك، يتم توجيهه إلى مدعي باريس.

## رقابة التجريم المزدوج

خلالاً للطلبات المقدمة من سلطة مختصة في الاتحاد الأوروبي، فإن الاعتراف بقرار المصادرة وتنفيذه يخضع دائماً لشرط وهو أن تشكل الأفعال التي أدت إلى الطلب جريمة وفقاً للقانون الفرنسي.

وحتى الوقت الراهن، هذا الشرط مذكور صراحة في جميع الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية التي تكون فرنسا طرفاً فيها. وفي غياب اتفاقية، ينطبق الشرط المشار إليه في المادة 713 - 37 لقانون الإجراءات الجنائية.

## أسباب الرفض الاجباري

تتمثل في الحصانات وما يدل على أن الممتلكات، بحكم طبيعتها أو نظامها، لا يمكن أن تخضع للمصادرة وفقاً للقانون الفرنسي، وقع التنصيص عليها في المادة 713 - 37 ثانياً من قانون الإجراءات الجنائية: يتم رفض تنفيذ المصادرة «إذا كانت الممتلكات المتعلقة بها غير قابلة لأن تخضع للمصادرة بموجب القانون الفرنسي».

إن تطبيق قاعدة «لا تجوز الملاحقة والعقوبة مرتين لسبب نفس الجرم» موجود في المادة 713 - 27 خامساً من القانون المذكور، ويرفض تنفيذ المصادرة إذا كانت هذه الوقائع قد حكم عليها بشكل نهائي من قبل السلطات القضائية الفرنسية أو من قبل سلطات دولة أخرى غير سلطات الدولة الطالبة، بشرط، في حالة الإدانة، أن يكون الحكم قد تم تنفيذه أو قيد التنفيذ أو أنه لم يعد من الممكن إعادته إلى التنفيذ بموجب قوانين دولة الإدانة.

ويوجد دافع تمييزي في المادة 713 - 27 رابعاً من القانون المذكور: حيث يرفض تنفيذ المصادرة «إذا ثبت أن القرار الأجنبي صدر بهدف ملاحقة أو إدانة شخص بسبب الجنس أو العرق أو الدين أو الأصل العرقي أو الجنسية أو اللغة أو الآراء السياسية أو التوجه الجنسي».

تنجم حقوق الغير بحسن نية بشكل غير مباشر عن المادة 713 - 38 الفقرة الثالثة من القانون المذكور والتي تنص على أنه «تطبيقاً للقانون الفرنسي، لا يمكن أن يكون للترخيص بالتنفيذ أثر يمس بالحقوق المنشأة قانوناً لفائدة الغير فيما يتعلق بالممتلكات التي صدر الأمر بمصادرتها بموجب قرار أجنبي».

إن الإدانة الصادرة في غياب الشخص ودون إخطاره بالإجراء شخصياً أو بواسطة وكيله، تندرج في العبارات الأوسع المشار إليها في المادة 713 - 27 ثالثاً من القانون المذكور: يرفض تنفيذ المصادرة «إذا صدر القرار الأجنبي في ظروف لا توفر الضمانات الكافية فيما يتعلق بحماية الحريات الفردية وحقوق الدفاع».

وتتقدم الإدانة بموجب التشريع الفرنسي في الصياغة الأوسع المشار إليه في المادة 713 - 27 ثانية من القانون المذكور أعلاه.

وأخيراً، تنص المادة 713 - 37 سادساً من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي:

«3° - إذا صدر القرار الأجنبي في ظروف لا توفر الضمانات الكافية فيما يتعلق بحماية الحريات الفردية وحقوق الدفاع.»

«6° - إذا تعلق الأمر بجريمة سياسية.»

## أسباب الرفض الاختياري

ولم يتم ذكر هذه الأسباب الاختيارية صراحة لأنه لا توجد مشكلة تعارض التشريعات نظرا لعدم وجود حالات يعفى فيها الاعتراف برقابة تجريم الوقائع بموجب التشريع الفرنسي. ومع ذلك، فإن الرفض يعتمد على أساس أن:

◀ يستند قرار المصادرة إلى إجراءات جنائية تتعلق بحرائم «مرتكبة كلياً أو جزئياً في الأراضي الفرنسية»، وقد تنشأ ثلاث حالات:

◀ لم تكن الوقائع موضوع ملاحقة: في هذه الحالة، ينطبق سبب الرفض الإلزامي المشار إليه في المادة 713 - 37 خامسا من قانون الإجراءات الجنائية: رفض تنفيذ المصادرة «إذا كانت النيابة العامة الفرنسية قررت عدم المتابعة بشأن الوقائع التي أمرت المحكمة الأجنبية بالمصادرة بشأنها»؛

◀ يستند القرار إلى إجراءات تستهدف أفعالاً مرتكبة «خارج أراضي الدولة التي أصدرته وأن القانون الفرنسي لا يسمح بمحاكمة هذه الأفعال»: يتم رفض تنفيذ المصادرة «إذا كانت الممتلكات المتعلقة به لا يُحتمل أن تخضع للمصادرة بموجب القانون الفرنسي.

## هـ - إجراءات التنفيذ

انظر إلى القواعد المنصوص عليها في الفصل الأول.

## و - تقاسم الأموال المصادرة

تحتوي كل من اتفاقية ميريديا وباليرمو على أحكام توصي بتقاسم الأموال المصادرة.

في القانون الفرنسي، سابقا، نصت المادة 713 - 40 من قانون الإجراءات الجنائية على أن «تنفيذ قرار المصادرة الصادر عن محكمة أجنبية على أراضي الجمهورية يؤدي إلى نقل ملكية الممتلكات المصادرة إلى الدولة الفرنسية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع الدولة الطالبة.»

إلا أن هذا الاختلاف في المعاملة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول الأخرى لم يكن مبررا من ناحية، ومناقضاً للالتزامات فرنسا الدولية من ناحية أخرى.

وبالتالي فإن المادة 19 من قانون 27 مارس 2012 في فرنسا قد اتبعت قواعد تقاسم الأموال المصادرة في فرنسا تطبيقاً لطلب المساعدة المتبادلة لدولة أجنبية، سواء كانت عضواً في الاتحاد الأوروبي أم لا. ومن الآن فصاعداً، باستثناء خصم مصاريف التنفيذ، تنص قواعد التقاسم المطبقة على القسمة بالتناصف فيما يتجاوز 10000 يورو المستردة، وتؤول كامل المبالغ المستردة إلى الدولة الفرنسية إذا كان مبلغها أقل من 10000 يورو.

إن تنفيذ اتفاق التقاسم يقع على عاتق السلطة القضائية المسؤولة عن تنفيذ قرار المصادرة، أي مدعي الجمهورية.

وفي غياب أحكام محددة من المادة 713 - 32 من قانون الإجراءات الجنائية، ولا سيما فيما يتعلق بمبدأ الاتصال المباشر بين السلطات القضائية، فإن تنفيذ مثل هذا الاتفاق سوف يتطلب إحالة، في أقرب وقت ممكن، من إدارة الشؤون الجنائية والعفو. عندما يتعلق الأمر باتفاق بين السلطات المركزية.

عندما يتفق الطرفان على تقاسم الأموال أو عائدات بيع العقار، يكون ذلك في أغلب الأحيان على أساس التوزيع بالنصف، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة 713 - 32 من قانون الإجراءات

الجناية فيما يتعلق بمبالغ بأموال الأقل من 10.000 يورو. ويتحقق هذا الترتيب من خلال اتفاقية المشاركة أو الاسترداد التي، بمجرد الموافقة عليها من قبل السلطات الطالبة، تؤدي إلى إنشاء تقرير التسليم إلى الأملاك العامة.

يتم تحويل الأموال التي ترجع للطرف الطالب من حساب خزينة إلى حساب الخزينة العامة للسفارة الفرنسية المعنية أو إلى الحساب الذي تحدده الدولة الطالبة في اتفاقية التقسيم.

يجوز أيضا الاتصال بوكالة إدارة وتحصيل الأموال المحجوزة والمصادرة A.G.R.A.S.C. بشكل صحيح إلى الحد الذي يجوز له، وفقاً للمادة 706 - 160، توزيع عائدات البيع تنفيذاً لأي طلب للمساعدة المتبادلة أو التعاون الصادر عن سلطة قضائية أجنبية.



# الفصل الثالث: مكافحة الجرائم الإلكترونية/ السيبرانية

## I - الإطار الدولي: اتفاقية مجلس أوروبا المعروفة ببودابست لمكافحة الجرائم الإلكترونية/ السيبرانية المؤرخة في 23 نوفمبر 2000 وبروتوكولها الإضافي المؤرخ في 30 يناير 2003.

لقد غيرت ثورة تكنولوجيا المعلومات المجتمع بشكل جذري، ومن المرجح أن تستمر في القيام بذلك في المستقبل القريب. لقد سهلت هذه الثورة العديد من المهام. ورغم أن قطاعات معينة من المجتمع فقط هي التي قامت في البداية بترشيد أساليب عملها من خلال الاعتماد على تكنولوجيات المعلومات، فإنه لم يتبق عملياً أي قطاع لم تترك بصماتها عليه. إذ تسلك تكنولوجيا المعلومات، بطريقة أو بأخرى، إلى كل جانب من جوانب الأنشطة البشرية.

وتبرز تكنولوجيات المعلومات بشكل خاص بسبب التأثير الذي أحدثته وستظل تحدثه على تطور تكنولوجيات الاتصالات. لقد اكتسبت الاتصالات الهاتفية الكلاسيكية، التي تهدف إلى نقل الكلام، سرعة من خلال تبادل كميات هائلة من البيانات، والتي يمكن أن تكون صوتية ووثائقية وموسيقية وفوتوغرافية وسينمائية. ولم يعد هذا التبادل يحدث بين البشر فقط، بل يحدث أيضاً بين البشر وأجهزة الحاسوب، أو بين أجهزة الحاسوب نفسها. ولم يعد السؤال المطروح هو ما إذا كان من الممكن إنشاء اتصال مباشر: فالبيانات تحتاج ببساطة إلى إدخالها في شبكة بعنوان الوجهة أو وضعها تحت تصرف أي شخص يرغب في الوصول إليها.

يعد الاستخدام الواسع النطاق للبريد الإلكتروني والوصول إلى مجموعة من المواقع عبر الإنترنت أكبر مظاهر هذا التطور الذي أحدث ثورة في مجتمعاتنا.

إن السهولة التي يمكن بها الوصول إلى المعلومات الموجودة في أنظمة الحاسوب والرجوع إليها، إلى جانب الإمكانيات غير المحدودة تقريباً لتبادل ونشر هذه المعلومات، عبر المسافات الجغرافية، قد أحدثت انفجاراً في المعلومات المتاحة والمعرفة التي يمكن استخلاصها منها.

وقد أدت هذه التطورات إلى تغييرات اقتصادية واجتماعية غير مسبوقه، ولكنها لم تكن لها جوانب إيجابية فحسب: بل أدت أيضاً إلى ظهور أنواع جديدة من الانحراف وشجعت على ارتكاب الجرائم الكلاسيكية بمساعدة التكنولوجيات الجديدة. علاوة على ذلك، يمكن أن يؤدي الانحراف إلى عواقب بعيدة المدى أكثر مما كان عليه في الماضي، حيث لم يعد يقتصر على مساحة جغرافية معينة ولا يولي سوى القليل من الاهتمام للحدود الوطنية. إن الانتشار الأخير لفيروسات الحاسوب الضارة في جميع أنحاء العالم هو شهادة على هذا الواقع الجديد. ومن المهم وضع تدابير تقنية لحماية أنظمة الحاسوب في نفس الوقت الذي يتم فيه اتخاذ تدابير قانونية لمنع الجريمة وردعها.

تعمل التقنيات الجديدة على تغيير المبادئ القانونية القائمة، إذ تتدفق المعلومات والاتصالات بسهولة أكبر من أي وقت مضى في جميع أنحاء العالم. ولم يعد من الممكن أن تعترضها الحدود الوطنية. وفي كثير من الأحيان، يجد الجناة أنفسهم في أماكن بعيدة كل البعد عن تلك التي تنتج فيها أفعالهم أثارها. ومع ذلك، فإن القوانين الداخلية لا تنطبق عمومًا إلا على منطقة معينة. ولذلك، فإن حلول

المشاكل المطروحة تقع ضمن نطاق القانون الدولي، الأمر الذي يتطلب اعتماد الآليات القانونية الدولية المناسبة. وتهدف هذه الاتفاقية إلى مواجهة التحدي المطروح، مع مراعاة أهمية ضرورة احترام حقوق الإنسان في مجتمع المعلومات الجديد.

بين أعوام 1997 وديسمبر 2000، عمل مجلس أوروبا على صياغة اتفاقية قادرة على الاستجابة للتحديات التي تفرضها جرائم الحاسوب. وهذه هي المرة الأولى على المستوى العالمي التي يهدف فيها النص إلى ضمان أمن الشبكات ومستخدميها بما لا يؤثر على تطور عالم الشبكات الرقمية.

وفي عام 1989 ظهرت أول توصية بشأن جرائم الحاسوب داخل مجلس أوروبا، والثانية في عام 1995 بشأن الجوانب الإجرائية، وأوصت الأخيرة بوضع معاهدة دولية بشأن الجرائم الإلكترونية.

شاركت في المفاوضات 44 دولة بالإضافة إلى الولايات المتحدة واليابان وجنوب أفريقيا وكندا. وبالتالي سيكون بمقدور هذه الدول الانضمام إلى الاتفاقية. منذ 1 يوليو 2004، صدقت 10 دول على الاتفاقية. لذلك فهي قابلة للتطبيق. وشرعت فرنسا، من جانبها، في إجراءات التصديق. تمت الموافقة على النص بالقراءة الأولى في مجلس الشيوخ في 12 مايو 2005.

سجلت هذه الاتفاقية أربع فئات رئيسية من الجرائم:

◀ الجرائم ضد سرية وسلامة وتوافر البيانات والأنظمة (الوصول غير القانوني، والاعتراضات غير القانونية، والهجمات على سلامة البيانات والأنظمة).

◀ الجرائم الحاسوبية (التزوير، التهرب الحاسوبي)؛

◀ الجرائم المتعلقة بالمحتوى الإباحي للأطفال (إنتاج، حيازة، كشف)؛ العنصرية وكرهية الأجناس عبر الشبكات؛ (بروتوكول إضافي)

◀ انتهاكات الملكية الفكرية.

وتحدد الاتفاقية القانون العادي لتدابير التحقيق الجنائي على الشبكات. وهي تقوم على الحفاظ على الاختصاص الوطني الحصري للسلطات المسؤولة عن مكافحة الجرائم الإلكترونية.

ويحدد أيضا القواعد الأساسية التي من شأنها تسهيل إجراء التحقيقات في العالم الافتراضي مع احترام حقوق الإنسان ومبدأ التناسب:

◀ تعميم البيانات المخزنة؛

◀ الحفظ والكشف السريع للبيانات المتاحرة؛

◀ تفتيش الأنظمة وضبط البيانات الحاسوبية؛

◀ جمع بيانات حركة المتاحرة في الوقت المناسب.

◀ اعتراض بيانات المحتوى؛

كما تضع الاتفاقية قواعد التعاون الدولي إلى جانب القواعد التقليدية الواردة في اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المجرمين.

وتهدف الاتفاقية بشكل أساسي إلى مواءمة عناصر الجرائم المتعلقة بالقانون الجنائي الموضوعي الوطني والأحكام ذات الصلة المتعلقة بالجرائم الإلكترونية، وتزويد القانون الجنائي الإجرائي الوطني بالسلطات اللازمة للتحقيق والملاحقة القضائية للجرائم من هذا النوع وكذلك الجرائم الأخرى التي

ترتكب بوسائل نظام الحاسوب أو حيثما توجد أدلة في شكل إلكتروني، وإنشاء نظام سريع وفعال للتعاون الدولي.

ولذلك تتضمن الاتفاقية أربعة فصول: (I) استخدام المصطلحات (II) التدابير الواجب اتخاذها على المستوى الوطني - القانون الموضوعي والقانون الإجرائي (III) التعاون الدولي (IV) المقتضيات الختامية.

يغطي القسم 1 من الفصل الثاني (المسائل القانونية الموضوعية) الأحكام المتعلقة بالتجريم والأحكام الأخرى ذات الصلة المطبقة على جرائم الحاسوب: ويبدأ بتعريف 9 جرائم مجمعة في أربع فئات، ثم يناقش الأشكال الأخرى من المسؤولية والعقوبات. وتعرّف الاتفاقية الجرائم التالية: الوصول غير القانوني، والاعتراض غير القانوني، وانتهاك سلامة البيانات، وخرق سلامة النظام، وإساءة استخدام الأجهزة، والتزوير الحاسوبي، والتهرب الحاسوبي، وجرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية، والجرائم المتعلقة بانتهاكات الملكية الفكرية والحقوق ذات الصلة.

أما القسم 2 من الفصل الثاني (مسائل القانون الإجرائي) - الذي يتجاوز نطاقه الجرائم المحددة في القسم 1 حيث ينطبق على أية جريمة ترتكب عن طريق نظام الحاسوب أو في سياق وجود أدلة في شكل إلكتروني - فيبدأ بوضع الشروط والضمانات المشتركة المطبقة على كافة الصلاحيات الإجرائية المشار إليها في هذا الفصل. ثم تحدد السلطات الإجرائية التالية: الاحتفاظ السريع بالبيانات المخزنة في نظام الحاسوب، والاحتفاظ السريع ببيانات المرور والكشف عنها؛ الأمر بتقديم شيء؛ تفتيش وضبط البيانات الحاسوبية المخزنة؛ جمع البيانات المتعلقة بالمناجزة في الوقت المناسب؛ اعتراض البيانات المتعلقة بالمحتوى. وينتهي الفصل الثاني بالأحكام المتعلقة بالاختصاص.

ويتضمن الفصل الثالث الأحكام المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في مجال الجرائم الكلاسيكية والحاسوبية وكذلك قواعد تسليم المجرمين. إنه يتعامل مع المساعدة المتبادلة الكلاسيكية في حالتين: عندما لا يوجد أي أساس قانوني (معاهدة، تشريع متبادل، وما إلى ذلك) بين الطرفين - وفي هذه الحالة تنطبق أحكام هذا الفصل. وحيثما يوجد أساس قانوني: ففي هذه الحالة تنطبق الطرق القائمة أيضا على المساعدة المتبادلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. تنطبق المساعدة المتبادلة المتعلقة بجرائم الحاسوب على كلتا الحالتين وتعتمد دون الإخلال بشروط إضافية إلى نفس نطاق الصلاحيات الإجرائية المحددة في الفصل الثاني. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن الفصل الثالث حكمًا يتعلق بنوع محدد للوصول عبر الحدود إلى البيانات المخزنة والذي لا يتطلب مساعدة متبادلة («بموافقة أو عندما تكون متاحة للجمهور») وينص على إنشاء شبكة للاتصالات السريعة تعمل على مدار 24 ساعة طوال أيام الأسبوع للمساعدة المتبادلة بين الأطراف.

## II - المثال الفرنسي

### أ - القانون الجنائي العام:

#### 1 - الحفاظ على البيانات الفنية

تم إدراج المادتين 1 - 323 L و 2 - 3 - 32 L في قانون البريد والاتصالات، اللتين تنصان على أن مشغلي الاتصالات السلكية واللاسلكية ملزمون بمسح أو إخفاء أي بيانات تقنية تتعلق بالاتصال. ولهذا المبدأ العام ثلاث استثناءات تتعلق بما يلي:

◀ من ناحية، البيانات التقنية اللازمة لتحرير فواتير ودفع خدمات الاتصالات مما يسمح بالاحتفاظ الاختياري بها في حدود سنة واحدة والموافق لفترة التقادم المنصوص عليها بالمادة 126 من قانون البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

◀ ومن ناحية أخرى، البيانات التقنية التي يمكن استخدامها للبحث والكشف عن الحرائم الجنائية وملاحقتها، لمدة أقصاها سنة واحدة. ولا يحوز بأية حال من الأحوال أن تتعلق بمحتوى المراسلات المتبادلة أو المعلومات التي تم الرجوع إليها، بأي شكل من الأشكال.

◀ وأخيراً، الاحتفاظ ببيانات الاتصال لأسباب تتعلق بأمن الحاسوب.

يمكن التأكيد أيضاً على أن مزودي الخدمة والمضيفين مطالبون بالتحقق من البيانات وحيازتها والاحتفاظ بها، بما يمكّن من تحديد هوية أي شخص ساهم في إنشاء المحتوى. ويجوز للسلطة القضائية أن تطلب تمكينها من هذه المعلومات. (المادة 6 II من قانون 21 يونيو 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي).

## توضيح مسؤولية الوسطاء الفنيين:

مقدمو الخدمات ليسوا منتجين. كما لا يمكن الاحتجاج بالمسؤولية المتتالية.

ما لم يتدخلوا، لا يقع على عاتق المضيفين ومزودي الخدمة ومشغلي ذاكرة التخزين المؤقت أي التزام عام بمراقبة المحتوى الذي يستضيفونه أو ينقلونه أو يخزنونه تلقائياً أو مؤقتاً لتحسين أداء الشبكة. كما أنهم ليسوا ملزمين بالتحقيق في الأنشطة غير المشروعة المحتملة.

ومع ذلك، يجب على المضيفين ومقدمي الوصول المساهمة في مكافحة نشر المعلومات التي تروج لجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، أو تعرض على الكراهية العنصرية أو ذات طبيعة جنسية للأطفال، وذلك من خلال تقديم نظام لمستخدمي الإنترنت للتنديد بالوقائع التي سيتم بعد ذلك رفعها إلى السلطات العامة. ويجب عليهم أيضاً إزالة أي محتوى يدركون بالفعل أنه غير قانوني.

قد تقع عليهم المسؤولية الجنائية والمدنية وكذلك على مشغلي ذاكرة التخزين المؤقت إذا لم يتصرف جميع هؤلاء لإزالة المحتوى غير القانوني الذي هم على علم به بالفعل.

تجدر الإشارة إلى أن القانون يعاقب وصف المحتوى أو النشاط بشكل خاطئ بأنه غير مشروع من أجل سحبه أو وقف توزيعه.

يجوز للسلطة القضائية، في إجراءات موجزة أو بناءً على طلب، أن تأمر المضيفين، عند الاقتضاء، ومقدمي الوصول، بالتوقف عن التخزين أو حظر الوصول إلى المحتوى من أجل منع الضرر أو الوقاية منه. وهذه الأحكام موضوع المادة 6 - 1 من قانون 21 يونيو 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي.

## 2 - الإجراءات الجنائية:

إن قانون التوجيه والبرمجة للأمن الداخلي، وقانون الثقة في الاقتصاد الرقمي، وقانون تكييف العدالة مع تطورات الجريمة، تضبط كلها تدابير مهمة تهدف إلى تعزيز فعالية تحقيقات الشرطة.

### اعتراض مراسلات الاتصالات السلكية واللاسلكية (المادة 706 - 95 من قانون الإجراءات الجنائية)

لما سمحت الشبكات الرقمية والإنترنت على وجه الخصوص من ارتكاب جريمة تندرج ضمن الإجراء المطبق على الجريمة والانحراف المنظم للمادة 706 - 73 من قانون الإجراءات الجنائية، بناءً على طلب مدعي الجمهورية يجوز لقاضي الحريات والاعتقالات بالمحكمة الابتدائية الكبرى TGI أن تأذن لمدة أقصاها خمسة عشر يوماً، قابلة للتجديد مرة واحدة، باعتراض وتسجيل ونسخ المراسلات الصادرة وفقاً للطرق المنصوص عليها في المادة 100، الفقرة الثانية، 100 - 1 و 100 - 3 إلى 100 - 7. ويكون تطبيق أحكام المواد المذكورة أعلاه على عاتق مدعي الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المأمور بذلك.

## التفتيش عن بعد

تم إعداد نص يسمح لضباط الشرطة القضائية أو تحت مسؤوليتهم ولأعوان الشرطة القضائية بالوصول مباشرة إلى ملفات الحاسوب وإدخال المعلومات التي تبدو ضرورية لكشف الحقيقة عن بعد بواسطة الحاسوب. ومع ذلك، إذا تبين من قبل أن البيانات مخزنة في نظام حاسوبي آخر يقع خارج التراب الوطني، فإنه لا يمكن الوصول إليها إلا وفقا للالتزامات الدولية السارية. ويشكل هذا الإجراء المواد 57 - 1 و 76 - 3 و 97 - 1 من قانون الإجراءات الجنائية.

## التكليف عن بعد

لتجنب تعثر التحقيقات القضائية الناتجة في كثير من الأحيان عن عدم قدرة الأشخاص الاعتباريين الذين تم الاتصال بهم في القطاع العام وكذلك القطاع الخاص، على الاستجابة بسرعة للطلبات، قد تم منح ضباط الشرطة القضائية من الآن فصاعدا إمكانية التصرف عن طريق وسائل الاتصال عن بعد أو عبر الحاسوب في إطار التحقيقات الابتدائية وحالات التلبس بالجريمة والإنابة القضائية.

بناءً على طلب ضابط الشرطة القضائية، فإن المنظمات العامة أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص، باستثناء الكنائس أو المجموعات ذات الطبيعة الدينية أو الفلسفية أو السياسية أو النقابية، وكذلك المؤسسات الصحفية السمعية والبصرية، ستوفر له المعلومات المفيدة للكشف عن الحقيقة إلا ما تحميها السرية بنص من القانون.

وقد أدمجت هذه التدابير في قانون العقوبات في المواد 60 - 2 و 77 - 1 - 1 و 151 - 1 - 1. يجب أن يحدد بمرسوم من مجلس الدولة فئات المنظمات المستهدفة وطرق الاستجواب والارسال ومعالجة المعلومات المطلوبة.

## الحفاظ على محتوى المعلومات التي تم الرجوع إليها:

وفقا لأحكام اتفاقية الجرائم الإلكترونية الموقعة في بودابست في نوفمبر 2001، من الممكن أن نطلب من مشغلي الاتصالات مزودي خدمة الانترنت اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى الحفاظ على محتوى المعلومات التي تم الرجوع إليها لمدة أقصاها سنة واحدة.

وفي هذه الحالة، لا يمكن لضباط الشرطة القضائية التدخل إلا بناءً على طلب من مدعي الجمهورية الذي تم تفويضه مسبقاً بأمر من قاضي الحريات والاعتقال. (المادة 60 - 2 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية).

## جمع عناصر الأدلة:

وأخيراً، من الممكن جمع عناصر الأدلة عن طريق نسخ المعلومات الموجودة على القرص الصلب لنظام الحاسوب. لا تحجز بالضرورة المعدات. تم دمج هذه التدابير في المادتين 56 و 97 من قانون الإجراءات الجنائية.

## تسليم مفاتيح فك التشفير:

أدرج هذا النص في قانون 1991 في المادة 11 - 1 وفي قانون العقوبات في المادة 2 - 15 - 434.

تنص هذه المواد على وجوب تسليم مفاتيح فك التشفير أو تنفيذها، من ناحية، للوكلاء المعتمدين الذين يعملون في إطار الاعتراضات الإدارية، ومن ناحية أخرى، للسلطة القضائية عندما يحتل أن تكون

قد استخدمت لإعداد أو تسهيل أو ارتكاب جناية أو جنحة.

### توضيح البيانات المشفرة:

تنص المواد من 230 - 1 إلى 230 - 5 على إمكانية توضيح البيانات الرقمية اللازمة لكشف الحقيقة في إطار الملاحقات القضائية. ومن ثم، يجوز استخدام وسائل الحكومية لفك التشفير والتي تغطيها سرية الدفاع الوطني عندما تكون العقوبة هي السجن لمدة تزيد عن عامين. يجب أن توجه إحالة التفويض القضائي من قبل السلطة القضائية إلى المكتب المركزي لمكافحة الجريمة المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الذي سيحيل الملف إلى مركز من مراكز المساعدة الفنية التابعة لوزارة الداخلية والأمن الداخلي والحريات المحلية.

### الأمر بالاعتقال الأوروبي (أو تسليم المجرمين داخل الاتحاد الأوروبي) (المادة 695 - 11 إلى 695 - 51 من قانون الإجراءات الجنائية).

يُتيح الأمر بالاعتقال الأوروبي إمكانية اعتقال وتسليم شخص مطلوب للمتابعة الجنائية أو لتنفيذ عقوبة أو تدبير أمني أو سالب للحرية.

لن يعد التحقق من التجريم المزدوج لتنفيذ أمر قضائي ضروريًا لقائمة تضم 32 فئة من الجرائم المذكورة في المادة 69523 من قانون الإجراءات الجنائية، بما في ذلك خصوصًا الجرائم الإلكترونية والمواد الإباحية عن الأطفال والعنصرية وكرهية الأجانب والتزوير وقرصنة المنتجات.

ويجب أن يعاقب على هذه الأفعال بعقوبة أو بتدبير أمني سالب للحرية يعادل أو يزيد عن السجن لمدة سنة واحدة، أو بعقوبة أو بتدبير أمني يساوي أو يزيد عن 4 أشهر من السجن.

### إعلام اللجنة الوطنية للإعلامية والحريات:

يجب على مدعي الجمهورية، وفقًا للمادة 52 من القانون 78.17 المؤرخ في 6 يناير 1978 المتعلق بالحاسوب والملفات والحريات، إخطار رئيس اللجنة الوطنية للإعلامية والحريات بجميع الإجراءات المتعلقة بالجرائم المتعلقة بالملفات أو معالجة معلومات الحاسوب، وعند الاقتضاء، الرد الذي سيتم تقديمه. ويتم إبلاغه ت برسالة مسجلة بتاريخ وموضوع جلسة الاستماع قبل 10 أيام من انعقادها.

يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي الحكم أن يطلب من اللجنة الوطنية للإعلامية والحريات تقديم ملاحظات أو عرضها مفصلة شفهيًا أثناء الجلسة.

في هذه المرحلة، من الضروري التأكيد على الدور التحقيقي الموكول لأعوان اللجنة الوطنية للحاسوب والحريات والروابط التي قد تكون موجودة مع المحاكم.

يعزز قانون 7 أغسطس 2004 سلطة الرقابة وتنفيذ المعالجات الممنوحة لأعضاء اللجنة الوطنية للحاسوب والحريات أو لأعوانها المعتمدين. يجوز لهؤلاء، بعد إبلاغ مدعي الجمهورية المختص ترابيا، الوصول من الساعة 6 صباحًا إلى الساعة 9 مساءً إلى كل أماكن الاستعمال المهني المستخدمة لمعالجة البيانات الشخصية بخلاف الجزء المخصص للمقرات الخاصة، وطلب إرسال المستندات، وأخذ نسخة منها، وجمع كل معلومات مفيدة، والوصول إلى برامج الكمبيوتر وطلب النسخ.

وفي حالة رفض صاحب المحل، لا تتم الزيارة إلا بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية المختص ترابيا والذي يجب عليه أن يفصل بأمر معلل طبقًا لأحكام المادتين 493 و498 من القانون المدني بناء على طلب من رئيس اللجنة الوطنية للحاسوب والحريات. وتتم الزيارة بعد ذلك تحت سلطة القاضي ورقابته (المادة 44

من القانون 78.17).

إذا لم يمثل الشخص المسؤول عن المعالجة للأحكام الناشئة عن القانون 78 - 17 المؤرخ 6 يناير 1978، يجوز للجنة الوطنية للحاسوب والحريات، بالإضافة إلى الإنذار، بعد إجراءات ضرورية، إصدار عقوبة مالية على وجه الخصوص، بغض النظر عن التدابير الإدارية مثل وقف أو قطع المعالجة وكذلك حجب بعض البيانات (المادة 45 الأول والثاني من القانون 78.17). يجوز خصم العقوبات المالية النهائية المقررة من الغرامة التي يفرضها القاضي الجنائي (المادة 47 من القانون 78.17) ويمكن رفع قرارات اللجنة الوطنية للحاسوب والحريات التي أصدرت العقوبة أمام مجلس الدولة عن طريق الطعن القضائي الخالص (المادة 46 من القانون 78.17).

بالإضافة إلى ذلك، يجوز لرئيس اللجنة الوطنية للحاسوب والحريات أن يطلب، عن طريق الاستعجال، من المحكمة المختصة اتخاذ أي إجراء أمني من شأنه حماية الهوية الإنسانية أو حقوق الإنسان أو الحياة الخاصة أو الحريات الفردية أو العامة، (المادة 45 - 3 من القانون 78.17).

## ب - القانون الجنائي الخاص :

تتعلق التدابير في آن واحد بتشديد العقوبات وتنفيذ إدانات جديدة ومراعاة الظروف المشددة الجديدة عند استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لارتكاب الجريمة الأساسية أو التي تخص الجريمة الأساسية.

تشدد العقوبة لـ:

- ◀ استخدام وسيلة من وسائل التشفير لتسهيل أو التحضير أو ارتكاب حياية أو حنة ؛
  - ◀ عدم الاستجابة لطلب التكليف في الأهل المناسب (المادة 60 - 1 من قانون الإجراءات الجنائية)؛
  - ◀ النسخ المزيف لمقاطع الفيديو والبرامج وقواعد البيانات (المادة L 343.1, L 335.4, L 335.2, L 521.4 من قانون الملكية الفكرية (CPI)،
  - ◀ سباق الخيل (قانون 2 يونيو 1891)،
  - ◀ المساس بأنظمة البيانات الآلية - 323.1 إلى 323.3, 323.4, 323.7 من CP)
  - ◀ توسيع نطاق الظرف المشدد «للعصابة المنظمة» لبعض الحرائم التي يحتمل ارتكابها عبر الإنترنت أو باستخدام الشبكات الرقمية.
  - ◀ التقليد غير المرخص (استنساخ تسجيلات الفيديو، البرنامج، المادة L.335-4 CPI)، استنساخ قواعد البيانات (المادة L 343-1 CPI)، عرض أو تلقي الرهانات على سباقات الخيل (المادة 4 من قانون 2 يونيو 1891).
  - ◀ إفساد الأحداث (المادة 227 - 22 من القانون الجنائي)، نشر أو استيراد أو تصدير أو حيازة صور إباحية للأحداث (المادة 227 - 23 من القانون الجنائي)، الدعارة (المادة 225 - 7 إلى 225 - 12 من القانون الجنائي) الإتحار بالبشر (225 - 4 - 2 إلى 225 - 4 - 2 من CP
  - ◀ إحداث حرائم جديدة.
  - ◀ نشر العمليات التي تسمح بتصنيع الأجهزة التدميرية من خلال استخدام شبكة الاتصالات (322 - 6 - 1 من CP).
- ويعاقب القانون أي شخص طبيعي أو اعتباري لم يلتزم بالأحكام المتعلقة بقواعد تنفيذ واقتناء

وتوفير وسائل التشفير.

يشكل البريد الإلكتروني العشوائي خصوصية.

وحصر المشرع نطاق القانون في البحث التجاري فقط «بقصد الترويج بشكل مباشر أو غير مباشر لسلع أو خدمات أو صورة شخص يبيع سلعة أو يقدم خدمات». وهي مجموعة اتصال ضد «البريد العشوائي» بقيادة إدارة تطوير الإعلام قرره اللجنة الوزارية الرابعة لمجتمع المعلومات في 10 يوليو 2003. وتتمثل مهمتها في تسهيل ودعم تنفيذ إجراءات ملموسة تساهم في الحد من «البريد الإلكتروني العشوائي» في أسبابه وآثاره.

بالنسبة لهذه المجموعة، يشمل البحث ما تقوم به الجمعيات الخيرية والمنظمات السياسية.

يجب بعد ذلك فهم البريد الإلكتروني على أنه عناوين إلكترونية كلاسيكية، ورسائل نصية قصيرة (SMS)، ورسائل وسائط متعددة (MMS)، وأنظمة مراسلة صوتية، بما في ذلك ذاكرة الهاتف المحمول. لم يتم حل مسألة النافذة المنبثقة POP-UP بعد.

فإنه يُعاقب، على الفور، على إرسال البريد العشوائي وفقاً لطريقة التشغيل إما بموجب المادة 323 - 1 من قانون العقوبات بشأن الاحتيال الحاسوبي أو وفقاً للمواد من 226 إلى 226 - 24 من قانون العقوبات. من الضروري في الواقع جمع المعلومات الشخصية (قائمة الملفات) لإرسال الرسائل. في معظم الحالات، لم يتم إبلاغ الأشخاص المعنيين بوجود المعالجة، وفي كثير من الأحيان، لم تسفر الملفات المعنية عن إعلان إلى اللجنة الوطنية للإعلامية والحريات.

علاوة على ذلك، يمكن أن يكون للرسائل العشوائية بُعداً أكبر بكثير وتشكل وسيلة لتمويل المنظمات الإجرامية أو حتى الجماعات الإرهابية. وفي هذه الحالة، قد يشكل عنصراً من عناصر جريمة أكثر خطورة.

حماية البيانات الشخصية (المواد 226 - 16 من القانون الجنائي)

نقل البيانات إلى دولة ثالثة في الاتحاد الأوروبي. (22.1 من القانون الجنائي).

أنشأ القانون رقم 297 - 2007 المؤرخ في 5 مارس 2007 المتعلق بالوقاية من الانحراف أحكاماً جديدة تسمح للمحققين المدربين لهذه المهمة والمرخصين خصيصاً، بإجراء تحقيقات تحت اسم مستعار على شبكة الإنترنت في مسائل الاعتداءات على القاصرين والاتجار بالبشر والدعارة.

أجازت النصوص المطبقة بموجب هذا القانون إنشاء مركز وطني لتحليل الصور الإباحية المتعلقة بالأطفال يهدف إلى تسهيل التعرف على مرتكبي وضحايا الجرائم الجنسية المرتكبة ضد القاصرين الذين يتم تثبيت صورهم أو ما يمثلهم أو تبادلها أو توزيعها، وخاصة عبر الإنترنت.

ويجب تنفيذ هذه الأدوات الجديدة لتحسين فعالية مكافحة أشكال الانحراف التي تؤثر بشكل خاص على القاصرين.

## ج - التحقيقات بالأسماء المستعارة على شبكة الإنترنت («الدوريات الإلكترونية/السيبرنية»)

### 1 - التذكير بالإطار القانوني للتدخل من قبل الدوريات الإلكترونية/السيبرنية.

تجزير المواد 706 - 35 - 1 و 706 - 47 - 3 من قانون الإجراءات الجنائية إجراء تحقيقات بأسماء مستعارة على شبكة الإنترنت في سلسلتين من الجرائم:

◀ جرائم الاتجار بالبشر والدعارة المنصوص عليها في الفصول من 225 - 4 - 1 إلى 225 - 4 - 9 و225 - 5 إلى 225 - 12 و225 - 12 - 1 إلى 225 - 12 - 4 من القانون الجنائي؛

◀ الجرائم المتعلقة بالقاصرين المنصوص عليها في المواد من 227 إلى 18 إلى 227 إلى 24 من القانون الجنائي.

الأعمال المسموح بها هي كما يلي:

1° المشاركة تحت اسم مستعار في التبادلات الإلكترونية/السيبرانية؛

2° الاتصال بهذه الوسيلة مع الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا مرتكبي هذه الجرائم؛

3° استخراج أو إرسال استجابة لطلب صريح أو الحصول على محتوى غير مشروع أو الاحتفاظ به بموجب شروط يحددها مرسوم.

تسمح هذه التحقيقات بالكشف عن الجرائم والتحريض على تقديم الأدلة على الجريمة، ولكن لا يمكن، تحت طائلة البطلان، أن تهدف إلى التحريض على ارتكاب جريمة. وبالتالي، لا يجوز للمحقق، تحت «اسمه المستعار»، أن يقوم، بمبادرة منه، بالاتصال بمستخدم إنترنت بالغ موجود في منتدى مخصص للقاصرين لإثارة الممارسات أو المحتوى المتعلق بالجرائم المذكورة أعلاه، أو لتقديم إليه محتويات غير مشروعة، تحت طائلة تعرض الإجراء للبطلان.

## 2 - تدريب وتعيين الدوريات الإلكترونية

يحدد القرار الصادر في 30 مارس 2009 الخدمات أو الوحدات التي من المحتمل أن تنفذ الدوريات الإلكترونية:

1. مكاتب الشرطة القضائية/ العدلية المركزية المعينة فيما يلي:

- المكتب المركزي لقمع العنف ضد الأشخاص؛
- المكتب المركزي لمكافحة الجريمة المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- المكتب المركزي لقمع الاتجار بالبشر؛
- المكتب المركزي لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

2. المصلحة الفنية للبحوث القضائية والتوثيق للدرك الوطني؛

3. الإدارات الإقليمية والعبارة الإقليمية للشرطة القضائية/العدلية؛

4 أقسام البحوث للدرك الوطني.

يتلقى ضباط وأعوان الشرطة القضائية/العدلية المعنيون تدريباً خاصاً ينظم وفق مخطط متفق عليه بين الإدارات العامة للشرطة الوطنية والدرك.

ثم يتم تفويضهم خصيصاً لهذا الغرض من قبل المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بباريس بعد الحصول على الموافقة الممنوحة، حسب الوظيفة التي نقلوا إليها، من قبل المدير المركزي للشرطة القضائية، والمدير الفرعي للشرطة القضائية بالإدارة العامة للدرك الوطني أو المدير الإقليمي للشرطة القضائية/العدلية بباريس.

يرخص المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بباريس بشكل فردي للدوريات بناءً على ملف ترخيص.

يجوز إلغاء الترخيص الصادر عن النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بباريس في أي وقت، بمبادرة أو باقتراح من مدعٍ عام آخر.

إن إزالة الموافقة الإدارية وتغيير المهمة يجعل هذا التفويض ملغياً.

وفي هذا الصدد، يجب إبلاغ المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بباريس بشكل منهجي بأي تغيير يؤثر على وضع الوكيل والذي قد يكون له عواقب على ترخيصه.

### **3 - إدارة الأسماء المستعارة من قبل مصلحة المساعدة الفنية الوزارية المشتركة:**

يتم الإعلان مسبقاً عن الأسماء المستعارة التي تستخدمها الدوريات الإلكترونية إلى مصلحة المساعدة الفنية الوزارية المشتركة التابعة للإدارة المركزية للشرطة القضائية التي تقوم بمركزية العمل وتبلغ الدوريات السيبرانية في أسرع وقت ممكن بالصفات المعروفة، أو لا، للاسم المستعار. وفي حالة الطوارئ، يمكن استخدام الاسم المستعار دون انتظار التحقق من صحته، والذي يتم بعد ذلك إصداره بأثر رجعي.

### **4 - طرق عمل والاتصال بالدوريات الإلكترونية:**

تقوم المصالح أو الوحدات المشار إليها في الفقرة 1.2 بتنظيم الدوريات الإلكترونية. ويمكنهم أيضاً التدخل لصالح دوائر ووحدات الشرطة القضائية الأخرى أو أن يكلفوا من قبل قاض، بهدف دعم التحقيق الجاري، عندما تكون أعمال التحقيق تحت أسماء مستعارة على الإنترنت ضرورية.

سيكون هذا الحكم - على سبيل المثال - مفيداً بشكل خاص عندما يقدم الضحية القاصر نفسه مع والديه إلى وحدة الدرك أو مصلحة الشرطة بعد أن كان على اتصال مع شخص يشبهه في أنه يمارس الجنس مع الأطفال عبر الإنترنت.

### **5 - توفير وسائل الدفع للدوريات الإلكترونية من قبل مصلحة المساعدة الفنية الوزارية المشتركة:**

في حالة مطالبة الدوريات الإلكترونية، لأغراض التحقيق، بالحصول على محتوى غير مشروع، يتم إرسال طلبات وسائل الدفع إلى مصلحة المساعدة الفنية الوزارية المشتركة، والتي ستتصل، إذا لزم الأمر، بالمتحققين للحصول على مبرر للطلب.

### **د - المركز الوطني لتحليل الصور الإباحية للأطفال:**

يتم استخدام المركز الوطني لتحليل الصور الإباحية للأطفال ضمن قسم فني للبحوث القضائية والتوثيق الفني التابع لقوات الدرك الوطني في روزني-سو-بوا (Rosny-sous-Bois).

### **1 - التذكير بالإطار القانوني للمركز الوطني لتحليل الصور الإباحية للأطفال:**

يحدد القرار الصادر في 30 مارس 2009 مهام المركز الوطني لتحليل الصور الإباحية للأطفال، وهو مكلف بـ :

1° جمع وحفظ نسخ من المحتوى غير المشروع وفقاً للشروط المحددة في المادة 8 - 47 D والنسخ للمحتويات غير الشرعية المنصوص عليها في 3 من المادة 706 - 35 - 1 والمادة 706 - 47 - 3 من نفس القانون؛

2° إبلاغ هذا المحتوى غير المشروع إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية المذكورين في الفقرة الأولى من المادتين 706 - 35 - 1 و 706 - 47 - 3 من نفس القانون، وذلك لأغراض تحقيقاتهم ووفقاً للشروط المحددة بموجب المادة 9 - D.47؛

3° استغلال هذا المحتوى، بمبادرة أو بناء على طلب القضاة أو ضباط أو أعوان الشرطة القضائية لأغراض تحقيقاتهم، من أجل تحديد الأشخاص والأماكن التي يوجدون فيها من خلال التحليل والمقارنة..

المواد D.47-9، D.47-8، و D.47-11 من قانون الإجراءات الجنائية توضح بالتفصيل طرق حفظ ونقل المحتوى غير المشروع من قبل مصالح التحقيق إلى المركز الوطني لتحليل الصور الإباحية للأطفال، وكذلك تقديم، من خلال هذا المركز، محتويات غير مشروعة تهدف إلى تلبية طلب صريح. يتم مسبقاً إخفاء هوية هذا المحتوى غير المشروع لضمان استحالة التعرف على الأشخاص الطبيعيين المعنيين.

يتكون المركز الوطني لتحليل الصور الإباحية للأطفال من جنود الدرك الوطني وموظفين نشطين من الشرطة الوطنية. يسبق تكليفهم بالمهمة مقابلة مع طبيب نفسي. ويخضعون للمراقبة النفسية المناسبة.

### ترتيبات التزويد وسير عمل المركز الوطني لتحليل الصور الإباحية للأطفال:

يجب أن يكون أي نقل للمعلومات والمحتوى أو الإحالة إلى المركز الوطني لتحليل الصور الإباحية للأطفال مصحوباً بمراجع كاملة للإجراءات القضائية (رقم المحضر أو رقم ملف النيابة العامة أو رقم التحقيق).

### تزويد المركز الوطني لتحليل الصور الإباحية للأطفال بمحتوى غير مشروع:

يتم تزويد المركز الوطني لتحليل الصور الإباحية للأطفال، وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، ببيانات من التحقيقات القضائية. ولتحقيق هذه الغاية، يتم إنشاء نسخة من المحتوى غير القانوني الذي تم اكتشافه وإرساله إلى المركز الوطني لتحليل الصور الإباحية للأطفال.

إذا تم اكتشاف هذا المحتوى أثناء عمليات الدوريات الإلكترونية، فيجب إرساله خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر. وفي حالات أخرى، يرسل المحققون أو القضاة نسخة من المحتوى غير القانوني في أسرع وقت ممكن. ويجوز تحرير هذه النسخة، إذا اقتضى الإطار القانوني ذلك، من قبل شخص مؤهل بناء على طلب قضائي أو خبير قضائي يتم تعيينه من قبل محكمة التحقيق.

إذا كان التحقيق - أو التحليل الذي أجراه محقق متخصص أو خبير قضائي - قد جعل من الممكن تحديدها، من أجل تسهيل التقارب، فمن الضروري أن نحيل إلى المركز الوطني لتحليل الصور الإباحية للأطفال، في نفس الوقت مع المحتوى غير المشروع، جميع البيانات الفنية التي تسمح بالتعرف على المصدر (شبكات أو خدمات الاتصالات الإلكترونية، عناوين المواقع الإلكترونية، الأسماء المستعارة، عناوين البريد الإلكتروني، إلخ).

عند معرفة هوية الضحايا المتمثلة في المحتوى غير المشروع أو هوية الفاعلين المشاركين في إنشائه أو حيازته أو نشره، يجب أن يتم نقلها في نفس الوقت مع المحتوى غير المشروع أو بمجرد اكتشافه. وسيشمل ذلك، قدر الإمكان، اللقب والأسماء والجنس وتاريخ ومكان الميلاد والجنسية.

إذا تم توفير نسخ من المحتوى غير المشروع على الأقراص الصلبة أو أي وسائط أخرى قابلة لإعادة الكتابة، فيجب إعادة إدخالها إلى المحققين أو القضاة المرسلين.

## 2 - عمليات التحديد والتقارب التي يجريها المركز الوطني لتحليل الصور

## الإباحية للأطفال:

تتمثل المهمة الأساسية للمركز الوطني لتحليل الصور الإباحية للأطفال في إجراء التقارب والتحليل الفني بهدف تحديد هوية الضحايا ومرتكبي الجرائم المشار إليها في 1 - 1. يتم تنفيذ هذه المهمة بفضل استغلال المحتوى غير المشروع الذي تم ضبطه في إطار التحقيقات القضائية والصور الفوتوغرافية التي التقطها المحققون لأي عنصر مميز في الأماكن المفترضة لارتكاب الجرائم المذكورة (غرف النوم، كهوف، أحواض سباحة، الأرائك، الواجهات الخارجية) ; ولذلك فمن الضروري أن يقوم المحققون بالتقاط هذه الصور بشكل منهجي.

وفقا للفقرة 3 من المادة 3 من القرار المذكور أعلاه، يمكن للمركز الوطني لتحليل الصور الإباحية للأطفال أن يتلقى أيضا طلبات محددة للتقاربات والتي لا يمكن إجراؤها إلا على مجموعة مختارة من الوثائق الناتجة عن تحقيق قضائي أو من الصور التي التقطها المحققون. ستكون طريقة الإحالة هذه مفيدة بشكل خاص للتحقق من نشر الصور التي التقطها المشتبه فيه.

هناك عناصر فنية أخرى قد تؤدي إلى مطالبة المركز الوطني لتحليل الصور الإباحية للأطفال بإجراء تقاربات: الأرقام التسلسلية للبرامج، والأرقام التسلسلية، والعلامات التجارية ونماذج أجهزة التصوير (بما في ذلك أجهزة الهاتف المحمول المجهزة بكاميرا)، والعناصر الناتجة عن التحقيق التي تتيح التعرف على أصل المحتوى غير المشروع أو آثار المحتوى غير المشروع.

يتم إرسال عمليات التحديد والتقارب التي يجريها المركز الوطني لتحليل الصور الإباحية للأطفال في وقت واحد:

1° إلى القضاة وضباط وأعاون الشرطة القضائية، بمبادرة منه أو بناءً على طلب منهم، لأغراض تحقيقاتهم؛

2° إلى المكتب المركزي المختص للشرطة القضائية.

## 3 - إحالة المحتوى غير المشروع من قبل المركز الوطني لتحليل الصور الإباحية للأطفال للدوريات الإلكترونية:

كما هو مبين في 1 - 1، قد يُطلب من الدوريات الإلكترونية نقل محتوى غير مشروع إلى الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم المشار إليها في المواد 706 - 35 - 1 و 706 - 47 - 3 من قانون الإجراءات الجنائية، استجابة لطلب صريح من هؤلاء.

ولهذه الأغراض، تطلب الدوريات الإلكترونية من المركز الوطني لتحليل الصور الإباحية للأطفال نقل المحتوى غير المشروع الذي يقدم، وفقا للمادة د. 9-47 من قانون الإجراءات الجنائية، جميع ضمانات عدم تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين الممثلين أمامه.

يحدد القائمون بالدوريات الإلكترونية في طلبهم المراجع الكاملة للإجراءات القضائية والأسماء المستعارة المستخدمة.

لإمداد الدوريات الإلكترونية بالمحتوى، يشكل المركز الوطني لتحليل الصور الإباحية للأطفال مجموعة مرجعية للمحتويات غير المشروعة المخصص لهذا الاستخدام والتي يتتبع مسيرتها.

لا يمكن للمراقبين الإلكترونيين تعديل المحتوى قبل إرساله أو استخدامه بخلاف ما هو منصوص عليه في الطلب الموجه إلى المركز الوطني لتحليل الصور الإباحية للأطفال.

وفي نهاية التحقيقات، تقوم الدوريات الإلكترونية بإبلاغ المركز الوطني لتحليل الصور الإباحية للأطفال بالنقل الفعلي للمحتوى غير المشروع أم لا، والعناصر التي تسمح بتحديد هوية أو موقع المبعوث إليهم، وعندما تكون معروفة، الهوية الكاملة للأشخاص الطبيعيين.

#### **4 - التبادل الدولي للمحتوى غير المشروع:**

يتم التبادل الدولي للمعلومات من قبل المكتب المركزي المختص، وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 24 من القانون رقم 2003 - 239 المؤرخ في 18 مارس 2003 بشأن الأمن الداخلي.

ومن خلال المكتب المركزي المختص، يمكن للمركز الوطني لتحليل الصور الإباحية للأطفال تلقي طلبات التبادل من السلطات الأجنبية أو المنظمات الدولية للتعاون الشرطي.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن تنفيذ ترتيبات التبادل الفني بالاتفاق مع هذا المكتب: وفي هذه الحالة، قد تخضع بعض البيانات والمحتوى غير المشروع الذي يحتفظ به المركز الوطني لتحليل الصور الإباحية للأطفال للنقل المباشر مع الشركاء الأجانب.

علاوة على ذلك، يقوم المكتب المركزي المختص بمشاركة المركز الوطني لتحليل الصور الإباحية للأطفال في الأعمال التي تقوم بها الأقسام الإدارية المتخصصة للدول الأخرى ومنظمات التعاون الدولي في مجال الشرطة القضائية.



# الفصل الرابع: مكافحة بعض أشكال الاستغلال البشري

## I - الإطار التقليدي المتعلق بالاتجار بالبشر وتهريبهم.

إن الاتجار بالبشر ظاهرة دولية عابرة للحدود، وهي إحدى مكونات الجريمة المنظمة.

إن مجموعة القوانين التقليدية المتعلقة بالاتجار بالبشر قديمة ومتنوعة.

ويمكن أن نذكر على سبيل المثال:

◀ الاتفاقية الدولية لقمع تجارة الرقيق البيض لعام 1910، عصبة الأمم، سلسلة المعاهدات، المجلد الثامن؛

◀ الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال لعام 1921، عصبة الأمم، سلسلة المعاهدات، المجلد التاسع؛

◀ الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء البالغات لعام 1933، عصبة الأمم، سلسلة المعاهدات، المجلد مائة وخمسون؛

◀ البروتوكول المعدل لاتفاقية قمع الاتجار بالنساء والأطفال لعام 1921 واتفاقية قمع الاتجار بالنساء البالغات لعام 1933 (1947) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 53، رقم 770.

في عام 1951، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، تم اعتماد اتفاقية تتعلق بنظام اللاجئين تحت رعاية الأمم المتحدة.

كان الاتجار بالبشر موضوع العديد من الآليات الدولية، وأكثرها انتشارا البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية:

◀ بروتوكول يشير إلى وقاية وجمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية (قرار الجمعية العامة 55/25، المرفق الثاني)؛

◀ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والهوا، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية (قرار الجمعية العامة 55/25، المرفق الثالث).

وفي أفريقيا، اعتمد رؤساء دول وحكومات المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إعلانا لمكافحة الاتجار بالبشر خلال الدورة العادية الخامسة والعشرين للسلطة التي عقدت في داكار يومي 20 و21 ديسمبر 2002.

ومن جانبه اعتمد مجلس أوروبا الاتفاقية رقم 197 بتاريخ 16 مايو 2005 لمكافحة الاتجار بالبشر والمعروفة باسم اتفاقية وارسو والتي دخلت حيز التنفيذ في 1 مايو 2008.

لقد اعتمد الاتحاد الأوروبي العديد من القرارات الإطارية والتنظيمية في هذا المجال، والتي يعد تحويلها إلى القوانين الوضعية للدول الأعضاء أمراً إلزامياً.

## II - الممارسات الرئيسية المحظورة بموجب الاتفاقيات الدولية:

### أ - الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين:

#### 1 - التعريفات:

الاتجار بالبشر هو تجنيد أو نقل أو تحويل، إيواء أو استقبال شخص بغرض استغلاله في أي من الحالات التالية:

1° إما باستخدام التهديدات أو الإكراه أو العنف أو المناورات الاحتيالية التي تستهدف الضحية أو أسرته أو أي شخص على علاقة عادية مع الضحية؛

2° إما عن طريق أحد الأصول الشرعية أو الطبيعية أو بالتبني لهذا الشخص أو عن طريق شخص له سلطة عليه أو يسيء استخدام السلطة الممنوحة له بموجب وظائفه؛

3° إما عن طريق استغلال حالة الضعف بسبب السن أو المرض أو العجز أو القصور الجسدي أو النفسي أو الحمل الظاهر أو المعلوم لدى فاعله؛

4° إما بمقابل، أو بمنح مكافأة أو أية ميزة أخرى أو وعد بمكافأة أو ميزة.

إن الاستغلال المذكور في الفقرة الأولى هو وضع الضحية تحت تصرفه أو تحت تصرف طرف ثالث، ولو لم يتم تحديده، إما للتمكين من ارتكاب جرائم القوادة أو الاعتداء أو الاعتداء الجنسي أو الاسترقاق أو الإخضاع للعمل أو الخدمة القسرية، أو الاستعباد، أو قطع أحد أعضائه، أو استغلال التسول، أو لظروف عمل أو الإيواء المخالف لكرامته، أو إرغام الضحية على ارتكاب أية جناية أو جنحة.

تهريب المهاجرين هو العمل الذي يتم من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على ميزة مالية أو ميزة أخرى مادية، على الدخول غير القانوني إلى دولة من طرف شخص ليس مواطناً ولا مقيماً دائماً في هذه الدولة.

وعلى عكس الاتجار بالبشر، يتطلب تهريب المهاجرين موافقة المهاجرين على حركتهم.

#### 2 - النقل إلى القانون الوطني:

إن التوقيع على الاتفاقيات يتبعه أثر وهو أنه يجب على الدول تحويل أحكام الاتفاقيات التي صادقت عليها إلى قانون وطني، عندما لا تكون الاتفاقية قابلة للتطبيق بشكل مباشر. ويعد تعريف الجرائم من حيث المبدأ من اختصاص القانون الداخلي.

تتعهد الدول أيضاً باعتماد التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتجريم محاولة ارتكاب جريمة أو المشاركة فيها أو تنظيم ارتكابها.

وسواء كان الأمر يتعلق بمسائل الاتجار أو تهريب المهاجرين، فإن البروتوكولين الإضافيين ينصان أيضاً على أنه يجب على الدول تنظيم مساعدة وحماية ضحايا الاتجار، وكذلك إعادتهم إلى أوطانهم.

وفيما يتعلق بتهريب المهاجرين، يجب على الدول أيضاً أن تضيي طابع الظرف المشدد على تعريض أمن المهاجرين أو حياتهم للخطر أو المخاطرة بذلك، أو إخضاعهم لمعاملة مهينة.

## ب - الجرائم المتعلقة بمكافحة العبودية الحديثة: (ما عدا الجرائم ذات الطبيعة الجنسية):

القائمة التالية لا تشكل قائمة شاملة ولكنها تذكر الجرائم الرئيسية المتعلقة بمكافحة العبودية المعاصرة والتي تتعرض إليها الاتفاقيات الدولية.

### • الاستعباد واستغلال العبودية:

إن الاستعباد هو ممارسة إحدى خصائص حقوق الملكية ضد شخص ما.

بشكل عام يتم أيضاً تجريم استغلال الشخص الذي تم استعباده، مثل ارتكاب الاعتداء الجنسي على شخص يكون استعباده واضحاً أو معروفاً لمرتكب الجريمة، أو احتجازه أو إخضاعه للعمل القسري أو الخدمة القسرية.

### • العمل القسري والاستعباد:

العمل القسري هو فعل إجبار شخص ما، عن طريق العنف أو التهديد، على القيام بعمل دون أجر أو مقابل أجر لا علاقة له بشكل واضح بأهمية العمل المنجز.

يُعرّف الاستعباد على أنه اعتياد إخضاع جريمة العمل القسري لشخص يكون ضعفه أو حالة تبعيته واضحة أو معروفة لمرتكب الجريمة. ومن ثم فإن الاستعباد يشكل ظرفاً مشدداً لجريمة العمل القسري.

### • الاتجار بالقاصرين جنسياً:

إن الاتجار بالقاصر دون خمسة عشر عاماً جنسياً غالباً ما يشكل في القانون الوضعي ظرفاً تشديداً. ويمكن في بعض الأحيان تطبيق القوانين الوطنية في حالة قيام مواطن بارتكاب هذه الجريمة في الخارج، وبالتالي توسيع نطاق اختصاص المحاكم الوطنية ليشمل الجرائم المرتكبة في الخارج ضد ضحايا أجانب، دون أي معيار للمعاملة بالمثل.

### • استغلال التسول:

يعاقب على تنظيم تسول الآخرين أو الاستفادة من ذلك، ولا سيما الأطفال والضعفاء أو المعوقين.

### • جريمة المساعدة على الإقامة غير القانونية عندما يكون لها «أثر إخضاع الأجانب لظروف معيشية أو نقل أو عمل أو إيواء لا تتفق مع كرامة الإنسان.»

### • الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأعضاء البشرية.

لا ينص القانون الفرنسي المتعلق بالاتجار بالبشر صراحة على نزع الأعضاء البشرية، إلا أن الإكراه الذي يمارس على الضحية بغرض جعله يرتكب جريمة جنائية أو جنحة لا يسمح بمعاينة الاتجار بالبشر بغرض نزع الأعضاء.

وفي الواقع، إذا كانت الوقائع المرتبطة بالاتجار بالأعضاء يمكن أن تشكل جرائم، فإن هذه الوقائع عموماً تعاقب الشخص الذي يأخذ أو يستفيد من النزع، وليس الشخص الذي يخضع لأخذ الأعضاء والذي

يعتبر في حد ذاته ضحية.

## III - الأحكام المكملة

### أ - حماية ومساعدة الضحايا وتعويضهم

قد تحدد الاتفاقيات إطارًا عامًا لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، وتنص على تدابير حماية إضافية في سياق الإجراءات الجنائية، بما في ذلك تدابير مساعدة ودعم وحماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر.

تغطي أحكام النقل القانوني مجالات مختلفة مثل تقديم المساعدة والدعم للشخص بمجرد أن يتوفر لدى السلطات قرائن تجعلها تعتقد أن الشخص المعني قد تعرض لأحد أفعال الاتجار بالأشخاص، سواء أثناء الإجراءات الجنائية أو في مدة معقولة بعد انتهائها.

◀ يجب منح ضحايا الاتجار إمكانية الوصول الفوري (وبالمجان عند الحاجة) إلى المشورة القانونية، واعتمادًا على دور الضحية في نظام العدالة ذي الصلة، إلى التمثيل القضائي، بما في ذلك حقه في طلب التعويض.

◀ يجب أن يستفيد الضحايا، بما في ذلك الأطفال الضحايا، من معاملة خاصة تهدف إلى منع تعرضهم للإيذاء الثانوي، إلى أقصى حد ممكن ووفقاً للمعايير المحددة في القانون الوطني وفي ضوء المعايير المتعلقة بهامش تقييم المحكمة، والممارسة أو توجيه المحاكم الجنائية، دون المساس بحق الدفاع. ويعني ذلك تجنب الضحايا تكرار الاستجوابات أثناء التحقيق أو المتابعات الجنائية أو المحاكمة، والاتصال بالمشاهدة مع المتهمين، بما في ذلك أثناء تقديم الشهادة، ولكن بشكل خاص أثناء جلسات الاستماع والمواجهات، وذلك باستخدام وسائل مناسبة، بما في ذلك تكنولوجيات الاتصال، وتجنب الإدلاء بالشهادة في الجلسات العامة، وكذلك طرح أسئلة غير ضرورية تتعلق بالحياة الخاصة؛

◀ قواعد خاصة للاستماع إلى الطفل الضحية في سياق الإجراءات الجنائية (عدم وجود تأخير غير مبرر، المباني المصممة أو المهيأة لهذا النشاط، الاستعانة بمختصين مدربين لهذا الغرض، بحضور شخص بالغ، في جلسة مغلقة، وإذا كان ذلك أمام المحكمة، دون حضوره، وخاصة من خلال تقنيات الاتصال المناسبة)؛

◀ في حالة الأطفال ضحايا الاتجار غير المصحوبين، يجب تعيين وصي قانوني، أو اعتمادًا على دور الضحايا في النظام القضائي المعني، تُعيّن السلطات المختصة شخصًا لتمثيل الطفل غير المصحوب بذويه أو المنفصل عن أسرته أثناء الإجراءات الجنائية.

### ب - حماية المخبرين والشهود:

#### 1 - الحماية الإجرائية للشاهد/الضحية: جلسة استماع مع إخفاء الهوية:

المادتان 24 و25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للوطنية مخصصة لحماية الشهود. الحماية التي توفرها هذه المواد واسعة النطاق وكما تؤثر على سير الإجراءات فإنها تؤثر كذلك على بيئة وجودها.

وفي المسائل الإجرائية، ستؤثر هذه الحماية على مشاركتها في الإجراء.

ولا تكون جلسة الاستماع، من حيث المبدأ، مع إخفاء الهوية، لضمان احترام حقوق الدفاع، عملاً بمبدأ حق أي متهم في الاستعانة بشهود الادعاء أو الدفاع.

وفي إطار الملاحظات القضائية التي تتم في مسائل الاتجار بالبشر، يمكن اعتبار مزاج هذا المبدأ من أجل حماية الشاهد/الضحية.

وهكذا، بالنسبة للجرائم الأكثر خطورة، يسمح القانون أحياناً بالسرية المطلقة لهوية الشاهد. ومن الناحية العملية، وبقرار من القاضي، يتم إخفاء هويته في الملف الإجرائي المتاح للدفاع. بالإضافة إلى ذلك، في حالة حدوث مواجهة بين الشاهد والمتهم، يجب وضع نظام يضمن المسافة وتعديل الصوت.

وفي المقابل، يوفر القانون أحياناً ضماناً مزدوجة لحقوق الدفاع: فمن ناحية، لا يمكن النطق بالإدانة فقط على أساس شهادة أدلى بها شاهد ظلت هويته سرية، ومن ناحية أخرى، لا يمكن فرض السرية عندما تكون معرفة الهوية ضرورية لممارسة حقوق الدفاع.

من أجل ضمان سلامة الأشخاص المدعويين للإدلاء بالشهادة، يجوز للشاهد، من أجل كشف الحقيقة، بترخيص من مدعي الجمهورية على سبيل المثال، أن يعلن عن محل إقامته عنوان مفوضية الشرطة أو فرقة الدرك المختصة.

## 2 - وضع التائبين:

تنص المادة 26 المذكورة أعلاه من الاتفاقية على التدابير الخاصة بتعزيز تعاون الشخص الذي من المرجح أن يقدم معلومات مفيدة بالتعاون مع مصالح الاعتقال والوقاية.

يجب أن تتعلق المعلومات المقدمة بما يلي:

◀ هوية الجماعات الإجرامية المنظمة وطبيعتها وتكوينها وبنيتها وأنشطتها وأماكن تواجدها؛

◀ الروابط مع مجموعات أخرى من نفس الطبيعة؛

◀ الجرائم المرتكبة أو في طور ارتكابها.

وتنص المادة على أنه يجب على كل دولة «النظر في إمكانية» تخفيف العقوبة الصادرة أو حتى منح الحصانة.

ويمكن منح نفس الميزة للأفراد الذين يقدمون المساعدة الواقعية وللسلطات المختصة، «مما قد يساهم في حرمان الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة».





# الكتيب الثالث

آليات المساعدة المتبادلة والتسليم القضائي:  
مثال من جمهورية موريتانيا الإسلامية

## مقدمة

على غرار بلدان الساحل الأخرى، وقعت الجمهورية الإسلامية الموريتانية على عدد معين من الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثنائية التي تحكم علاقاتها مع الدول الأطراف الأخرى.

**ويمكن الاستشهاد بالاتفاقيات المتعددة الأطراف التالية في المقام الأول:**

◀ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المعروفة باسم اتفاقية باليرمو) وبروتوكولاتها الإضافية الموقعة في باليرمو (2000)؛ وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، وهو موضوع أحد البروتوكولين الإضافيين، نصت المادة 39 من القانون رقم 17 - 2020 المتعلق بمنع ومعاكبة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا على أنه "في حالة غياب اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، تتخذ المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأساس لأي طلب لتعاون قضائي دولي بين الدولة الموريتانية وأي دولة طرف في الاتفاقية.

◀ اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة في ميريدا (2003)

◀ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك (1999)

◀ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا).

◀ اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة الموقعة في الرياض (1983)

◀ اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة الموقعة في أنتاناناريفو (1961)

◀ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد الموقعة في مابوتو (2003).

كما ترتبط موريتانيا باتفاقيات ثنائية مع :

◀ الجزائر، اتفاقية 3 ديسمبر 1969،

◀ فرنسا، اتفاقية 19 يونيو 1962،

◀ مالي، اتفاقية 25 يوليو 1963،

◀ السنغال، تونس، السودان، غينيا، النيجر...

وكان من نتائج التصديق على هذه الاتفاقيات، ولا سيما ما يسمى بالاتفاقيات «الدولية اعتماد تشريع ادماج كمل الأحكام الموجودة مسبقاً في القانون النافذ.

علاوة على ذلك، تقبل موريتانيا المعاملة بالممثل كأساس قانوني لطلبات المساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين.

وأخيراً، فإن النظام القانوني الموريتاني أحادي حيث تنص المادة 80 من الدستور الموريتاني الصادر في 20 يوليو 1991 على أن المعاهدات المصادق عليها لها قيمة أكبر من القوانين الوطنية.



# الفصل التمهيدي: اختصاص المحاكم الموريتانية

يجب تقييم مسألة اختصاص المحكمة بطريقة أولية بحيث يمكن أن تؤدي إلى اكتشاف تنازع إيجابي أو سلبي يمكن أن يعيق تنفيذ طلب وارد أو صادر للمساعدة المتبادلة

تحدد المواد من 621 إلى 627 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاص المحاكم الموريتانية فيما يتعلق بالجرائم والمخالفات المرتكبة في الخارج. وبالتالي، يمكن للمحاكم الموريتانية أن تنظر في:

◀ الأفعال التي يجرمها القانون الموريتاني المرتكبة في الخارج أو تلك التي يجرمها القانون الموريتاني إذا كانت يعاقب عليها أيضا تشريع مكان ارتكابها. (المادة 621)

◀ الاشتراك في جنایات أو حنح ارتكبت في الخارج وثبتت بقرار نهائي من محكمة أجنبية (المادة 622)؛

◀ جريمة ضد أمن الدولة أو تزيف خاتمها أو نقودها الوطنية يرتكبها أجنبي في الخارج (المادة 626)؛

◀ بمجرد ارتكاب أحد الأفعال المكونة للجريمة، ولو في الخارج، في موريتانيا.

وتم استكمال هذه الأحكام بقوانين خاصة.

وفي ما يتعلق بالإرهاب، تمنح المادة 41 من القانون عدد 35 لسنة 2010 المتعلق بمكافحة الإرهاب ولاية قضائية متخصصة لمحكمة لولاية نواكشوط للنظر في الجرائم الإرهابية المرتكبة خارج التراب الوطني من قبل مواطن موريتاني، إذا كان الضحية موريتاني الجنسية أو ارتكب ضد المصالح الموريتانية.

المادة 17 من القانون رقم 033 - 2015 المتعلق بمكافحة التعذيب الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 011 - 2013 المؤرخ في 23 يناير 2013 المتعلق بمعاينة جرائم الاسترقاق والتعذيب بوصفها جرائم ضد الإنسانية تضيف إلى اختصاص المحاكم الموريتانية:

◀ إذا ارتكب عمل التعذيب على متن باخرة مسلحة حسب القانون الموريتاني أو تتمتع برخصة أو رقم تعريف متطابق مع هذا القانون؛

◀ إذا ارتكب عمل التعذيب على متن طائرة سواء كانت مسلحة في موريتانيا أو مستأجرة بدون طاقم وموضوعة في الخدمة من طرف شخص تتوفر فيه شروط تسجيل كمالك طائرة في موريتانيا؛

◀ ان يحمل الفاعل الجنسية الموريتانية أو يكون موحودا في موريتانيا بعد ارتكاب الجريمة.؛

◀ أن يكون الشاكي أو الضحية يحمل الجنسية الموريتانية.

ويضيف القانون رقم 007 - 2016 المتعلق بالجريمة السبرانية إلى المعايير السابقة الحالة التي يكون فيها مرتكب الفعل متواجدا على الأراضي الموريتانية ولم يتم تسليمه وكذلك الحالة التي تضر فيها الجريمة بمصالح الدولة.

تمنح المادة 23 من القانون رقم 017 - 2020 المتعلق بمنع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا المحاكم الموريتانية صلاحية النظر في الجرائم المرتكبة خارج تراب الجمهورية في الحالات التالية:

أ. إذا ارتكبت من قبل مواطن موريتاني أو كان الضحية موريتاني الجنسية،

ب. إذا كان الضحية أجنبيا أو شخص عديم الجنسية يوحده محل إقامته المعتاد داخل التراب الموريتاني،

- ج. إذا ارتكبت من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وحد في موريتانيا ولم تطلب السلطات الأجنبية المختصة تسليمه قبل صدور حكم بات بشأنه من قبل المحاكم الموريتانية؛
- د. إذا ارتكبت الجريمة على متن باخرة أو طائرة مسلحة طبقا للقانون الموريتاني عند وقوع تلك الجريمة.
- ه. الأفعال المرتكبة للقيام بالجريمة على الاقليم الموريتاني بمثابة عمل يشكل جريمة بمقتضى هذا القانون.

# الفصل الأول: البحث عن الإثبات

أحد أهداف المساعدة القضائية في المسائل الجنائية هو تسهيل البحث عن أدلة ارتكاب الجريمة من قبل فرد أو أكثر من قبل السلطة الطالبة، ووضع اليد على العائدات الإجرامية، وإنزال العقوبة. ويجب أن يحترم أي طلب للمساعدة المتبادلة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية والقانون النافذ.

## I - أحكام عامة تحكم طلبات المساعدة

### أ - أغراض وشكل طلب المساعدة

لا يحتوي قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني على عنوان أو فصل يغطي جميع الأحكام الموضوعية أو الشكلية المتعلقة بالمساعدة الجنائية المتبادلة.

وترد القواعد المعمول بها، سواء فيما يتعلق بالطلبات التي يطلب تنفيذها من السلطات الموريتانية، أو تلك التي من المحتمل أن تطلبها، في القوانين المتعلقة بمواضيع الموضوعية التي تنقل الالتزامات الدولية التي وقعتها موريتانيا. علاوة على ذلك، وبما أن القانون الموريتاني من النوع الأحادي، فيمكن البحث عن قواعد الشكل والمضمون هذه في اتفاقيات المساعدة المتبادلة، ولا سيما الاتفاقيات الثنائية.

الأحكام الواردة أدناه محددة في النصوص المذكورة على أنها تنطبق على طلبات المساعدة الواردة. في الواقع، يجب عليهم أيضا محتوى وشكل الطلبات الصادرة.

على سبيل المثال، تنص المادة 56 من القانون رقم 021 - 2010 المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين في صيغته الناتجة عن القانون رقم 018 - 2020، على أن كل طلب للمساعدة القانونية المتبادلة موجه إلى السلطة الوطنية المختصة يكون كتابيا. ويتضمن:

◀ تحديد السلطة التي تطلب الإجراء؛

◀ تحديد السلطة المختصة والسلطة المكلفة بالبحث أو الإجراء الذي ينصب حوله الطلب؛

◀ تحديد إجراء المطلوب؛

◀ عرض للأفعال التي تمت المتابعة على أساسها والنصوص القانونية المطبقة عليها؛

◀ كافة العناصر التي يمكن أن تسهم في ضبط وتحديد الشخص المعني؛

◀ أي معلومات أخرى ضرورية لتسهيل تنفيذ الطلب.

وهذه القائمة قريبة جدًا من تلك المنصوص عليها في الفقرة 15 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

التدابير التي يمكن أن تطلب من السلطات الموريتانية منصوص عليها في المادة 55 من القانون الذي يكرر بشكل كامل قائمة تلك التدابير المنصوص عليها في المادة 18 من الاتفاقية المذكورة:

- ◀ جمع الشهادات أو البيانات;
  - ◀ تبليغ الاحراءات القضائية;
  - ◀ القيام بعمليات تفتيش أو حجز أو تحميد;
  - ◀ فحص اشياء ومعاينة اماكن;
  - ◀ تقديم معلومات أو أدلة اثبات أو تقديرات خبراء;
  - ◀ تقديم أصول أو نسخ مصدقة من المستندات والسجلات ذات الصلة، بما في ذلك المستندات الإدارية أو المصرفية أو المالية أو القضائية أو التجارية ووثائق الشركات;
  - ◀ بيان و تحديد مكان عائدات الجريمة والممتلكات والأدوات القانونية وما إلى ذلك من أجل جمع الأدلة;
  - ◀ تسهيل المثل الطوعي للأشخاص في الدولة الطرف الطالبة;
  - ◀ تقديم أي نوع اخر من المساعدة يتوافق مع القانون المحلي للدولة الطرف متلقيه الطلب.
- المادة 19 من القانون رقم 033 - 2015 المتعلق بمناهضة التعذيب الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 011 - 2013 المؤرخ في 23 يناير 2013 القاضي بمعاينة جرائم الاسترقاق والتعذيب بوصفها جرائم ضد الإنسانية يستخدم مصطلحا عاما غير محصور فيما يتعلق بمحتوى المساعدة المتبادلة:
- «يمنح التعاون القضائي لأي دولة أو أية محكمة دولية، بما في ذلك تبليغ جميع عناصر الاثبات الضرورية للإجراءات المتعلقة بالتعذيب».
- كما تنص المادة 50 من القانون رقم 007 - 2016 المتعلق بالجريمة السيبرانية على «الالتزام على أوسع نطاق ممكن من التعاون» مع السلطات الطالبة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في القانون «المرتبطة بالنظم و البيانات المعلوماتية».
- يخص القانون رقم 017 - 2020 المتعلق بمنع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا، مثل القانون رقم 018 - 2010 المذكور أعلاه، مادتين لتعريف شكل وأغراض «طلب المساعدة المتبادلة».
- وفيما يتعلق بأغراض الطلب، فإن المادة 40 من القانون تستنسخ بالضبط قائمة المادة 55 من القانون 021 - 2010 المتعلقة بمكافحة تهريب المهاجرين في صيغتها الناتجة عن القانون رقم 018 - 2020 (انظر أعلاه).
- وفيما يتعلق «بمضمون طلب المساعدة القانونية المتبادلة»، تتضمن المادتان 48 و49 من القانون العناصر المنصوص عليها بالمادة 56 من القانون 21 - 2010.
- وفيما يتعلق بالفساد، تنص المادة 36 من القانون 14 - 2016 المتعلق بمكافحة الفساد على أنه «مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات و الترتيبات و القوانين ذات الصلة، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع الدول الأطراف في الاتفاقية، في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القانونية المتعلقة بجرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون».

## ب - إرسال الطلب

يمكن إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من خلال عدة طرق منصوص عليها في الاتفاقيات أو في القوانين الوضعية: الطريق الدبلوماسي، من السلطة المركزية إلى السلطة المركزية، ومن السلطة القضائية إلى السلطة القضائية.

والمبدأ الذي حددته المادة 739 من قانون الإجراءات الجزائية هو أنه: «في حالة المتابعة الجزائية في غير الجرائم السياسية لدولة اجنبية، فإن الإنابات القضائية الصادرة عن السلطة القضائية ترد بالطرق الدبلوماسية وتحال إلى وزارة العدل». طبقا للصيغ الواردة في المادة 720.

ومع ذلك، توصي اتفاقيات المساعدة المتبادلة في كثير من الأحيان بإنشاء «سلطة مركزية للمساعدة الجنائية المتبادلة» والتي تلعب دورًا محوريًا في نقل الطلبات الواردة والصادرة.

وهذا هو الحال، على سبيل المثال، في المادة 18 الفقرة 3 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. حيث يوفر الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إمكانية الوصول إلى قائمة هذه السلطات المركزية التي ينبغي نظريًا أن تكون قادرة على تلقي الطلبات المرسلّة مباشرة.

وهذا هو الحال أيضًا بالنسبة لاتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومكافحة الفساد، التي تشترط المادة 20 منها على الدول أن تبلغ المنظمة، عند إيداع وثائق تصديقها للاتفاقية، بمراجع السلطة الوطنية المختصة بمعالجة الطلبات.

وإذا كان المبدأ الذي أرساه قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني يظل الإحالة عبر القنوات الدبلوماسية، فإن النصوص التي تنقل الاتفاقيات الدولية قد كرّرت الأحكام التي تعطي للسلطة المركزية دورًا بارزًا.

وهكذا فإن المادة 38 من القانون رقم 017 - 2020 المتعلق بمنع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا، والذي ينقل البروتوكول الإضافي لاتفاقية باليرمو الذي اعتمده موريتانيا في يوليو 2005، تنص على ما يلي:

«الوزارة المكلفة بالعدل هي السلطة المركزية في مجال التعاون القضائي الدولي لتلقي وتسيير ونقل الطلبات الواردة والصادرة بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة. وتحقيقًا لهذه الغاية، ينشأ مكتب للمساعدة الجنائية الدولية المتبادلة تابع لديوان الوزير.

يُدخل القانون 18 - 2020 على القانون 21 - 2010 المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين، المادة 50 مكررة التي تحل محل المادة 38 المذكورة أعلاه، وتنص على ما يلي:

«تحدد صلاحيات وطرق سير هذا المكتب بموجب نص تنظيمي.»

أما فيما يتعلق بالمصادرة، فطبقًا للقانون عدد 14 لسنة 2016، نصّت المادة 43 على ما يلي:

«يوجه الطلب الذي تقدمه احدى الدول الاطراف في الاتفاقية بمصادرة العائدات الاجرامية أو الممتلكات او المعدات او الوسائل الاخرى المذكورة في هذا القانون والمتواجدة على التراب الوطني، مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله إلى المحاكم المختصة ويكون حكمها قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون.»

ويحدد المرسوم رقم 209 - 2023 المؤرخ 25 كانون الأول/ديسمبر 2023 صلاحيات وزير العدل وتنظيم الإدارة المركزية للوزارة، وقد نص هذا المرسوم على إنشاء إدارة للتعاون.

وتضطلع مديرية التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة داخل الوزارة بالمهام التالية:

- ◀ ضمان ترقية التعاون ومتابعة تنفيذ المشاريع والبرامج؛
- ◀ إبرام شراكات استراتيجية وتسيير العلاقات مع الشركاء،
- ◀ جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمشاريع التعاون؛
- ◀ انعاش شبكات التعاون والشراكة مع الهيئات القضائية الأجنبية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛
- ◀ مساعدة السلطات القضائية في تنفيذ طلبات التعاون القضائي عن السلطات القضائية الأجنبية أو تلك الموجهة إليها؛
- ◀ دراسة طلبات الترحيل ونقل الاشخاص المدانين؛
- ◀ المشاركة في اعداد اتفاقات ثنائية او متعددة الاطراف في مجال التعاون القضائي.

وقد جاء هذا المرسوم لتبسيط وتوضيح المهام التي أسندت إلى ثلاث جهات المهام المنصوصة لسلطة مركزية للتعاون.

وتنص المادة 55 من المرسوم على أنه ينشأ بمقرر مكتب للمساعدة الجنائية الدولية المتبادلة يرأسه مباشرة مدير ادارة التعاون وهذا ماتم بالفعل حيث صدر المقرر رقم 2025\114 بتاريخ 07 فبراير 2025 المتعلق بتنظيم وسير عمل مكتب التعاون القضائي الدولي..

## ج - قواعد تنفيذ طلبات المساعدة وحالات الرفض

### 1 - قواعد التنفيذ

وتنص الفقرة الثانية من الفصل 739 من قانون الإجراءات الجزائية على أن «تنفذ الإنابات القضائية عند الاقتضاء وفقا للقانون الموريتاني»

ويتعلق هذا بتطبيق المبدأ العام الذي يقضي بأنه لا يمكن للسلطة القضائية أن تتمتع بصلاحيات أكبر في تنفيذ طلب المساعدة الأجنبية من تلك التي يمنحها لها قانونها الوطني.

ونتيجة لذلك، عند إصدار وتنفيذ طلب المساعدة الجنائية المتبادلة، تمارس السلطات القضائية الموريتانية و وكلاء الجمهورية أو قضاة التحقيق الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة.

وتبقى الحقيقة أن القاعدة الإجرائية الخاصة بالبلد الطالب والتي لا تنتهك القواعد الإجرائية الموريتانية يمكن تنفيذها بشكل مشروع. على سبيل المثال، وجوب الاستماع إلى شاهد بحضور محام، ليس ضرورياً وفقاً للإجراءات الموريتانية، ولكنه لا يتعارض مع أي نص.

أتاحت القوانين «القطاعية» الفرصة للتأكيد مجددا على رغبة السلطات الموريتانية الراسخة في التعاون مع سلطات الدول الأخرى لأغراض تبادل المعلومات والتحقيق والإجراءات، الرامية إلى الإجراءات التحفظية ومصادرة الأدوات والمنتجات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وما إلى ذلك.

ولكن، كما هو مذكور في القانون، يجب أن يتم هذا التعاون إلى أقصى حد ممكن، بالامتثال للأحكام الإجرائية الموريتانية التي اصبحت واسعة، كما سنرى أدناه في القسم المخصص لتقنيات التحقيق الخاصة.

## 2 - حالات رفض التنفيذ

تتضمن اتفاقيات المساعدة الجنائية عمومًا أحكامًا تحدد سلسلة كلاسيكية من حالات الرفض التي تكون اختيارية أو إلزامية. سيتم الاستشهاد به على سبيل المثال:

- ◀ عدم اختصاص سلطة الإصدار،
- ◀ عدم احترام قواعد الشكل،
- ◀ غياب التحريم المزدوج،
- ◀ ولا يمكن محاكمة أي شخص أو معاقبته حنائياً لنفس الوقائع،
- ◀ جريمة سياسية،
- ◀ التنفيذ الذي يحتمل أن يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام،
- ◀ السبب العرق، الدين، الجنس...

ولا يتضمن قانون الإجراءات الجنائية الموريتاني أي قائمة من هذا القبيل. لكن في المقابل ، فإن الحالات التي قد يؤدي فيها طلب المساعدة المتبادلة إلى رفض التنفيذ تنص عليها القوانين التي تنقل اتفاقيات معينة بحيث يكون من الضروري إما الإشارة مباشرة إلى الاتفاقية المنطبقة على الطلب، أو إلى قانون النقل من أجل التعامل مع حالات الرفض.

وهكذا، فإن المادة 62 من القانون رقم 021 - 2010 المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين غير الشرعيين ينص على جواز رفض الطلب في الحالات التالية:

- ◀ إذا لم يصدر من جهة مختصة حسب قانون الجهة الطالبة؛
- ◀ إذا كان تنفيذ الطلب قد يخل بالأمن العام أو السيادة الموريتانية؛
- ◀ إذا كانت الأفعال المحددة في الطلب تشكل محلاً للمتابعة أو كانت محلاً لقرار قضائي نهائي على التراب الموريتاني؛
- ◀ إذا كانت الأفعال قد تقادمت؛
- ◀ إذا كان القرار محل الطلب غير قابل للتنفيذ حسب القانون الموريتاني؛
- ◀ إذا كان قرار الرفض مسبباً؛
- ◀ إذا كانت أسباب رفض الطلب قد أبلغت للجهة الطالبة.

وتنص المادة 41 من القانون رقم 014 - 2016 المتعلق بمكافحة الفساد على جواز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة أو رفع التدابير التحفظية «إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت ملائم أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة. ومع ذلك، قبل رفع أي تدبير احترازي، يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر ابقاء الاجراءات التحفظية.»

وفيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تحدد المادة 54 من القانون رقم 17 - 2019 معايير سلبية للرفض حيث نصت على أنه لا ينبغي رفض طلب التعاون على أساس أحد العناصر التالية::

- ◀ أن الجريمة تشتمل على أمور مالية أو ضريبية؛

- ◀ أن الجريمة سياسية أو متصلة بها.
- ◀ أحكام السرية الملزمة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما لا يخالف التشريعات النافذة في الدولة.
- ◀ اتصال الطلب بجريمة تكون موضوع تحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة، ما لم يكن الطلب سيعيق تلك التحقيقات أو الملاحقة.
- ◀ أي حالات اخرى تحددها النصوص التطبيقية لهذا القانون.»
- وتقترح المادة 50 من القانون رقم 017 - 2020 المتعلق بمنع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا قائمة بحالات الرفض:
- ◀ إذا لم يقدم الطلب وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ◀ إذا كان تنفيذ الطلب يمس بسيادة، أو أمن أو النظام العام أو مصالح أخرى مهمة للدولة الموريتانية؛
- ◀ في حالة وقوع متابعة قضائية في موريتانيا بسبب نفس الوقائع؛
- ◀ اذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني لموريتانيا.

## II - البحث عن الأدلة وأساليب التحقيق الخاصة والقواعد المتعلقة بالحجز والمصادرة

### أ - التدابير الممكنة

#### ◀ 101. اعتراض وتسجيل ونسخ الاتصالات السلكية واللاسلكية

وفي ما يتعلق بمكافحة الفساد، أجازت المادة 26 من القانون رقم 14 - 2016 لضباط الشرطة القضائية، بإذن من القاضي المختص، القيام باعتراض المكالمات الهاتفية.

كما تجيز المادة 51 من القانون رقم 17 - 2019 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تنفيذ طلبات "اعتراض الاتصالات" المقدمة من سلطة قضائية أجنبية.

المادة 24 من المرسوم عدد 197 لسنة 2019 تكمل المادة 51 بالنص على ما يلي:

«في سبيل قيام السلطة القضائية المختصة بناء على طلب من سلطة قضائية فى دولة اخرى تربطها بالدولة اتفاقية نافذة أو بشرط المعاملة بالمثل في الأفعال المعاقب عليها وفقاً للتشريعات النافذة فى الدولة، بتقديم المساعدة القضائية في التحقيقات او المحاكمات او الاجراءات المرتبطة بالجريمة تامر السلطة القضائية جهات انفاذ القانون وغيرها من السلطات المختصة باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ ما جاء فى المادة 51 من القانون 017 - 2019 المؤرخ في 20 فبراير 2019 المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. على ان يراعى تقديم صورة موثقة من السجلات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية أو الاعمال والمهن غير المالية والجمعيات التي لا تهدف إلى الربح.

وفي سبيل تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يكون لجهات إنفاذ القانون، تحت إشراف السلطة القضائية المختصة، تفتيش الأشخاص والمباني، وجميع إفادات الشهود، والحصول على الأدلة، واستخدام أساليب التحقيق كالعلاقات السرية، واعتراض الاتصالات. وجمع البيانات والمعلومات الإلكترونية والتسليم المراقب.»

تسمح المادة 57 من القانون 17 - 2019 لـ "السلطة المختصة" بما يلي:

الفقرة (2) النفاذ إلى انظمة وشبكات ومزودي خدمات إعلامية تستخدم أو من شأنها ان تستخدم من قبل أشخاص تتوفر عنهم مؤشرات جدية بالمشاركة في الجرائم التي ينص عليها هذا القانون؛

الفقرة (3) الوضع ، تحت المراقبة أو التنصت الهاتفى كافة الوسائل المستخدمة فى نقل الاموال او تحويلها أو التعامل عليها مثل الوسائل الالكترونية أو البرق أو الاتصال، بعد الحصول على إذن من القاضي المختص.

وتحدد المادة 26 من القانون 17 - 2020 المتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالا أشخاص وحماية الضحايا شروط القيام باعتراض الاتصالات:

«في الحالات التي تقتضيها ضرورة التحقيق، يمكن اللجوء الى اعتراض اتصالات ذوى الشبهة بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية او قاضى التحقيق.

يشمل اعتراض الاتصالات الحصول على بيانات المرور والتنصت أو الاطلاع على محتوى الاتصالات وكذلك استنساخها أو تسجيلها باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك ، إذا لزم الأمر، بالوسائل الفنية الملائمة و مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ، و مشغلي شبكات النفاذ ومزودي خدمات الاتصالات ، كل حسب نوع الخدمة التي يسديها.

تتمثل بيانات المرور في البيانات التي تسمح بتحديد نوع الخدمة ومصدر الاتصال والوجهة المرسله اليها والشبكة التي يمر عبرها وساعته وتاريخه وحجمه ومدته.

يتضمن قرار وكيل الجمهورية او قاضى التحقيق جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والافعال المبررة له ومدته.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الاعتراض أربعة (4) أشهر اعتبارا من تاريخ القرار. يمكن تجديدها مرة واحدة ولنفس المدة بمقتضى قرار معلل.

يتعين على الجهة المكلفة بتنفيذ عملية الاعتراض اعلام وكيل الجمهورية أو قاضى التحقيق، حسب الحالة، بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بالترتيبات التي تم اتخاذها، لإنجاز المهمة وبالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض.»

ويمكن طلب تنفيذ هذا الإجراء في إطار طلب المساعدة المتبادلة، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 40 على أن موريتانيا تتعهد بتقديم «أي نوع آخر من المساعدة يتوافق مع القانون الداخلي للجمهورية الإسلامية الموريتانية»

## ◀ 102. اعتراض أشكال الاتصال الأخرى

تنص المادة 45 من القانون 007 - 2016 المتعلق بالجرائم السيبرانية على انه إذا كانت ضرورات التحقيق تتطلب ذلك، يمكن لقاضى التحقيق أن يجمع أو يسجل عن طريق تطبيق التقنيات المتوفرة على دائرته الترايبية وله ان يلزم اي مورد خدمات في إطار قدراته التقنية المتوفرة بأن يقوم بذلك أو أن يمد السلطات المختصة بدعمه ومساعدته للجمع أو التسجيل الحي والمباشر للبيانات المتعلقة بالنقل والمرتبطة باتصالات محددة مرسله فى دائرته الترايبية بواسطة نظام معلوماتي.

وتمنح المادة 46 هذا القاضي صلاحية «الاعتراض أو التسجيل بتطبيق الوسائل التقنية الموجودة على أراضيهِ، وإلزام مقدم الخدمة، في إطار قدراته الفنية، بالجمع أو التسجيل بتطبيق الوسائل التقنية الموجودة على دائرته الترايبية، أو تقديم دعمها ومساعدتها للسلطات المختصة، للاعتراض أو التسجيل،

الحي والمباشر، للبيانات المتعلقة بمحتوى اتصالات محددة مرسله على دائرته الترابية بواسطة نظام معلوماتي».

تخول المادة 26 من القانون 14 - 2016 لضباط الشرطة القضائية القيام بـ «المراقبة الإلكترونية»

### ◀ 103. اعتراض المراسلات البريدية

غير محدد وان كان يفهم من النصوص امكانية رصد جميع انواع الاتصالات ونسخها وتسجيلها.

### ◀ 104. نظام صوتي لمساحة خاصة

تجيز الفقرة الخامسة من المادة 57 من القانون رقم 017 - 2019 «التسجيل الصوتي أو المرئي للحركات والمحادثات بترخيص من القاضي المختص»؛

تجيز المادة 33 من القانون رقم 17 - 2020 تركيب الأجهزة التقنية:

«في الحالات التي تفتضيها ضرورة التحقيق، يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بحسب الأحوال، أن يأذن بمقتضى قرار كتابي معلل، لضابط الشرطة القضائية بوضع الية تقنية في الاغراض الشخصية للمتهمين أو في أماكن او محلات او سيارات خاصة أو عمومية بغية التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية وتحديد امكانهم.

يتضمن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حسب الحالة، الإذن بالدخول إلى الأماكن أو المحلات او السيارات الخاصة ولو خارج الساعات المنصوص عليها في مدونة الإجراءات الجنائية ودون علم أو موافقة مالك السيارة أو صاحب المكان أو أي شخص له حق عليهما.

ويتضمن القرار المذكور جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالأغراض الشخصية أو الأماكن او المحلات او السيارات الخاصة أو العمومية المعنية بالمراقبة السمعية والبصرية والأفعال المبررة لها ومدتها.» ولا يمكن أن تتجاوز مدة المراقبة السمعية والبصرية شهرين (2) اعتبارا من تاريخ القرار، القابل للتمديد مرة واحدة لنفس المدة بمقتضى قرار معلل.

### ◀ 105. تركيب جهاز إرشاد لتحديد الموقع الجغرافي على سيارة أو فرد (تتبع)

ولم يتم ذكر هذين الأسلوبين صراحة في قانون الإجراءات الجنائية أو القوانين الخاصة.

أما فيما يتعلق بمكافحة الفساد، فإن المادة 26 من القانون 014 - 2016 تخول لضباط الشرطة القضائية، بترخيص من القاضي، القيام بإجراءات المراقبة الإلكترونية.

وانظر أيضا المادة 33 من القانون رقم 17 - 2020 المذكور أعلاه والذي يجيز تركيب «الأجهزة التقنية».

### ◀ 201. المراقبة من قبل أعوان الدولة الطالبة على أراضي الدولة المطلوب منها

لم يكن مخططا له.

### ◀ 202. تسلسل عملاء الدولة المطلوب منها إلى أراضيها

تعرف المادة 26 من القانون رقم 21 لسنة 2010 الاختراق وتبين اجراءاته فيما يتعلق بالجرائم المشمولة:

«من أجل تحديد هوية الأشخاص المتورطين في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يرخص فى التحفيز على ارتكاب هذه الجرائم بواسطة موظف يمكنه من ملاحظة الجريمة، سواء قام بذلك هو نفسه أو بواسطة شخص يتصرف تبعاً لتعليماته».

يتخذ وكيل الجمهورية المختص بمحل مكان وقوع الجريمة قرار القيام بهذه العملية وعليه مراقبة تنفيذها.

يجب أن يهدف هذا النوع من العمليات إلى جمع أدلة الجريمة أثناء وقوعها وتحديد هوية كل الأطراف من أجل القيام بالمتابعة في حقهم. وعلى هذه العملية ان تحول دون ارتكاب جرائم أخرى.

حسب مصادر المصالح المختصة، يقرر القيام بعمليات الاختراق حالة بحالة ويمكن لهذه العملية ان تكون عبر الحدود في حالة وجود اتفاقات ثنائية او متعددة الاطراف بين السلطات المختصة فى البلدان الأطراف. «

المواد من 29 إلى 37 من القانون رقم 017-2020 المتعلق بمنع ومعاينة الاتجار بالاشخاص وحماية الضحايا مكملة للنظام السابق فيما يتعلق بالاتجار بالبشر:

المادة 29: في الحالات التي تقتضيها ضرورة التحقيق، يمكن اللجوء الى الاختراق بواسطة وكيل امن مخترق معتمد من قبل ضباط الضبطية القضائية.

يباشر الاختراق بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق وتحت رقابته لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتعميد لنفس المدة بقرار معلل.

يمكن في أي وقت سحب القرار المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة 30: يتضمن القرار الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللوحة البصمية والبصمة الجينية والهوية المستعارة للمخترق. ويسري هذا القرار على كامل تراب الجمهورية. يمنع الكشف عن هوية المخترق لاي سبب من الاسباب.

المادة 31: لا يؤاخذ المخترق جزائيا عند قيامه ، دون سوء نية، بالأفعال التي تتطلبها عملية الاختراق..

المادة 32: يتولى ضابط الشرطة القضائية الاشراف على مراقبة سير عملية الاختراق ويرفع تقارير في هذا الغرض إلى وكيل الجمهورية أو إلى قاضي التحقيق كل شهر وكلما دعت الضرورة أو طلب منه ذلك وكذلك عند نهاية عملية الاختراق. لا يسجل بملف القضية إلا التقرير النهائي.»

تسمح المادة 57 الفقرة 4 من القانون 17 - 2019 لـ "السلطة المختصة" باستخدام وسائل تحقيق خاصة "مثل التسليم المراقب" في الجرائم المنصوصة فى هذا القانون.

وينطبق الشيء نفسه على المادة 26 من القانون 014 - 2016.

### ◀ 203. اختراق من قبل أعوان الدولة الطالبة إلى أراضي الدولة المطلوبة

وكما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 26 من القانون رقم 021-2010 بشأن عمليات الاختراق يمكن لهذه العملية ان تكون عبر الحدود فى حالة وجود اتفاقات ثنائية او متعددة الاطراف بين السلطات المختصة فى البلدان المعنية.

## ◀ 204. إمكانية إنشاء فريق تحقيق مشترك

وتشير المادة 50 من القانون رقم 17 - 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى هذه الآلية:

«للسلطات المختصة تبادل المعلومات مع الجهات النظيرة في الدول الأخرى والقيام بالتحريات نيابة عنها أو تشكيل فرق تحر مشتركة لتقديم المساعدة في التحقيقات أو لغرض التسليم المراقب للأموال مع الدول التي تربطها بالجمهورية الإسلامية الموريتانية اتفاقيات نافذة أو تبعا للمعاملة بالمثل دون ان يشكل ذلك اخلافا بالأحكام والأعراف المتعلقة بسرية المعلومات وذلك على النحو الذي توضحه النصوص التطبيقية.

## ◀ 205. التسليم المراقب.

التسليم الخاضع للإشراف هو إجراء توافق بموجبه السلطات المختصة تحت إشرافها على دخول الأموال المتأتية أو المشتبه في أنها متأتية من جرائم أو عائدات إجرامية إلى إقليم الدولة أو مرورها أو عبورها أو خروجها منه لغرض التحقيق في الجريمة وتحديد هوية مرتكبها.»

تسمح المادة 57 الفقرة 4 من القانون 17 - 2019 لـ «السلطة المختصة» باستخدام وسائل تحقيق خاصة مثل التسليم المراقب.

وبموجب القانون رقم 14 - 2016 (المادة 26)، يجوز لضباط الشرطة القضائية، بناء على إذن قضائي، إجراء عمليات تسليم مراقب.

## ◀ 301. عمليات التفتيش الجسدي.

السلطات العامة لضباط الشرطة القضائية.

## ◀ 302. استكشاف الجسم

لم تحدد.

## ◀ 303. تقييم/فحص الطب النفسي.

لقضاة التحقيق بموجب المادة 159 من قانون الإجراءات الجنائية الأمر بإجراء خبرة.

## ◀ 401. إمكانية الحصول على وثائق مصرفية.

تجيز المادة 29 من القانون 2010-21 للسلطة القضائية بأن تأمر، دون إمكانية مواجهتها بالسرية المهنية، بتقديم كل الوثائق المصرفية و المالية والتجارية عندما وجود أسباب جدية تدل على علاقتها بعمليات مرتبطة باحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 13 من هذا القانون.

وفقاً للمادة 51 من القانون 017 - 2019.

«للسلطة القضائية المختصة ، بناء على طلب من سلطة قضائية في دولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية نافذة أو بشرط المعاملة بالمثل في الافعال المعاقب عليها وفقا للتشريعات النافذة في الدولة ان تقدم المساعدة القضائية في التحقيقات او المحاكمات او الاجراءات المرتبطة بالجريمة ولها أن تأمر بما يلي:

تحديد او تجميد او حجز او مصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط الناتجة عن الجريمة المستخدمة والتي تم الشروع في استخدامها فيها أو ما يعادلها ، أو أي اجراءات أخرى يمكن تطبيقها وفقا للتشريعات النافذة في الدولة، بما في ذلك تقديم سجلات تحفظ بها المؤسسات المالية او الاعمال والمهن غير المالية المحددة أو الجمعيات التي لا تهدف الى الربح....

وتنص المادة 57 من القانون على أنه «للسلطة المختصة، لدى قيامها بالفحص والتحرى ... تأمر بوضع حسابات مصرفية تحت الرقابة لمدة معينة اذا وجدت مؤشرات جدية تثير الشك في انها استخدمت في عمليات ذات صلة بالجرائم التي ينص عليها القانون.

وتوجب المادة 9 من المرسوم 197 - 2019 المتضمن تطبيق القانون 017 - 2019 على المؤسسات المالية والشركات والمهن غير المالية «إتاحة كافة معلومات وتدابير العناية الواجبة والمشددة وكذلك ملفات الحسابات والعمليات والمراسلات والسجلات والمستندات والوثائق والبيانات التي تحتفظ بها تطبيقا للمادة 12 من القانون 017 - 2019 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019 المتضمن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الى السلطات المختصة، عند الطلب بصورة عاجلة...»

#### ◀ 402. ابلاغ الوثائق ذات الطبيعة الادارية او الضريبية

تنص المادة 40 من القانون 17 - 2020 على أنه يجوز منح المساعدة المتبادلة لغرض «تقديم اصول ونسخ مطابقة للأصل من الوثائق والسجلات ذات الصلة، بما فيها الوثائق الإدارية والمصرفية والمالية أو التجارية ووثائق الشركات...

#### ◀ 501. إمكانية تجميد الأصول

ويتمثل تجميد الممتلكات أو حجزها في وضع «الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو التي يمكن أن تكون مؤشرا على تلك الجريمة أو عائداتها» تحت سيطرة العدالة (القانون رقم 17 - 2020). يستمر الإجراء حتى يتم اتخاذ قرار من قبل «السلطة المختصة».

وتمنح (المادة 29) من القانون رقم 014 - 2016 لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق صلاحية ان يأمر «بتجميد أو حجز العائدات الواردة من الجرائم النصوص عليها في هذا القانون والممتلكات المتحصل عليها من هذه العائدات ، حتى لو كانت مختلطة بغيرها.

وترد في المادة 40 مسألة آثار طلب سلطة أجنبية تجميد أو مصادرة «ممتلكات أنتجتها احدي الجرائم» ويجعل النص تنفيذ السلطات المختصة في موريتانيا للتدبير رهنا بوجود «أسباب كافية لتبرير هذه الاجراءات ووجود ما يدل على ان مال تلك الممتلكات هو المصادرة»

ويجب أن يقدم هذا الطلب وفقا للمادتين 42 و43 من القانون وأن يتضمن بيانا بالوقائع ووصفا للإجراءات المطلوبة ونسخة مصدقة من الأمر الذي استند اليه الطلب؛

يجب أن يكون الطلب «موجهاً مباشرة إلى وزارة العدل» (المادة 43).

تميز المادة 14 من القانون 17 - 2019 بين التجميد «إجراء تحفظي» او التجميد «بغرض تنفيذ العقوبات المالية»، والتي تشمل قواعد وقف «انتشار وتمويل أسلحة الدمار الشامل».

وتنص المادة 51 من القانون على أنه « للسلطة القضائية المختصة ، بناء على طلب من سلطة قضائية في دولة أخرى تربطها بالدولة اتفاقية نافذة أو بشرط المعاملة بالممثل في الأفعال المعاقب عليها وفقا للتشريعات النافذة في الدولة أن تقدم المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات أو الاجراءات المرتبطة بالجريمة ولها أن تأمر بما يلي:

تحديد أو تجميد أو حجز أو مصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط الناتجة عن ما أو ما يعادلها، أو أي إجراءات أخرى يمكن تطبيقها وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، بما في ذلك تقديم سجلات تحفظ بها المؤسسات المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة أو الجمعيات التي لا تهدف إلى الربح...

وفقاً للمادة 16 من المرسوم رقم 197 - 2019 المطبق للقانون 17 - 2019، «تتولى سلطات الادعاء والتحقيق والمحاكم، [.] اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة... ويجوز لها أيضاً أن تأمر فوراً، أو بناء على طلب السلطة المختصة، باتخاذ إجراءات تحفظية، بما في ذلك الحجز أو التجميد، لأغراض تطبيق القانون 017 - 2019.

تأذن المادة 40 من القانون 017 - 2020 بطلب المساعدة المتبادلة المطلوب لغرض «التفتيش والضبط والتجميد». والمواد من 47 إلى 49 من نفس القانون مكرسة بالكامل لإجراءات «الحجز والتجميد والمصادرة»، الإجراءات الأولين في يد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

وتضع المادة 40 من القانون رقم 17 - 2020 بشأن الاتجار بالأشخاص «الحجز والتجميد» ضمن التدابير التي يمكن أن تكون موضوع طلب المساعدة المتبادلة.

## ◀ 502. إمكانية الحجز

انظر النقطة 501.

## ◀ 503. إمكانية المصادرة

المصادرة هي عقوبة تفرضها محكمة الحكم. وفيما يتعلق بالفساد، تنص المادة 30 من القانون رقم 14 - 2016 على المصادرة، في جميع الحالات التي تصدر فيها إدانة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فإن المحاكم المختصة تقضى بمصادرة كافة أملاك المحكوم عليه المتحصل عليها من ارتكاب هذه الجرائم، مهما كانت طبيعتها، لصالح الخزنة العامة. (المادة 30، القانون رقم 14 - 2016).

تنظم المادتان 38 و39 الإجراءات الناشئة عن الطلبات الأجنبية:

«المادة 38: تختص المحاكم الموريتانية بالنظر في الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال فساد.

يجوز للمحكمة التي تنظر في الدعوى بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة أن تأمر الأشخاص المدانين بأفعال فساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الأضرار التي لحقت بها. في جميع الحالات التي يجوز فيها إصدار أمر بالمصادرة، تتخذ المحكمة المعروضة عليها التدابير اللازمة للحفاظ على الحق المشروع في الملكية الذي تطالب به دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

المادة 39: تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها، نافذة على التراب الوطني طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون، يمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها طبقاً للتشريع الجاري به العمل أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها.

تصادر الممتلكات المشار إليها في الفقرة السابقة حتى في حالة عدم وجود إدانة جنائية إذا تعذر

محاكمة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مشابهة».

ويجب أن يقدم هذا الطلب وفقاً للمادتين 42 و43 من القانون وأن يحدد أيضاً مكان الممتلكات وقيمتها التقديرية ومعلومات عن رأي أي طرف ثالث بحسن نية وأن القرار نهائي.

وسيستخدم الباب الثامن من القانون رقم 17 - 2019 لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتسمح المادة 49 بمصادرة ممتلكات أخرى للمتهم في ظروف معينة.

وتجيز المادة 55 تنفيذ أمر مصادرة أجنبي: «أي حكم أو أمر قضائي ينص على مصادرة الأموال أو المنتجات أو الوسائل المتصلة بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، من سلطة قضائية مختصة في دولة أخرى أبرمت معها الدولة اتفاقاً.

ويسمح القانون رقم 017 - 2020 (المادة 15) بمصادرة أدوات ارتكاب الجريمة ومنتجاتها. وعلى قاضي التحقيق «حجزها» (المادة 25).

وتنص المادة 60 من القانون 021 - 2010 على أن «تحال كل طلبات المصادرة الواردة من إحدى الدول مباشرة، دون إبطاء إلى السلطة المختصة للنظر فيها بالسرعة المطلوبة».

#### ◀ 601. الاستماع إلى الشهود عن طريق الفيديو

#### ◀ 602. الاستماع إلى الشهود عن طريق الهاتف

#### ◀ 603. الاستماع إلى الضحايا عن طريق الفيديو أو الهاتف

#### ◀ 604. الاستماع إلى المشتبه فيه عن طريق الفيديو

#### ◀ 605. الاستماع إلى المشتبه فيه عن طريق الهاتف

وتسمح المادة 57 من القانون رقم 017 - 2020 المتعلق بالاتجار بالأشخاص بعقد جلسات استماع عن بعد، عند الضرورة.

وفي حالة وجود خطر ملم، يجوز لقاضي التحقيق أو أي هيئة قضائية أخرى، إذا اقتضت الظروف ذلك، أن يأمر بإجراء التحقيق أو جلسة الاستماع في مكان غير مكانها المعتاد، مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المشتبه فيه في الدفاع. ويجوز لهما استجواب المشتبه فيه والاستماع إلى أي شخص يعتبرون شهادته مفيدة باستخدام الوسائل المناسبة للاتصالات السمعية البصرية دون الحاجة إلى مثوله الشخصي».



# الفصل الثاني: البحث عن الأفراد

## I - تسليم المجرمين

يعتبر تسليم المجرمين أداة أساسية للتعاون، نظرا لظهور منظمات إرهابية في منطقة الساحل وصلاتها بالجماعات الإجرامية: تجار المخدرات، والمهربون، إلخ.

وهذا المعيداً منصوص عليه في المادة 713 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على ما يلي: «يجوز للحكومة الموريتانية، أن تسلم شخصا غير موريتاني إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد على الأراضي الموريتانية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر ضده حكم من محاكمها».

وكما ورد في هذه المادة، يجوز بالتالي طلب التسليم للمحاكمة في حالة الهارب أو لتنفيذ حكم.

## أ - المرحلة القضائية

الأحكام المنظمة للتسليم القضائي ناتجة عن القانون رقم 036-2010 المؤرخ في 21 يوليو 2010 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

ويحدد شروط ومتطلبات المقبولية وإجراءات التسليم وآثاره.

وتحدد المادة 713 من قانون العقوبات شروط المقبولية، فيما يتعلق بمكان ارتكاب الجريمة، على أن يكون مفهوما أن موريتانيا ترفض تسليم مواطنيها، و لا يجوز التسليم الا اذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت:

◀ إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجنبي،

◀ وإما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة،

◀ وإما خارج أراضيها من أحد الأجنبي عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من الحرائم التي يحيز القانون الموريتاني المتابعة عليها في موريتانيا حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج.

كما حددت المادة 714 شرط العدد والتكليف: إذ يجب أن يكون للوقائع طابع جنائي أو جنحي ويعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد عن عامين.

ووفقا للمادة 719 من قانون الإجراءات الجنائية، يوجه طلب التسليم، ما لم تنص المعاهدات و الاتفاقيات على خلاف ذلك، إلى الحكومة الموريتانية بالطريق الدبلوماسي ويرفق به إما الحكم أو القرار الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيايبا وإما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الامر رسميا بإحالة المذنب أو المتهم الى جهة القضاء الجزائي وإما أمر القبض أو أية ورقة أخرى صادرة من السلطة القضائية ولها ذات القوة على أن تتضمن بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله وتاريخ هذا الفعل.

تجدر الإشارة إلى أن موريتانيا لا تعتبر النشرة الحمراء الصادرة عن الإنتربول بمثابة طلب للاعتقال المؤقت. ويترتب على ذلك أنه يجب على السلطة الطالبة أن تحيل طلب الاعتقال المؤقت بالشكل الواجب ضمن الحدود الزمنية المخصصة.

وتحدد المادة 715 حالات الرفض. لا يُمنح التسليم عندما يكون الشخص موريتاني الجنسية، أو عندما تكون الجريمة ذات طبيعة سياسية، أو عندما تكون فترة التقادم قد اكتسبت قبل طلب التسليم، وفقاً لقوانين الدولة طالبة أو قوانين الدولة المطلوب منها. أو تقادم العقوبة قبل إلقاء القبض على الشخص المطلوب، أو أخيراً، إذا حدث عفو في الدولة طالبة أو في الدولة المطلوب منها، بشرط أن يكون في الحالة الأخيرة أحد الأشخاص الذين يجوز محاكمتهم في هذه الحالة.

يتم إرسال الطلب إلى الجهات المختصة عبر القنوات الدبلوماسية. خلال 24 ساعة من الاعتقال، يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المطلوب حول هويته ويقوم بإخطارها بالسند الذي تم الاعتقال بموجبه ويحرر محضراً بذلك.

ويُحال الملف في الوقت نفسه إلى المدعي العام لدى المحكمة العليا الذي يتولى استجواب الشخص المعني خلال 24 ساعة. تتعهد المحكمة العليا (الغرفة الجنائية) بالمحاضر المذكورة وسائر المستندات الأخرى.

ويمثل الأجنبي، بمساعدة محاميه، أمام هذه المحكمة في غضون 8 أيام من تاريخ إخطاره بالمستندات. وإذا وافق الشخص المعني على تسليمه إلى البلد الطالب، تأخذ المحكمة علماً بهذا الإعلان. وبخلاف ذلك، تصدر الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رأياً مسبباً بشأن طلب التسليم. وإذا رفضت المحكمة هذا الطلب، فإن هذا الرأي نهائي ولا يمكن قبول التسليم.

## ب - المرحلة الإدارية

وبخلاف ذلك، فإذا أصدرت المحكمة العليا رأياً مؤيداً للتسليم، يتم البدء في الإجراء الإداري ويعرض وزير العدل على توقيع رئيس الجمهورية مرسوماً يهدف إلى الإذن بتسليم المعني.

ويخضع مرسوم التسليم، مثله مثل أي إجراء إداري، للاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

## II - نقل الأشخاص المحتجزين

### أ - في إطار التحقيق الجاري

وبشكل عام، تجيز المادة 743 من قانون الإجراءات الجنائية «إرسال الأشخاص الموقوفين للمواجهة»؛ وينص على وجوب إرسال الطلب «عبر القنوات الدبلوماسية». تتم الموافقة على الطلب، ما لم تمنعه اعتبارات خاصة، وبشرط إعادة المعتقلين المذكورين في أسرع وقت ممكن».

تحدد المادة 57 من القانون رقم 21 - 2010 المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين النظام المطبق ليس فقط فيما يتعلق بالجرائم المرتبطة بالاتجار بالبشر، بل أيضاً فيما يتعلق بـ «كل اتفاقية أخرى واجبة التطبيق»:

«بغرض الحصول على الأدلة يمكن لأي شخص موقوف أو محكوم عليه بعقوبة على التراب الموريتاني أو في دولة طرف في الاتفاقية أو اية اتفاقية أخرى مطبقة مصادق عليها من طرف موريتانيا مطلوب حضوره إلى موريتانيا أو أية دولة أخرى طرف في اتفاقية لغرض التحري أو الشهادة أو الإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن يكون موضع تحويل إذا توفرت الشروط:

(أ) الإرادة الحرة لذلك الشخص والمعرفة الكاملة لسبب التسليم؛

ب) التفاهم بين السلطات المختصة للدولتين المعنيتين، الاطراف في الاتفاقية.  
الدولة المستفيدة من عملية النقل «ملتزمة بإبقاء [الشخص المنقول] رهن الاحتجاز للمدة اللازمة للحصول على الأدلة»؛ يتم إعادته على الفور إلى دولة المنشأ. (المادة 58)  
وتتضمن المادة 41 من القانون 17 - 2020 المتعلق بالاتجار بالبشر نفس الأحكام مع حذف عبارة «مع مراعاة الشروط التي تراها الدول مناسبة» الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 57 انفة الذكر.

## ب - نقل المحكوم عليه ونقل العقوبة

### 1 - نقل المحكوم عليه

وهذه آلية تسمح للمواطن المدان في دولة أخرى بقضاء عقوبته في الدولة التي ينتمي إليها.  
إن نظام نقل المحكوم عليه موجود في معظم اتفاقيات المساعدة المتبادلة، وهو منصوص عليه بشكل خاص في المادة 45 من القانون رقم 17 - 2020 الذي ينص على أنه: «يمكن للجمهورية الجمهورية الإسلامية الموريتانية أن تطلب من الدولة التي أدانت أحد مواطنيها بسبب الجرائم المحددة في هذا القانون أن تسلمه لها لأجل قضاء عقوبته في موريتانيا».

### 2 - نقل العقوبة

وهذا الوضع ناتج عن رفض التسليم على أساس الحظر المفروض على تسليم مواطنيها.  
ومقابل هذا الرفض، تلتزم موريتانيا بتنفيذ الحكم الصادر في الدولة الطالبة والذي برر طلب التسليم.  
وهكذا تنص المادة 53 من القانون 21 - 2010 على ما يلي: «إذا رفضت الدولة الموريتانية الاستجابة لطلب تسليم متعلق بأحد مواطنيها، فإنه يمكنها مع ذلك من تلقاء نفسها، أو بطلب من الدولة الطالبة للتسليم، ان تنفذ جزئيا أو كليًا العقوبة المحكوم بها طبقا لقانونها الداخلي».

## III - العبور

حددت المادة 737 من قانون الإجراءات الجنائية مبدأ العبور فيما يلي:  
«يرخص بتسليم شخص من أية جنسية كانت إلى حكومة أخرى بناء على طلب بالطريق الدبلوماسي مؤيد بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر لا يتعلق بجنحة سياسية أو عسكرية، وذلك عن طريق المرور عبر الأراضي الموريتانية أو بطريق بواخر المصالح البحرية الموريتانية.  
و لا يجوز إعطاء هذا الترخيص بالتسليم بطريق العبور إلا إلى الدول التي تمنح هذا الحق على أراضيها إلى الحكومة الموريتانية ويتم النقل بواسطة المندوبين الموريتانيين وعلى نفقة الحكومة الطالبة».



# الفصل الثالث: الاجراءات القضائية

تعني الاجراءات القضائية بعض التصرفات الضرورية لممارسة العدالة ويميّز الباب السادس من قانون الإجراءات الجنائية بين فئتين من الاجراءات: الاستدعاء و الإبلاغ.

ويخضع الاستدعاء الموجه إلى المتهم و إلى الطرف المدني و إلى الشهود، للقواعد الشكلية المنصوص عليها في المادة 512 من قانون الاجراءات الجنائية.

ويضبط مضمون التبليغات بالأحكام القضائية بالمادة 516 من نفس القانون. ويجب تسليم نسخة من الحكم إلى المستلم مع وثيقة التبليغ.

وبموجب أحكام المادة 524، تسلم الاستدعاءات أو التبليغات المتعلقة بأشخاص يقيمون بالخارج للنيابة العامة لدى المحكمة المتعاهدة التي ترسلها بواسطة وزارة العدل إلى وزارة الخارجية أو إلى أي سلطة أخرى تعينها الاتفاقيات الدبلوماسية.

يجب أن تتبع الاستدعاءات والإبلاغات «الواردة» نفس القنوات، ما لم تنص الاتفاقيات. على خلاف ذلك. وتنص المادة 740 من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي:

«إذا رأت حكومة أجنبية، أثناء المتابعة الجزائية بترابها أنه من الضروري إعلام شخص مقيم بالتراب الموريتاني، بعمل إجرائي او بحكم توجه الوثيقة طبقاً للصيغ الواردة في المادة 720 مرفقة عند الاقتضاء بترجمتها الى اللغة العربية ويتم التبليغ الى الشخص بعناية النيابة العامة بواسطة مأمور مختص وتعاد الوثيقة الاصلية للتبليغ بنفس الطريقة للحكومة الطالبة».

وتنص المادة 742 كذلك على:

«إذا رأت حكومة أجنبية في قضية جنائية أنه من الضروري حضور شاهد بصفة شخصية يقيم على التراب الموريتاني، فإن الحكومة الموريتانية عند تبليغها بالاستدعاء بالطرق الدبلوماسية، تلزمه بتلبية الاستدعاء الموجه اليه.

غير أن هذا الاستدعاء لا يقبل ولا يبلّغ الا بشرط الا تتم متابعة او ايقاف الشاهد على افعال او ادانات سابقة على مثوله.»

تشير بعض القوانين الخاصة أيضاً إلى الإجراءات القضائية من خلال إدراجها في مجال المساعدة الجنائية المتبادلة. ومن هذا على سبيل المثال ما ورد في المادة 40 من القانون رقم 17 - 2020 المتعلقة بتبليغ المستندات القضائية.

وينطبق الشيء نفسه على المادة 55 من القانون 21 - 2010 المتعلق بتهريب المهاجرين التي تشمل ضمن "تدابير التعاون القضائي المتبادل" تبليغ الاجراءات القضائية".

وتنص المادة 61 على ما يلي :

>>إذا كان الطلب يهدف الى تبليغ الإجراءات او القرارات القضائية ينبغي له ان يتضمن بالإضافة الى مقتضيات المادة 59، وصفا للإجراءات والقرارات محل الطلب.<<

وتنص المادة 36 من القانون 014 - 2016 بتاريخ في 15 أبريل 2016 المتعلق بمكافحة الفساد على ما يلي:

«مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين ، تُقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد المنصوص عليها في القانون».

## الفصل الرابع: الإبلاغ الرسمي أو نقل الإجراء أو الملاحقة

يتمثل نقل الإجراء أو الملاحقة القضائية في قيام دولة بإبلاغ الإجراء، سواء كان مكتملاً أم لا، إلى سلطات دولة أخرى يوجد بها الشخص المتهم. وهو أيضاً نظير لرفض تسليم مواطن.

وهكذا نصت المادة 52 من القانون رقم 021 - 2010 على ما يلي:

«إذا طالبت دولة بتسليم مواطن موريتاني على أساس إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واعترضت على الطلب بحجة مبدأ عدم تسليم مواطنيها، فإنها تحيل القضية دون تأخير إلى السلطات المختصة من أجل المتابعة.»

تتخذ هذه السلطات قرارها وتقوم بمتابعتها بنفس الطريقة التي تتم بها بالنسبة لأي جريمة أخرى خطيرة وذلك وفقاً للقانون الداخلي الموريتاني. تتعاون السلطات المختصة للدولة الموريتانية مع السلطات المختصة في الدولة طالبة التسليم فيما يخص الإجراءات والقرائن من أجل ضمان فعالية المتابعات.»

نصّت المادة 22 من المرسوم 197 - 2019 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019 المتعلق بتطبيق القانون المتضمن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ما يلي:

«عندما ترى سلطة الملاحقة في دولة ثالثة، لأي سبب كان، أن ممارسة الملاحقات أو مواصلة الإجراءات التي بدأتها تتعرض لعراقيل رئيسية وان دعوى قضائية مناسبة يمكن إجراؤها في التراب الوطني، فإن بإمكانها ان تلتمس من المحاكم الموريتانية المختصة ان تقوم بالتدابير الضرورية ضد المتهم بارتكاب الجريمة. تنطبق أحكام الفقرة السابقة إذا كانت القواعد المعمول بها في هذه الدولة تسمح للسلطة الوطنية للملاحقة ان تقدم طلباً بهذا الغرض. ويرفق طلب تحويل الملاحقة بالوثائق والمستندات والملفات والأدوات والبيانات التي توجد بحوزة سلطة الملاحقة بالدولة.»



MIS EN OEUVRE PAR



FINANCÉ PAR

